الحاج السيد محمد علي افندي

[illegible]

الحمد لله على ما انعم

عليه السلام

فائدة عظيمة حديث
شريف انه من قرأ حين يصبح اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم
وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم فيقول ابليس اي [illegible]
[illegible] منه [illegible] في منه فيقرأ هذه الكلمات سبع مرات
عند الصباح وعند المساء اه

من

[illegible]

مما من الله على اضعف الورى
لمه كاتبه ابن الشيخ على
كاتبه غفر الله له ولوالديه ولجميع
المسلمين امين

سلام المرء في الحمام جهل وفي الاسواق في وقت اشتغالك
وعند الذكر والاذن ايضا وعند الدرس والقاضي كذلك

كتاب مراقي الفلاح بامداد الفتاح
شرح نور الايضاح تاليف
الامام الحبر الهمام خاتمة
الفقها والمحققين حسن
بن عمار بن علي
الشرنبلالي الحنفي
عفى الله
عنه
امين
م

موازين دراهم يوزن بها من درهم الى مايه وعشرين

١ ٢ ٩ ٢٧ ٨٠

ولناصح الدين الارجاني

هذا الزمان على ما فيه من كدره … حكى انقلاب لياليه باهليه

غدير ماءٍ ترى في اسافله … خيال قوم تمشوا في نواحيه

فالراس ينظر امنكوسا اسافله … والرجل ينظر مرفوعا اعاليه

تقديره ينظر الرجل حال كونه مرفوعا في المحل العالي الغدير فيكون الشاعر قد شبه راس الانسان براس الانسان والرجل بالاسافل والغدير في حال تمثيل الاشكال فيه منقلبه بالزمان في انقلابه باهله ومراتب العلو والسفل الواقع في الخارج مشاهدة الاشكال المنعكسة في الغدير الموهومة انها سطوح وتصانة الغدير بمراتب الدنيا ومناصبها ويكون سكره باعاليه مضروره

اه الحاوي اس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف خلاصة عباده وهم العلماء بوراثة صفوته
خير عباده وامدهم بالعناية فاحسنوا لذاته العباده وحفظوا شريعته
وبلغوها عباده واشهد ان لا اله الا الله الملك البر الرحيم واشهد ان
سيدنا محمداً عبده ورسوله النبي الكريم القايل تعلموا العلم وتعلموا له
السكينة والحلم والصلاة والسلام على سيدنا محمد منبع العلم ومعدن
الحلم وعلى اله واصحابه القائمين بنصرة الدين في الحرب والسلم **وبعده**
فيقول العبد الذليل الراجي عفو ربه الجليل حسن بن عمار بن على
الشرنبلالى الحنفي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه ولطف به في جميع امور
ما ظهر منها وما خفي واحسن لوالديه ولمشايخه وذريته ومحبيه واليه
وادام النعم مسبغة في الباطن والظاهر عليهم وعليه **ان** هذا كتاب
صغير حجمه عزيز علمه صحيح حكمه احتوى على ما به تصحيح العبادات
الخمس بعبارة منيرة كالبدر والشمس دليله من الكتاب العزيز و
السنه الشريفة والاجماع تسر به قلوب المؤمنين وتلذ به الا
عين والاسماع جمعت فيه ما احتوى عليه شرحي للمقدمة بالتما
س افاضل اعيان للخيرات مقدمة تقريبا للطلاب وتسهيلا لما به
الفوز في الماب **وسميته** مراقي الفلاح بامداد الفتاح شرح نور الا
يضاح ونجاة الارواح والله الكريم اسئله بحبيبه المصطفى اليه
اتوسل ان ينفع به جميع الامة وان يتقبله بفضله ويحفظه من شر

من يبي

من ليس من اهله اذ هو من اجل النعمة واعظم المنة والله اسال ان
ينفع به عباده ويديم به الافادة انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير
كتاب الطهارة والكتابة لغة الجمع كتجمع الحروف واصطلاحا طايفة
من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا وفصولا اولم
تشتمل والطهارة بفتح الطا مصدر طهر الشئ يطهر بمعنى النظافة
مطلقا وبكسرها الالة وبضمها فضل ما يتطهر به وشرعا حكم
يظهر بالمحل الذي تتعلق به الصلاة يشتمل الثوب والمكان لا
ستوال المطهر فالاضافة بمعنى اللام وقدمت الطهارة على الصلاة
لكونها شرطا لها وهو مقدم والمزيل للحدث والخبث اتفاقا المياه
جمع كثرة وجمع القلة امواه والما جوهر لطيف سيال والعذب منه
به حياة كل نام وهو ممدود وقد يقصر واقسام المياه التي يجوز
اي يصح التطهير بها سبع مياه اصلها ما السما لقوله تعالى الم
تر ان الله انزل من السما ماء فسلكه ينابيع في الارض وهو طهور
لقوله تعالى ليطهركم به وهو ما المطر لان السما كل ما علاك
فالفلك وسقف البيت سما وما الطل وهو الندى مطهر في
الصحيح وكذا ماء النهر كسيحون وجيحون والفرات ونيل مصر وهي
من الجنة وكذا ماء البير وكذا ماء ذاب من الثلج والبرد بفتح
البا الموحدة والراء المهملة واحترز به عن الذي يذوب من الملح
لانه لا يطهر يذوب في الشتاء ويجمد في الصيف عكس الماء وقبل
انعقاده ملحا طهور وكذا ماء العين الجاري على الارض من
ينبوع والاضافة في هذه المياه للتعريف لا للتقييد والفرق بين

وكذا ماء البحر الملح لقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته صح

الاضافتين صحة الطلاق للماء على الاول دون الثاني اذ لا يصح ان
يقال لماء الورد هذا ماء من غير قيد بالورد بخلاف ماء البير لصحة
الطلاقه قيد ثم المياه من حيث هي على خمسة اقسام لكل منها وصف
يختص به اولها طاهر مطهر غير مكروه وهو الماء المطلق الذي
لم يخالطه ما يصير به مقيد والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله
تنزيها على الاصح وهو ما شربت منه حيوان مثل الهرة الاهلية
اذ الوحشية سوزها نجس ونحوها اي الاهلية الدجاجة
المخلاة وسباع الطير والحية والفارة لانها لا تتحامي من النجاسة
واصغا النبي صلى الله عليه وسلم الاناء للهرة كان حال علمه بزوال
ما يقتضي الكراهة منها اذ ذاك والذي يصير مكروها بشربها
منه ما كان قليلا وسياتي تقديره والثالث طاهر في نفسه
غير مطهر للحدث بخلاف الخبث وهو ما استعمل في الجسد او لاقاه
بغير قصد لرفع حدث او قصد استعماله لقربة وهي كالوضوء
في مجلس اخر على الوضوء بنية اي الوضوء تقربا ليصير عبادة فان
كان في مجلس واحد كره ويكون الثاني غير مستعمل ومن القربة
غسل اليد للطعام او منه لقوله صلى الله عليه وسلم الوضوء قبل
الطعام بركة وبعده ينفي اللمم اي الجنون وقبله ينفي الفقر فلو
غسلها لوسخ وهو متوضي ولم يقصد القربة لا يصير مستعملا
كغسل ثوب ودابة ماكولة ويصير الماء مستعملا بمجرد انفصاله له
عن الجسد وان لم يستقر بمحل على الصحيح وسقوط حكم الاستعمال
قبل الانفصال لضرورة التطهير ولا ضرورة بعد انفصاله ولا

بجوز الوضوء

يجوز اي لا يصح الوضوء بماء شجر وثمر لكمال امتزاجه فلم يكن مطلقا ولو
خرج بنفسه من غير عصر كالقاطر من الكرم في الاظهر احترز به عما قيل
بانه يجوز بما يقطر بنفسه لانه ليس لخروجه بلا عصر تاثير في نفي القيد
وصحة نفي الاسم عنه وانما صح الحاق المايعات المزيلة بالماء المطلق لتطهير
النجاسة الحقيقية لوجود شرط الالحاق وهو تناهي اجزاء النجاسة بخروج
بخ وجها مع القطرات وهو منعدم في الحكمية لعدم نجاسة محسوسة باعضا
المحدث والحدث امر شرعي له حكم النجاسة لمنع الصلاة معه وعين الشارع
لازالته آلة مخصوصة فلا يمكن الحاق غيرها بها ولا يجوز الوضوء بما
زال طبعه بنحو حمص وعدس لانه اذا برد ثخن كما اذا طبخ بما يقصد به
النظافة كالسدر وصار به ثخينا وان بقي على الرقة جاز به الوضوء
ولما كان تقييد الماء يحصل باحد الامرين لكمال الامتزاج بتشرب
النبات او الطبخ بما ذكرناه بين الثاني وهو غلبة الممتزج بقوله
او بغلبة غيره اي غير الماء عليه اي على الماء ولما كانت الغلبة
مختلفة باختلاف المخالط بغير طبخ ذكر ملخص ما جعله المحققون ضا
بطا في ذلك فقال والغلبة تحصل في مخالطة الماء بشيء من الجا
مدات الطاهرة باخراج الماء عن رقته فلا ينعصر عن الثوب
واخراجه عن سيلانه فلا يسيل على الاعضاء سيلان الماء اما
اذا بقي على رقته وسيلانه فانه لا يضر اي لا يمنع جواز الوضوء به
تغير اوصافه كلها بجامد خالطه بدون طبخ كزعفران وفاكهة
وورق شجر لما في البخاري ومسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
امر بغسل الذي وقصته ناقته وهو محرم بماء وسدر وامر قيس

بن عاصم حين اسلم ان يغتسل بماو سدر واغتسل النبى صلى الله عليه وسلم
بما فيه اثر العجين وكان صلى الله عليه وسلم يغتسل ويغسل راسه با
لخطمى وهوجنب ويجتزى بذلك والغلبة تحصل فى مخالطة المايعات بظهور
وصف واحد كلون فقط اوطعم من مايع له وصفان فقط اى لاثالث
له ومثل ذلك بقوله كاللبن له اللون والطعم فان لم يوجدا جاز به
الوضوء وان وجد احدهما لم يجز كالوكان المخالط له واحد فظهر وصفه
كبعض البطيخ ليس له الا وصف واحد وقوله لا رايحة له زيادة
ايضاح لعلمه من بيان الوصفين والغلبة توجد بظهور وصفين
من مايع له اوصاف ثلاثة وذلك كالخل له لون وطعم وريح فاى
وصفين منها ظهرا منعا صحة الوضوء والواحد منها لا يضر
لقلته والغلبة فى مخالطة المايع الذى لا وصف له يخالف الماء بلون
اوطعم اوريح كالماء المستعمل فانه بالاستعمال لم يتغير له طعم ولا لون
ولا ريح وهوطاهر فى الصحيح ومثله ماء الورد المنقطع الرايحة تكون
الغلبة بالوزن لعدم التميز بالوصف لفقده فان اختلط رطلان
مثلا من الماء المستعمل اوماء الورد الذى انقطعت رايحته برطل
من الماء المطلق لا يجوز به الوضوء لغلبة المقيد وبعكسه وهولو
كان الاكثر المطلق جاز به الوضوء وان استويا لم يذكر حكمه فى
ظاهر الرواية وقال المشايخ حكمه حكم المغلوب احتياطا والقسم
الرابع من المياه ماء نجس وهو الذى حلت اى وقعت فيه نجاسة
وعلم وقوعها يقينا اوبغلبة الظن وهذا فى غير قليل الارواث
لانه معفو عنه سنذكره وكان الماء راكدا اى ليس جاريا وكان

قليلا

قليلا والقليل هو ما مساحة محله دون عشر في عشر بذراع العامة والذ
راع يذكر ويونث واذا كان قليلا واصابته نجاسة فينجس وان لم يظهر
اثرها اي النجاسة فيه واما اذا كان عشرا في عشر بحوض مربع او ستة
وثلاثين في مدور وعمقه ان يكون بحال لا تنكشف ارضه بالغرف منه
على الصحيح وقيل يقدر عمقه بذراع او شبر فلا ينجس الا بظهور
وصف للنجاسة فيه حتى موضع الوقوع وبه اخذ مشايخ بلخ توسعة
على الناس والتقدير بعشر في عشر هو المفتى به ولا باس بالوضوء
والشرب من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ما لم يعلم تنجسه ومن حوض
يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب ان يسال عنه و
من البير التي تدلى فيها الدلا والجرار الدنسه وتحلها الصغار والا
ما ويمسها الرستاقيون بايد دنسه ما لم يتيقن النجاسة او كان جا
ريا عطف على راكدا وظهر فيه اي الجاري اثرها فيكون نجسا والاثر
طعم النجاسة او لون او ريح لها لوجود عين النجاسة باثرها و
النوع الخامس ماء مشكوك في طهوريته لا في طهارته وهو ما شرب
منه حمار او بغل وكانت امه اتانا لا رمكة لان العبرة للام كما
سنذكره في الاسار ان شاء الله تعالى **فصل** في بيان احكام السور
والماء القليل الذي بينا قدره بدون عشر في عشر ولم يكن جاريا
اذا شرب منه حيوان يكون على احد اربعة اقسام وما ابقاه بعد
شربه يسمى سورا بهمز عينه ويستعار الاسم لبقية الطعام والجمع
اسار والفعل اسار اي ابقى شيا مما شرب به والنعت منه سار
على غير قياس لان قياسه مسئر وتطهير اجبر فهو جبار الاول

من الاقسام سؤر طاهر مطهر بالاتفاق من غير كراهة في استعماله و
هو ما شرب منه ادمى ليس بفمه نجاسة لما روى مسلم عن عايشة
رضى الله عنها قالت كنت اشرب وانا حايض فاناوله النبى صلى الله عليه
وسلم فيضع فاه على موضع فيّ ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم والكا
فر والحايض والجنب واذا تنجس فمه فشرب الماء من فوره تنجس وان
كان بعد ما تردد البزاق فى فمه مرات والقاه او ابتلعه قبل الشرب
فلا يكون سوره نجسا عند ابى حنيفة وابى يوسف لكنه مكروه لقول
محمد بعدم طهارة النجاسة بالبزاق عنده او شرب منه فرس فان
سور الفرس طاهر بالاتفاق على الصحيح من غير كراهة او شرب منه
ما بمعنى حيوان يؤكل لحمه كالابل والبقر والغنم ولا كراهة فى سؤرها
ان لم تكن جلالة تاكل الجلة بالفتح وهى فى الاصل البعرة وقد يكنى
بها عن العذرة فان كانت جلالة فسؤرها من القسم الثالث
مكروه والقسم الثانى سور نجس نجاسة غليظة وقيل خفيفة
لا يجوز استعماله اى لا يصح التطهير به بحال ولا يشرب به الا
مضطر كالميتة وهو اى السؤر النجس ما شرب منه الكلب سواء فيه
كلب صيد وماشية وغيره لما روى الدارقطنى عن ابى هريرة عن
النبى صلى الله عليه وسلم فى الكلب يلغ فى الانا انه يغسل ثلاثا
او خمسا او سبعا او شرب منه الخنزير لنجاسة عينه لقوله تعالى
رجس او شرب منه شئ بمعنى حيوان من سباع البهايم احترز
به عن سباع الطير وسياتى حكمها والسبع حيوان مختطف منتهب
عادى عادة كالفهد والذيب والضبع والنمر والشيب والقرد لتولد

لعابها

لما بها من لحمها وهو نجس كلبنها والقسم الثالث سؤر مكروه استعماله
في الطهارة كراهة تنزيه مع وجود غيره مما لا كراهة فيه ولا يكره عند
عدم الماء لانه طاهر لا يجوز المصير الى التيمم مع وجوده وهو سؤر
الهرة الاهلية لسقوط حكم النجاسة اتفاقا بالعلة الطواف المنصوص
عليه بقوله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجسة انها من الطوا
فين عليكم والطوافات قال الترمذي حديث حسن صحيح ولكن
يكره سؤرها تنزيها على الاصح لانها لا تتحامى النجاسة كما تجس
صغير فيه وحل اصغا النبي صلى الله عليه وسلم لها الاناء على زوال
ذلك الوهم بعلمه بحالها في زمان لا يتوهم نجاسة فمها بمنجس تناولته
والهرة البرية سؤرها نجس لفقد علة الطواف فيها ويكره ان
تلحس الهرة كف انسان ثم يصلي قبل غسله او ياكل بقية ما اكلت
منه ان كان غنيا يجد غيره ولا يكره اكله للفقير للضرورة و
سؤر الدجاجة بتثليث الدال وتاؤها للوحدة لا للتانيث والدجاج
مشترك بين الذكر والانثى والدجاجة الانثى خاصة ولهذا
لو حلف لا ياكل لحم دجاجة لا يحنث بلحم الديك ويكره سؤر المخلاة
التي تجول في القاذورات ولم يعلم طهارة منقارها من نجاسة يكره
سؤرها للشك فان لم يكن كذلك فلا كراهة فيه بان حبست فلا
يصل منقارها القذر وسؤر سباع الطير كالصقر والشاهين
والحداة والرخم والغراب مكروه لانها تخالط الميتات والنجاسات
فاشبهت الدجاجة المخلاة حتى لو تيقن انه لا نجاسة على منقارها
لا يكره سؤرها وكان القياس نجاسة لحرمة لحمها كسباع البهائم لكن

طهارته استحسانا لانها تشرب بمنقارها وهو عظم طاهر وسباع البهايم
تشرب بلسانها وهو مبتل بلعابها النجس وسؤر سواكن البيوت مما
له دم سائل كالفارة والحية والوزغة مكروه للزوم طوافها وحرمة
لحمها النجس ولا كذلك سؤر العقرب والخنفسا والصرصر لعدم نجاستها
فلا كراهة فيه والقسم الرابع سؤر مشكوك اى متوقف في حكم طهوريتها
فلا يحكم بكونه مطهرا جزما ولم ينف عنه الطهورية وهو سؤر البغل التى
امه اتان والحمار وهو يصدق على الذكر والانثى لان لعابه طاهر
على الصحيح والشك لتعارض الخبرين فى اباحة لحمه وحرمته والبغل
متولد من الحمار فاخذ حكمه فان لم يجد المحدث غيره اى غير سؤر
البغل والحمار توضأ به وتيمم والافضل تقديم الوضوء لقوله زفر بلزوم
تقديمه والاحوط ان ينوى للاختلاف فى لزوم النية فى الوضوء بسؤر
الحمار ثم صلى فتكون صلاته صحيحة بيقين لان الوضوء به لو صح
لم يضره التيمم وكذا عكسه ومن قال من مشايخنا ان سؤر الفحل
نجس لانه يشم البول فينجس شفتاه فهو غير سديد لانه امر مو
هوم لا يغلب وجوده ولا يؤثر فى ازالة الثابت ويستحب غسل
الاعضاء بعد ذلك بالماء لازالة اثر المشكوك والمكروه فصل
فى التحرى لو اختلط اختلاط مجاورة لا ممازجة اوانٍ جمع اناء اكثرها
طاهر واقلها نجس تحرى للتوضى والاغتسال قيد بالاكثر لانه
يتيمم عند تساوى الاوانى والافضل ان يمزجها او يريقها فيتيمم
لفقد المطهر قطعا وان وجد ثلاثة رجال ثلاثة اوانٍ احدها
نجس وتحرى كل منهم اناء جازت صلاتهم وحدانا وكذا يتحرى مع كثرة

الطاهر

الطاهر لارادة الشرب لان المغلوب كالمعدوم وان اختلط ابان ولم يتحر ٦
وتوضا بكل وصلى صحت ان مسح فى موضعين من راسه لا فى موضع
لان تقديم الطاهر مزيل للحدث وقد تنجس بالثانى وفاقد المطهر يصلى
مع النجاسة وطهر بالغسل الثانى ان قدم النجس ومسح محلا اخر من را
سه وان مسح محلا بالماءين دار الامر بين الجواز لو قدم الطاهر وعدم الجواز
لتنجس البلل باول ملاقاة لو اخر الطاهر فلا يجوز للشك احتياطا وان
كان اكثرها اى المختلطة بالمجاورة نجسا لا يتحرى الا للشرب لنجاسة
كلها حكما للغالب فيريقها عند عامة المشايخ ويمزجها لسقى الدواب
عند الطحاوى ثم يتيمم وفى وجود الثياب المختلطة يتحرى مطلقا اى
سواء كان اكثرها طاهرا او نجسا لانه لا خلف للثوب فى ستر العورة
والماء بخلفه التراب وان صلى فى احد ثوبين متحريا النجاسة احدهما
ثم اراد صلاة اخرى فوقع تحريه على غير الذى صلى فيه لم يصح لان امضا
الاجتهاد لا ينقض بمثله الا فى القبلة لانها تحتمل الانتقال الى جهة
اخرى بالتحرى لانه امر شرعى والنجاسة امر حسى لا يصيرها طاهرة
بالتحرى للزوم الاعادة بظهور النجاسة بعد التحرى فى الثياب والاولى
فمتى جعلنا الثوب طاهرا بالاجتهاد للضرورة لا يجوز جعله نجسا باجتهاد
مثله فتفسد كل صلاة يصليها بالذى تحرى نجاسته اولا وتصح بالذى
تحرى طهارته ولو تعارض عدلان فى الحل والحرمة بان اخبر عدل بان
هذا اللحم ذبحه مجوسى وعدل اخر انه ذكاه مسلم لا يحل لبقايه على الحرمة
بتعارض الخبرين ولو اخبرا عن ماء وتهاترا بقى على اصل الطهارة
فصل فى مسائل الابار والواقع فيها روث او حيوان او قطرة من دم

ونحوه وحكمها ان تنزح البير اى ماؤها لانه من اسناد الفعل الى البير وارادة
الماء الحال بالبير الصغيرة وهي مادون عشر في عشر بوقوع نجاسة فيها وان
قلت النجاسة التي من غير الارواث وقدر القليل كقطرة دم او قطرة خمر
لان قليل النجاسة ينجس قليل الماء وان لم يظهر اثره فيه وتنزح بوقوع
خنزير ولو خرج حيا والحال انه لم يصب فمه الماء لنجاسة عينه وتنزح
بموت كلب قيد بموته فيها لانه غير نجس العين على الصحيح فاذا لم يمت
وخرج حيا ولم يصل فمه الماء لاينجس او بموت شاة او بموت ادمي فيها
لنزح ماء زمزم بموت زنجي وامر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما
به بمحضر من الصحابة من غير نكير وتنزح بانتفاخ حيوان ولو كان
صغيرا لانتشار النجاسة وينزح وجوبا مايتان دلوا وسط وهو
المستعمل كثيرا في تلك البير ويستحب زيادة ماية ولو نزح الواجب
في ايام او غسل الثوب النجس في ايام طهر وتطهر البير بانفصال
الدلو الاخير عن فمها عندهما وعند محمد بانفصاله عن الماء ولو قطر
في البير للضرورة وقالا يشترط الانفصال لبقاء الاتصال بالقاطر
بها وقدر محمد رحمه الله الواجب بماتي دلو لو لم يمكن نزحها وافتى به
لما شاهد ابار بغداد كثيرة المياه لمجاورة دجله والاشبه ان يقدر
ما فيها وبشهادة رجلين لهما خبرة بامر الماء وهو الاصح وان مات
فيها اى البير دجاجة او هرة او نحوهما في الجسة ولم تنتفخ لزم نزح
اربعين دلوا بعد اخراج الواقع منها روى التقدير بالاربعين عن
ابي سعيد الخدري في الدجاجة وما قاربها يعطى حكمها ويستحب
الزيادة الى خمسين او ستين لما روى عن عطا والشعبي وان مات

فيها فاره

فيها فارة بالهمزة او نحوها كعصفور ولم ينتفخ لزم نزح عشرين دلوا بعد اخراجها
لقول انس رضى الله عنه فى فارة ماتت فى البير واخرجت من ساعتها ينزح
عشرون دلوا ويستحب الزيادة الى ثلاثين لاحتمال زيادة الدلو المذكور
فى الاثر على ما قدر به من الوسط وكان ذلك المنزوح طهارة للبير والدلو
والرشا والبكرة ويد المستقى روى ذلك عن ابى يوسف والحسن لان
نجاسة هذه الاشياء كانت بنجاسة الماء فتكون طهارتها بطهارته نفيا
للحرج كطهارة دن الخمر بتخليلها وطهارة الابريق بطهارة اليد اذ اخذها
كلما غسل يده وروى عن ابى يوسف ان الاربع من الفيران كفارة واحدة
والخمس كالدجاجة الى التسع والعشرة كالشاة وقال محمد الثلاث الى الخمس
كالهرة والست كالكلب وهو ظاهر الرواية وما كان بين الفارة والهرة فحكمه
حكم الهرة وان وقع فارة وهرة فهما كهرة ويدخل الاقل فى الاكثر ولا
تنجس البير بالبعر وزبل الابل والغنم وبعر بيعر من حد منع والروث
للفرس والبغل والحمار من حد نصر والخثى بكسر الخاء واحد الاخثاء
للبقر من باب ضرب ولا فرق بين ابار الامصار والفلوات فى الصحيح
ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر فى ظاهر الرواية لشمول
الضرورة فلا تنجس الا ان يكون كثيرا وهو ما يستكثره الناظر والقليل
ما يستقله وعليه الاعتماد وان لا يخلوا دلو عن بعرة ونحوها كما صححه
فى المبسوط ولا يفسد اى لا ينجس الماء بخرء حمام الخرء بالفتح واحد
الخرور بالضم مثل قر وقرو وعن الجوهرى بالضم كجند وجنود والواو
بعد الراء غلط ولا تنجس بخرء عصفور ونحوه مما يؤكل من الطيور
غير الدجاج والاوز والحكم بطهارته استحسانا لان النبى صلى الله عليه

وسلم شكر الحمامة وقال انها اوكرت على باب الغار حتى سلمت فجزاها الله
تعالى المسجد ماواها فهو دليل على طهارة ما يكون منها ومسح ابن
مسعود رضي الله عنه خرء الحمامة عنه باصبعه واختير في كثير من
كتب المذهب طهارته عندنا واختلف التصحيح في طهارة خرء ما لا يؤكل
من الطيور ونجاسته مخففة ولا ينجس الماء ولا المايعات على
الاصح بموت ما يمنى حيوان لا دم له سواء كان البرى والبحرى فيه
اى الماء او المايع وهو كسمك وضفادع بكسر الدال افصح والفتح لغة
ضعيفة والانثى ضفدعة والبرى يفسده ان كان له دم سائل
وحيوان الماء كالسرطان وكلب الماء وخنزيره لا يفسد وبق هو
كبار البعوض واحده بقة وقد يسمى به الفسفس في بعض الجهات
وهو حيوان كالقراد شديد النتن وذباب سمي به لانه كلما ذب
اب اي كلما طرد رجع وزنبور بالضم وعقرب وخنفس وجراد وبرغوث
وقمل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في شراب احدكم
فليغمسه ثم لينزعه فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء رواه
البخاري زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء وقوله صلى
الله عليه وسلم يا سليمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس
لها دم فماتت فيه فهو حلال اكله وشربه ووضوء به ولا ينجس الماء
بوقوع ادمي ولا بوقوع ما يوكل لحمه كالابل والبقر والغنم اذا خرج حيا
ولم يكن على بدنه نجاسة متيقنة ولا ينظر الى ظاهر اشتمال بولها على
افخاذها ولا يفسد الماء بوقوع بغل وحمار وسباع طير كصقر و
شاهين وحداة ولا يفسد بوقوع وحش كسبع وقرد في الصحيح

طهارة

طهارة بدنها وقيل يجب نزح كل الماء الحاق لرطوبتها بلعابها وان وصل
لعاب الواقع الى الماء اخذ الماء حكمه طهارة ونجاسة وكراهة وقد علمته
في الاثار فينزح بالنجس والمشكوك وجوبا ويستحب في المكروه عدد
من الدلاء لو طاهرا وقيل عشرين ووجود حيوان ميتة فيها اي البير
ينجسها من يوم وليلة عند الامام احتياطا ومنتفخ ينجسها من ثلثة
ايام ولياليها ان لم يعلم وقت وقوعه لان الانتفاخ دليل تقادم العهد
فيلزم اعادة صلوات تلك المدة اذا توضوا منها وهم محدثون او اغتسلوا
من جنابة وان كانوا متوضين او غسلوا الثياب لا عن نجاسة فلا
اعادة اجماعا وان غسلوا الثياب من نجاسة ولم يتوضوا منها فلا يلز
مهم الا غسلها الا في الصحيح لانه من قبيل وجود النجاسة في الثوب
ولم يدر وقت اصابتها ولا يعيد صلاته اتفاقا هو الصحيح وقال ابو يوسف
ومحمد يحكم بنجاستها وقت العلم بها ولا يلزمهم اعادة شئ من الصلوات
ولا غسل ما اصابه ماؤها في الزمان الماضي حتى يتحققوا متى وقعت
فان عجن الآن بمائها قيل يلقى للكلاب او يعلف به المواشي وقال بعضهم
تباع لشافعي فان وجد بثوبه منيا اعاد من اخر نومة وفي الدم لا يعيد
ابدا لانه يصيبه من الخارج فصل في الاستنجاء هو قلع النجاسة بنحو
الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر يلزم الرجل الاستبراء عبر باللازم لانه
اقوى من الواجب لفوات الصحة بفوته لا بفوت الواجب والمراد طلب
براءة المخرج عن اثر الرشح حتى يزول اثر البول بزوال البلل الذي يظهر
على الحجر بوضعه على المخرج وحينئذ يطمئن قلبه اي الرجل ولا تحتاج
المراة لذلك بل تصبر قليلا ثم تستنجي واستبراء الرجل على حسب عادته
اما بالمشي او التنحنح او الاضطجاع على شقه الايسر او بنقل اقدام

اوركض وعصر ذكر برفق لاختلاف عادات الناس فلا يقيد بشي ولا يجوز
اي لا يصح له الشروع في الوضوء حتى يطمئن بزوال رشح البول لان ظهور
الرشح براس السبيل مثل تقاطره يمنع صحة الوضوء وصفة الاستنجا ليس
الا قسما واحدا وهو انه سنة مؤكدة للرجال والنساء لمواظبة النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يكن واجبا لتركه عليه السلام له في بعض الاوقات وقال
عليه الصلوة والسلام من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن
لا فلا حرج وما ذكره بعضهم من تقسيمه الى فرض وغيره فهو توسع وانما
قيدناه من نجس لان الريح طاهر على الصحيح والاستنجا منه بدعة و
قولنا يخرج من السبيلين جرى على الغالب اذ لو اصاب المخرج نجاسة من
غيره يطهر بالاستنجا كالخارج ولو كان قيحا او دما في حق العرق وجواز
الصلاة معه لاجماع المتاخرين على انه لو سال عرقه واصاب ثوبه وبدنه
اكثر من درهم لا يمنع جواز الصلاة واذا جلس في قليل من الماء نجسه وقوله
مالم يتجاوز المخرج وان تجاوز المخرج وكان المتجاوز قدر الدرهم لا يسمى
استنجا ووجب ازالته بالماء او المايع لانه من باب ازالة النجاسة
فلا يكفي الحجر بمسحه وان زاد المتجاوز على قدر الدرهم المثقالي وهو
عشرون قيراطا في المتجسده او على قدر مساحته في المايعة افترض
غسله بالماء او المايع ويفترض غسل ما في المخرج عند الاغتسال من
الجنابة والحيض والنفاس بالماء المطلق وان كان ما في المخرج قليلا
ليسقط فرضية غسله للحدث ويسن ان يستنجي بحجر منق بان لا
يكون خشنا كالاجر ولا املس كالعقيق لان الانقا هو المقصود
ولا يكون الا بالمنقا ونحوه من كل طاهر مزيل بلا ضرر وليس متقوما

ولا محترما

ولا محترما والغسل بالماء المطلق احب لحصول الطهارة المتفق عليها واقامة
السنة على الوجه الاكمل لان الحجر مقلل والمايع غير الماء مختلف في تطهيره
والافضل في كل زمان الجمع بين استعمال الماء والحجر مرتبا فيمسح الخارج ثم
يغسل المخرج لان الله اثنى على اهل قبا باتباعهم الاحجار والماء فكان الجمع
سنة على الاطلاق في كل زمان وهو الصحيح وعليه الفتوى ويجوز اي
يصح ان يقتصر على الماء فقط وهو يلي الجمع بين الماء والحجر من الفضل
او الحجر وهو دونها في الفضل وتحصل به السنة وان تفاوت الفضل
والسنة انقاء المحل لانه المقصود والعدد في جمل الاحجار ثلاثة مندوب
لقوله عليه الصلوة والسلام من استجمر فاليوتر لانه يحتمل الاباحة فيكون
العدد مندوب لا سنة مؤكدة لما ورد من التخيير لقوله صلى الله عليه وسلم
من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه فانه محكم
في التخيير فيستنجي مريد الفضل بثلاثة احجار يعني باكمال عددها ثلاثة
ندبا ان حصل التنظيف اي الانقاء بدونها ولما كان المقصود هو الانقاء
ذكر كيفية يحصل بها على الوجه الاكمل فقال وكيفية الاستنجاء بالاحجار
ان يمسح بالحجر الاول باديا من جهة المقدم اي القبل الى خلف وبالثاني
من خلف الى قدام ويسمى ادبارا وبالثالث من قدام الى خلف وهذا التر
تيب اذا كانت الخصية مدلاة سواء كان صيفا او شتاء خشية تلويثها
وان كانت غير مدلاة يبتدي من خلف الى قدام لكونه ابلغ في التنظيف
والمراة تبتد من خلف الى قدام خشية تلويث فرجها ثم بعد المسح
يغسل يديه اولا اي ابتداء بالماء انقاء عن تشرب جسده الماء النجس
باول الاستنجاء ثم يدلك المحل بالماء بباطن اصبع او اصبعين في الابتداء

او ثلاثة ان احتاج اليها فيه ويصعد الرجل اصبعه الوسطى على غيرها
تصعيدا قليلا فى ابتداء الاستنجاء لينحدر الماء النجس من غير شيوع على
جسده ثم اذا اغسل قليلا يصعد بنصره ثم خنصره ثم السبابة ان احتاج
ليتمكن من التنظيف ولا يقتصر على اصبع واحدة لانه يورث مرضا
ولا يحصل به كمال النظافة والمراة تصعد بنصرها واوسط اصابعها
معا ابتداء خشية حصول اللذة لو ابتدات باصبع واحد فربما وجب
عليها الغسل ولم تشعر والعذراء لا تستنجي باصابعها بل براحة كفها
خوفا من ازالة العذرة ويبالغ المستنجي فى التنظيف حتى يقطع الرايحة
الكريهة ولم يقدر بعدد لان الصحيح تفويضه الى الراى حتى يطمئن
القلب بالطهارة بيقين او غلبة الظن وقيل مقدر فى حق الموسوس
بسبع او ثلاث وقيل فى الاحليل وفى المقعدة بخمس وقيل بتسع ويبالغ فى
ارخاء المقعدة ليزيل ما فى الشرج بقدر الامكان ان لم يكن صايما والصا
ئم لا يبالغ حفظا للصوم عن الفساد ويحترز ايضا من ادخال الاصبع
مبتلة لانه يفسد الصوم واذا فرغ من الاستنجاء بالماء غسل يديه
ثانيا ونشف مقعدته قبل القيام لئلا تجذب المقعدة شيئا من الماء اذا
كان صائما ويستحب لغير الصايم حفظا للثوب على الماء المستعمل

فصل فيما يجوز به الاستنجا وما يكره به وما يكره فعله لا يجوز
كشف العورة للاستنجا لحرمته والفسق به فلا يرتكبه لاقامة السنة
ويمسح المخرج من تحت الثياب بنحو حجر وان تركه صحت بدونه وان تجا
وزت النجاسة مخرجها وزاد المتجاوز بانفراده على قدر الدرهم وزنا
فى المتجسدة ومساحة فى المايعة لا يصح معه الصلاة لزيادته على القد

المعزو

المعفو عنه اذا وجد ما يزيله من مايع او ماء ويحتال لازالته من غير
كشف العورة عند من يراه تحرزا عن ارتكاب المحرم بالقدر الممكن واما
اذا لم يزد الا بالضم لما في المخرج فلا يضر تركه لان ما في المخرج ساقط
الاعتبار ويكره الاستنجا بعظم وروث لقوله عليه السلام لا تستنجوا
بالروث ولا بالعظام فانهما زاد اخوانكم من الجن فاذا وجدوهما صار
العظم كان لم يؤكل فيا كلونه وصار الروث شعيرا وعلفا وتمرا لدوابهم
معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي كراهة التحريم وطعام
لادمي او بهيمة للاهانة والاسراف وقد نهى عنه عليه السلام وآجر
بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء المهملة فارسي معرب وهو الطوب بلغة اهل
مصر ويقال له اجور على وزن فاعول اللبن المحرق فلا ينقي المحل ويؤذيه فيكره
وخزف صغار الحصى فلا ينقي وقد تلوث اليد وفحم لتلويثه وزجاج وجص لانه
يضر المحل وشي محترم لتقومه كخرقة ديباج وقطن لاتلاف المالية والا
ستنجا بها يورث الفقر ويكره الاستنجا باليد اليمين لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا بال احدكم فلا يمسح ذكره بيمينه واذا اتى الخلا فلا يتمسح بيمينه
واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا الا من عذر باليسرى فيستنجي بصب
خادم او في ماء جاري ويدخل الخلا ممدود المتوضا والمراد بيت التغوط
برجله اليسرى ابتداء مستور الراس استحبابا تكرمة لليمين لانه
مستقذر يحضره الشيطان ولهذا يستعيذ اي يعتصم بالله من الشيطان
الرجيم قبل دخوله وقبل كشف عورته ويقدم تسمية الله تعالى على الا
ستعاذة لقوله عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات بني ادم
اذا دخل احدكم الخلا ان يقول بسم الله ولقوله عليه السلام ان الحشوش

محتضرة فاذا اتى فاليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث والشيطان معروف
وهو من شطن يشطن اذا بعد ويقال فيه شاطن وشيطن ويسمى بذلك كل
متمرد من الجن والانس والدواب لبعد غوره فى الشر وقيل من شاط
يشيط اذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز ان يكون مسمى بفعلان لمبالغته
فى اهلاك غيره والرجيم مطرود باللعن والحشوش جمع الحش بالفتح والضم
بستان النخيل فى الاصل ثم استعمل فى موضع قضا الحاجة واحتضارها رصد
بنى ادم بالاذى والفضا يصير ماواهم بخروج الخارج ويجلس معتمدا على
يساره لانه اسهل لخروج الخارج ويوسع فيما بين رجليه ولا يتكلم الا لضرورة
لانه يمقت به ويكره تحريما استقبال القبلة بالفرج حال قضا الحاجة و
اختلفوا فى استقبالها للتطهير واختار التمرتاشى عدم الكراهة ويكره استد
بارها لقوله عليه السلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستد
بروها ولكن شرقوا وغربوا وهو باطلاقه منهى ولو فى البنيان واذا جلس
مستقبلا ناسيا فتذكر وانحرف اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر له
كما اخرجه الطبرانى مرفوعا ويكره امساك الصبى نحو القبلة للبول ويكره
استقبال عَيْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ لِاَنَّهُمَا آيَتَانِ عَظِيمَتَانِ وَمَهَبِّ الرِّيحِ لِعَوْدِهِ
به فينجسه ويكره ان يبول او يتغوط فى الماء ولو جاريا وبقرب بير
ونهر وعين وحوض والظل الذى يجلس فيه والجحر لاذية ما فيه
والطريق والمقبرة لقوله عليه السلام اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او ظلهم وتحت
شجرة لاتلاف الثمر ويكره البول قايما لتنجسه غالبا الا من عذر كوجع
بصلبه ويكره فى محل التوضى لانه يورث الوسوسة ويستحب دخول الخلا

بسو بر عنبر

ثوب غير الذى يصلى فيه والا يحترز ويحتفظ من النجاسة ويكره الدخول
الخلا ومعه شئ مكتوب فيه اسم الله او قران وينهى عن كشف عورته قايما
وذكر الله فلا يحمد اذا عطس ولا يشمت عاطسا ولا يرد سلاما ولا يجيب
مؤذنا ولا ينظر لعورته ولا الى الخارج منها ولا يبصق ولا يتمخط ولا
ولا يتنحنح ولا يكثر الالتفات ولا يعبث ببدنه ولا يرفع بصره الى
السماء ولا يطيل الجلوس لانه يورث الباسور ووجع الكبد **ويخرج**
من الخلا برجله اليمين لانها احق بالتقدم لنعمة الانصراف عن
الاذى ومحل الشياطين **ثم يقول** بعد الخروج **الحمد لله الذى اذهب**
عنى الاذى بخروج الفضلات المرضة بحبسها **وعافانى** بابقا خاصية
الغذا الذى لو امسك كله او خرج كله لكان بطنه الهلاك وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عند خروجه غفرانك وهو كناية عن الاعتراف
بالقصور بلوغ حق شكر نعمة الاطعام وتصريف خاصية الغذا و
تسهيل خروج الاذى لسلامة البدن من الالام او عن عدم الذكر
باللسان حال التخلى **فصل فى احكام الوضوء** وهو بضم الواو وفتحها
مصدر وبفتحها فقط مايتوضا به وهو ماخوذ من الوضاءة والحسن
والنظافة يقال وضوء الرجل اى صار وضيا وشرعا نظافة مخصوصة
ففيه المعنى اللغوى لانه يحسن اعضاء الوضوء فى الدنيا بالتنظيف
و فى الاخرة بالتحجيل للقيام بخدمة المولى وقدم على الغسل لان الله
تعالى قدمه عليه وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة **اركان الو**
ضو اربعة وهى فرايض الاول منها **غسل الوجه** لقوله تعالى فا
غسلوا وجوهكم والغسل بفتح الغين مصدر غسلته وبالضم الاسم وبا

وبالكسر ما يغسل به من صابون ونحوه والغسل اسالة الماء على المحل بحيث يتقاطر واقله قطرتان في الاصح ولا تكفي الاسالة بدون التقاطر والوجه ما يواجه به الانسان وحده اي جملة الوجه طولا من مبدا سطح الجبهة سواء كان به شعر ام لا والجبهة ما اكتنفه الجبينان الى اسفل الذقن وهي مجمع لحييه واللحي منبت اللحية فوق عظم الاسنان لمن ليست له لحية كثيفة وفي حقه الى ما لاقى البشرة من الوجه وحده اي حد الوجه عرضا بفتح العين مقابل الطول ما بين شحمتي الاذنين الشحمة معلق القرط والاذن بضمتين تخفف وتثقل ويدخل في الغايتين جزء منهما لاتصاله بالفرض والبياض الذي بين العذار والاذن فيفترض غسله في الصحيح وعن ابي يوسف سقوطه بنبات اللحية والركن الثاني غسل يديه مع مرفقيه احد المرفقين غسله فرض بعبارة النص لان مقابلة الجمع بالجمع تقتضي مقابلة الفرد بالفرد والمرفق الثاني بدلالته لتساويهما وللاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء وقلبه لغة ملتقى عظم العضد والذراع والركن الثالث غسل رجليه لقوله تعالى وارجلكم ولقوله عليه السلام بعد ما غسل رجليه هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقراءة الجر للمجاورة مع كعبيه لدخول الغاية في المغيا والكعبان هما العظمان المرتفعان في جانبي القدم و اشتقاقه من الارتفاع كالكعبة والكاعب التي بدى ثديها والركن الرابع مسح ربع الراس لمسحه صلى الله عليه وسلم ناصيته وتقدير الفرض بثلاثة اصابع مردود وان صحح ومحل المسح ما فوق الاذنين فيصح مسح ربعه لا ما نزل عنهما فلا يصح بمسح اعلى الذوائب المشدودة على الراس وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة اليد المبتلة العضو ولو بعد

غسل العضو

غسل عضو لامسحه ولا ببلل اخذ من عضو وان اصابه ماء او مطر قدر المفروض
اجزاه وسببه والسبب ما افضى الى الشيء من غير تاثير فيه استباحة اى
ارادة فعل ما يكون من صلاة ومس مصحف وطواف لا يحل الاقدام عليه
الا به اى الوضو وهو اى حل الاقدام على الفعل متوضيا حكمه الدنيوى المختص
به المقام وحكمه الاخرى الثواب فى الاخرة اذا كان بنيته وهذا حكم كل عبادة
وشرط وجوبه اى التكليف به وافتراضه ثمانية العقل اذ لا خطاب بدونه
والبلوغ لعدم تكليف القاصر وتوقف صحة صلاته عليه لخطاب الوضع
والاسلام اذ لا يخاطب كافر بفروع الشريعة وقدرة استعمال الماء الطهور
لان عدم الماء والحاجة اليه تنفيه حكما فلا قدرة الا بالماء الكافى لجميع
الاعضا مرة مرة وغيره كالعدم ووجود الحدث فلا يلزم الوضوء على
الوضوء وعدم الحيض وعدم النفاس بانقطاعهما شرعا وضيق الوقت
لتوجه الخطاب مضيقا حينئذ وموسعا فى ابتدائه وقد اختصرت
هذه الشروط فى واحد هو قدرة المكلف بالطهارة عليها بالماء عموم البشرة
بالماء الطهور حتى لو بقي مقدار مغرز ابرة لم يصبه الماء من المفروض
غسله لم يصح الوضوء والثانى انقطاع ما ينافيه من حيض ونفاس لتمام
العادة وانقطاع حدث حال التوضى لانه بظهور بول وسيلان
ناقض لا يصح الوضوء والثالث زوال ما يمنع وصول الماء الى الجسد لجرمه
الحايل كشمع وشحم قيد به لان بقاء دسومة الزيت ونحوه لا تمنع لعدم
الحايل وترجع الثلاثة لواحد هو عموم المطهر شرعا للبشرة فصل فى
تمام احكام الوضوء ولما لم يقدم الكلام على اللحية قال يجب يعنى يفترض
غسل ظاهر اللحية الكثة وهي التي لا ترى بشرتها فى اصح ما يفتى به من

وشروط صحته اى الوضوء ثلاثة الاول صح

التصاحيح فى حكمها القيامها مقام البشرة بتحول الفرض اليها ورجعوا عما قيل من
الاكتفا بثلثها او ربعها او مسح كلها ونحوه ويجب يعنى يفترض ايصال الما الى
اللحية بشرة الخفيفة فى المختار لبقا المواجهة بها وعدم عسر غسلها وقيل
يسقط لانعدام كمال المواجهة بالنبات ولايجب ايصال الماء الى المسترسل
من الشعر عن دائرة الوجه لانه ليس منه اصالة ولا بدلا عنه ولايجب
ايصال الما الى ما انكتم من الشفتين عند الانضمام المعتاد لان المنضم تبع
للفم فى الاصح وما يظهر تبع للوجه ولا باطن العينين ولو فى الغسل للضرورة
ولا داخل قرحة برئت ولم ينفصل من قشرها سوى مخرج القيح للضرورة
ولو انضمت الاصابع بحيث لايصل الما بنفسه الى ما بينهما او طال الظفر
فغطى الانملة ومنع وصول الما الى ما تحته او كان فيه يعنى المحل المفروض
غسله ما اى شى يمنع الما ان يصل الى الجسد كعجين وشمع ورمص بخارج
العين يقف ميضها وجب اى افترض غسل ما تحته بعد ازالة المانع ولا
يمنع الدرن اى وسخ الاظفار سوا القروى والمصرى فى الاصح فيصح
الغسل مع وجوده ولايمنع خرالبراغيث ونحوها كونيم الذباب وصول الما
الى البدن لنفوذه فيه لقلته وعدم لزوجته ولا ما على ظفر الصباغ من
صبغ للضرورة وعليه الفتوى ويجب اى يلزم تحريك الخاتم الضيق فى المختار
من الروايتين لانه يمنع الوصول ظاهرا وكان صلى الله عليه وسلم اذا
توضا حرك خاتمه وكذا يجب تحريك القرط فى الاذن لضيق محله والمعتبر
غلبة الظن لايصال الما ثقبه فلا يتكلف لادخال عود فى ثقبه للحرج والقرط
بضم القاف وسكون الرا ما يعلق فى شحمة الاذن ولو ضره غسل شقوق
رجليه جاز اى يصح امرار الما على الدوا الذى وضعه فيها اى الشقوق للضرورة

ولايعاد الغسل

ولا ايعاد الغسل ولو من جنابة ولا المسح في الوضوء على موضع الشعر بعد حلقه
لعدم طرو حدث به وكذا لا ايعاد الغسل بقص ظفره وشاربه لعدم طرو
حدث وان استحب الغسل فصــل في سنن الوضوء يسن في حال
الوضوء ثمانية عشر شيئا ذكر العدد تسهيلا للطالب لا للحصر والسنة
لغة الطريقة ولو سيئة واصطلاحا الطريقة المسلوكة في الدين من
غير لزوم على سبيل المواظبة وهي المؤكدة ان كان النبي صلى الله عليه
وسلم تركها احيانا واما التي لم يواظب عليها فهي المندوبة وان اقترنت
بوعيد لمن لم يفعلها فهي للوجوب فيسن غسل اليدين الى الرسغين
في ابتداء الوضوء الرسغ بضم الراء وسكون السين المهملة وبالغين المعجمة
والمفصل الذي بين الساعد والكف وبين الساق والقدم فيه وسوا
استيقظ من نوم اولا ولكنه اكد في الذي استيقظ لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده في الانا
حتى يغسلها ولفظ مسلم حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده واذا لم يمكن امالة الاناء يدخل اصابع يسراه الخالية عن
نجاسة متحققة ويصب على كفه اليمين حتى ينقيها ثم يدخل
اليمين ويغسل يسراه وان زاد على قدر الضرورة فادخل الكف صار
الماء مستعملا والتسمية ابتداء حتى لو نسيها فتذكرها في خلاله و
سمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل لان الوضوء عمل واحد وكل لقمة
فعل مستانف لقوله صلى الله عليه وسلم من توضا وذكر اسم الله
فانه يطهر جسده كله ومن توضا ولم يذكر اسم الله لم يطهر الا موضع
الوضوء والمنقول عن السلف وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في

لفظها بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل بسم الله
الرحمن الرحيم لعموم كل امر ذى بال الحديث ويسمى كذلك قبل الاستنجاء وكشف العورة
فى الاصح والسواك بكسر السين اسم للاستياك وللعود ايضا والمراد الاول
لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة او مع كل صلاة ولما ورد ان كل صلاة به تفضل سبعين صلاة بدونه
وينبغى ان يكون لينا فى غلظ الاصابع طول شبر مستويا قليل العقد من
الاراك ووقته المسنون فى ابتدائه لان الابتداء سنة ايضا عند
المضمضة على قول الاكثر وقال غيرهم قبل الوضوء وهو من سنن الوضوء
عندنا لا من سنن الصلاة فتحصل فضيلته لكل صلاة اداها بوضوء
استاك فيه ويستحب لتغير الفم وللقيام من النوم والى الصلاة ودخول
البيت واجتماع الناس وقراءة القران والحديث لقول الامام انه من
سنن الدين وقال عليه السلام السواك مطهرة للفم مرضات للرب
فيستوى فيه جميع الاحوال وفضله يحصل ولو كان الاستياك
بالاصبع او خرقة خشنة عند فقده اى السواك او فقد اسنانه
او ضرر بفمه لقوله عليه السلام يجزى من السواك الاصابع وقال على
رضى الله عنه التشويص بالمسبحة والابهام سواك ويقوم العلك
مقامه للنساء لرقة بشرتهن والسنة فى اخذه ان تجعل خنصر
يمينك اسفله والبنصر والسبابة فوقه والابهام اسفل راسه كما رواه
ابن مسعود ولا يقبضه لانه يورث الباسور ويكره مضطجعا لانه
يورث كبر الطحال وجمع العارف بالله تعالى الشيخ احمد الزاهد فضائله
بمؤلف تحفة السلاك فى فضائل السواك والمضمضة وهى اصطلاحا

استعمال الماء

استيعاب الما جميع الفم وفي اللغة التحريك ويسن ان تكون ثلاثا لانه
صلى الله عليه وسلم توضا فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ياخذ لكل واحد
ما جديد ولو تمضمض ثلاثا بغرفة اقام سنة المضمضة لا سنة التكرير
والاستنشاق وهو لغة من النشق جذب الما ونحوه بريح الانف اليه
واصطلاحا ايصال الماء الى المارن وهو ما لان من الانف ويكون بثلاث
غرفات للحديث ولا يصح التثليث بواحدة لعدم انطباق الانف على
باقي الما بخلاف المضمضة ويسن المبالغة في المضمضة وهي ايصال
الما الى راس الحلق والمبالغة في الاستنشاق وهي ايصاله الى ما فوق المارن
لغير الصايم والصايم لا يبالغ فيهما خشية افساد الصوم لقوله عليه
الصلوة والسلام بالغ في المضمضة والاستنشاق الا ان تكون صايما
ويسن في الاصح تخليل اللحية الكثة وهو قول ابي يوسف لرواية ابي
داود عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته والتخليل
تفريق الشعر من جهة الاسفل الى فوق ويكون بعد غسل الوجه ثلاثا
بكف ما من اسفلها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ
كفا من ما تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا امرني ربي وابو حنيفة ومحمد
يفضلانه لعدم المواظبة ولانه لاكمال الفرض وداخلها ليس محلا له بخلاف
تخليل الاصابع ورجح في المبسوط قول ابي يوسف لرواية انس رضي الله
عنه ويسن تخليل الاصابع كلها للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم
من لم يخلل اصابعه بالما خللها الله بالنار يوم القيمة وكيفيته في اليدين
ادخال بعضها في بعض وفي الرجلين باصبع من يده ويكفي عنه ادخالها
في الما الجاري ونحوه ويسن تثليث الغسل فمن زاد او نقص فقد تعدى وظلم

كما ورد في السنة الا لضرورة ويسن استيعاب الراس بالمسح كما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم مرة كمسح الجبيرة والتيمم لان وضعه للتخفيف
ويسن مسح الاذنين ولو بما الراس لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة
فمسح بها راسه واذنيه فان اخذ لهما ماء جديدا مع بقاء البلة كان حسنا
ويسن الدلك لفعله صلى الله عليه وسلم بعد الغسل بامرار يده على الاعضا
ويسن الولا لمواظبته صلى الله عليه وسلم وهو بكسر الواو المتابعة بغسل
الاعضا قبل جفاف السابق مع الاعتدال جدا وزمانا ومكانا ويسن
النية وهي لغة عزم القلب على الفعل جزما واصطلاحا توجه القلب
لايجاد الفعل جزما ووقتها قبل الاستنجا ليكون جميع فعله قربة و
كيفيتها ان ينوي رفع الحدث او ينوي الوضوء او امتثال الامر ومحلها
القلب فان نطق بها ليجمع بين فعل القلب واللسان استحبه المشايخ
والنية سنة لتحصيل الثواب لان المامور به ليس الا غسل ومسح في الاية
ولم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي مع جهله وفرضت في التيمم لانه با
لتراب وليس مزيلا للحدث بالاصالة ويسن الترتيب سنة مؤكدة في الصحيح
وهو كما نص الله في كتابه ولم يكن فرضا لان الواو في الاية لمطلق الجمع والفا التي
في قوله تعالى فاغسلوا التعقيب جملة الاعضا ويسن البداة بالميامن جمع
ميمنة خلاف الميسرة في اليدين والرجلين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا تو
ضاتم فابدوا بميامنكم وصرف الامر عن الوجوب بالاجماع على الاستحباب
لشرف اليمين ويسن البداة بالغسل من روس الاصابع في اليدين و
الرجلين لان الله تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل فيكون منتهى
الفعل كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويسن البداة في المسح من مقدم الراس

ويسن

ويسن مسح الرقبة لانه صلى الله عليه وسلم توضا واومابيديه من مقدم راسه
حتى بلغ بهما اسفل عنقه من قبل قفاه ولا يسن مسح الحلقوم بل هو بدعة و
قيل ان الاربعة الاخيرة التى اولها البداة بالميامن مستحبة وكان وجهه عدم
ثبوت المواظبه وليس مسلما فصل من اداب الوضو اربعة عشر شيا وزيد
عليها وهى جمع ادب وعرف بانه وضع الاشياء موضعها وقيل الخصلة الحميدة
وقيل الورع وفى شرح الهداية هو ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة اومرتين
ولم يواظب عليه وحكمه الثواب بفعله وعدم اللوم على تركه واما السنة فهى
التى واظب عليها النبى صلى الله عليه وسلم مع الترك بلا عذر مرة اومرتين وحكمها
الثواب وفى تركها العتاب لا العقاب فاداب الوضو الجلوس فى مكان مرتفع
تحرزا عن الغسالة واستقبال القبلة فى غير حالة الاستنجا لانها حالة
ارجى لقبول الدعا فيها وجعل الانا الصغير على يساره والكبير الذى يغترف
منه على يمينه وعدم الاستعانة بغيره ليقيم العبادة بنفسه من غير اعانة
غيره عليها بلا عذر وعدم التكلم بكلام الناس لانه يشغله عن الدعا
الماثور بلا ضرورة والجمع بين نية القلب وفعل اللسان لتحصيل العزيمة
والدعا بالماثور اى المنقول عن النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
والتسمية والنية عند غسل كل عضو او مسحه فيقول ناويا عند المضمضة
بسم الله اللهم اعنى على تلاوة القران وذكرك وشكرك وحسن عبادتك
وعند الاستنشاق بسم الله اللهم ارحنى رائحة الجنة ولا ترحنى رائحة
النار وهكذا فى سائرها ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ايضا كما فى التو ضيح
ومن ادابه ادخال خنصره فى صماخ اذنيه مبالغة فى المسح وتحريك خاتمه
الواسع للمبالغة فى الغسل وكون المضمضة والاستنشاق باليد اليمين

لشرفها والامتخاط باليسرى لامتهانها وتقديم التوضي قبل دخول الوقت مبادرة
للطاعة لغير المعذور لان وضوءه ينتقض بخروج الوقت عندنا وبدخوله عند
زفر وبهما عند ابي يوسف والاتيان بالشهادتين بعده قائما مستقبل القبلة
لقوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي رواية اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة
الثمانية يدخلها من اي باب شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
اذا توضأ سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك طبع بطابع ثم يجعل تحت العرش حتى يؤتى بصاحبها يوم القيمة وان يشرب
من فضل الوضوء قائما مستقبل القبلة او قاعدا لانه صلى الله عليه وسلم شرب
قائما فضل وضوئه وماء زمزم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن
احدكم قائما فمن نسي فليستقي واجمع العلماء على كراهته تنزيها لامر طبي لا
ديني وان يقول اللهم اجعلني من التوابين اي الراجعين عن كل ذنب والتواب
مبالغة وقيل هو الرجل كلما اذنب بادر للتوبة والتواب من صفات الله تعالى
ايضا لانه يرجع بالانعام على كل مذنب بقبول توبته واجعلني من المتطهرين
اي المتنزهين عن الفواحش وقدم المذنب على المتطهر لدفع القنوط
والعجب ومن الاداب ان لا يتوضأ بماء مشمس لانه يورث البرص ولا
يستخلص لنفسه اناء دون غيره لان الشريعة حنفية سهلة سمحة ومنه
صب الماء برفق على وجهه وترك التجفيف وان مسح لا يبالغ فيه وان تكون
آنيته من خزف وغسل عروتها ثلاثا ووضعه على يساره ووضع اليد حالة
حالة الغسل على عروته لا راسه وتعاهد موقيه وما تحت الخاتم ومجاوزة

حدود الغروض

حدود الفروض اطالة للغرة وملاء انيته استعداد الوقت اخر وقراة سورة
القدر ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا في اثر وضوئه انا انزلناه في
ليلة القدر مرة واحدة كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب
في ديوان الشهداء ومن قراها ثلاثا حشره الله محشر الانبياء اخرجه
الديلمي وكما ذكره ابو الليث في مقدمته فصل في المكروهات ومما
يكره المكروه ضد المحبوب والادب فيكره للمتوضي ضد ما استحب من
الاداب فلا حصر لها بعدها ستة اشياء لانه للتقريب فمنها الاسراف
في صب الماء لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد لما مر به وهو يتوضى ما هذا
السرف يا سعد فقال او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على نهر جار
ومنه تثليث المسح بماء جديد والتقتير بجعل الغسل مثل المسح فيه لان
فيه تفويت السنة وقال عليه السلام خير الامور اوساطها ويكره ضرب
الوجه به لمنافاته شرف الوجه فيلقيه برفق عليه ويكره التكلم بكلام
الناس لانه يشغله عن الادعية ويكره الاستعانة بغيره لقول عمر
رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي ماء لوضوئه فبادرت
استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على صلاتي احد من غير
عذر لان الضرورات تبيح المحظورات فكيف بما لا حظر فيه وعن الامام
الوبري انه لا باس به فان الخادم كان يصب على النبي صلى الله عليه وسلم
فصل في اوصاف الوضوء وقد ذكرها بعد بيان سببه وشروطه و
حكمه وركنه فقال الوضوء على ثلاثة اقسام الاول منها انه فرض كما قد
مناه بدليله والمراد بالفرض هنا الثابت بالقطعي واما المحدود والمقدار
فهو ما يفوت الجواز بفوته ليشمل الفرض الاجتهادي كربع الراس و

ونزلت آيته بالمدينة وقد فرض بمكة على المحدث اذا اراد القيام للصلاة كما
امر الله ولو كانت الصلاة نفلا لان الله تعالى لا يقبل صلاة من غير
طهور كما تقدم وهو بفتح الطا وقال بعضهم الاجود ضمه وكذا الصلاة
الجنازة لانها صلاة وان لم تكن كاملة ومثلها سجدة التلاوة وكذا الوضو
فرض لمس القران ولو آية مكتوبة على درهم او حائط لقوله تعالى لا
يمسه الا المطهرون وسوا البياض والكتابة وقال بعض مشايخنا
انما يكره للمحدث مس الموضع المكتوب دون الحواشي لانه لم يمس القران
حقيقة والصحيح ان مسها كمس المكتوب ولو بالفارسية يحرم مسه
اتفاقا على الصحيح والقسم الثاني وضوء واجب وهو الوضوء للطواف
بالكعبة لقوله عليه السلام الطواف حول الكعبة مثل الصلاة الا انكم
تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ولما لم يكن صلاة حقيقة
لم تتوقف صحته على الطهارة فيجب بتركه دم في الواجب وبدنة في الفرض
للجنابة وصدقة في النفل بترك الوضو كما ذكره في محله والقسم الثالث
وضوء مندوب في احوال كثيرة لمس الكتب الشرعية ورخص مسها
للمحدث الا التفسير كذا في الدرر وهو يقتضي وجوب الوضو لمس
التفسير فيكون من القسم الثاني وندب الوضوء للنوم على طهارة
وايضا اذا استيقظ منه اي النوم وتجديده للمداومة عليه لحديث
بلال رضي الله عنه وللوضو على الوضوء اذا تبدل مجلسه لانه نور على
نور واذا لم يتبدل فهو اسراف وقيد بالوضو لان الغسل على الغسل
والتيمم على التيمم يكون عبثا وبعد كلام غيبة بذكر اخاك بما يكره في غيبته
وكذب اختلاق ما لم يكن ولا يكون الا في نحو الحرب واصلاح ذات البين

واصلا

وارضاء الاهل ونميمة النمام المضرب والنميم والنميمة السعاية بنقل الحديث
من قوم الى قوم على جهة الافساد وبعد كل خطيئة وانشاد شعر قبيح لان
الوضوء يكفر الذنوب الصغاير وقهقهة خارج الصلاة لانها حدث صورة
وغسل ميت وحمله لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل
ومن حمله فليتوضا ولوقت كل صلاة لانه اكمل لشانه وقبل غسل الجنابة
لورود السنة به وللجنب عند ارادة اكل وشرب ونوم ومعاودة
وطئ ولغضب لانه يطفيه ولقراءة قران وحديث وروايته تعظيما
لشرفها ودراسة علم شرعي واذان واقامة وخطبة ولو خطبة نكاح
وزيارة النبي صلى الله عليه وسلم تعظيما لحضرته ودخول المسجد و
وقوف عرفة لشرف المكان ومباهات الله تعالى للملائكة الواقفين
بها وللسعي بين الصفا والمروة لاداء العبادة وشرف الكائنين وبعد
اكل لحم جزور للقول بالوضوء منه خروجا من الخلاف وكذا عممه فقال و
للخروج من خلاف ساير العلماء كما اذا مس امراة او فرجه ببطن كفه
لتكون عبادته صحيحة بالاتفاق عليها استبراء للدين هكذا جمعت و
ان ذكر بعضها بصفة السنة في محله للفائدة التامة بتوفيق الله
تعالى فصل هو طائفة من المسائل تغيرت احكامها بالنسبة لما
قبلها ينقض الوضوء النقض اذا اضيف الى الاجساد كنقض الحائط
يراد به ابطال تاليفها واذا اضيف الى المعاني كالوضوء يراد به اخراجها
عن افادة المطلوب بها والنواقض جمع ناقضة اثنا عشر شيئا
منها ما خرج من السبيلين وان قل سمي القبل والدبر سبيلا لكونه
طريقا للخارج وسوا المعتاد وغيره كالدودة والحصاة الا ريح القبل

الذكر والفرج في الاصح لانه اختلاج لا ريح وان كان ريحا لا نجاسة فيه وريح الدبر ناقضة بمرورها على النجاسة لان عينها طاهرة فلا ينجس مبتل الثياب عند العامة فينقض ريح المفضاة احتياطا والخروج يتحقق بظهور البلة على راس المخرج ولو الى القلفة على الصحيح وينقضه اي الوضوء ولادة من غير رؤية دم ولا تكون نفسا في قول ابي يوسف ومحمد اخرا وهو الصحيح لتعلق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة وقال ابو حنيفة عليها الغسل احتياطا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرا وصححه في الفتاوى وبه افتى الصدر الشهيد رحمه الله وينقض الوضوء نجاسة سائلة من غيرهما اي السبيلين لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ثابت وابي موسى الاشعري وغيرهم من كبار الصحابة وصدور التابعين كالحسن البصري وابن سيرين رضي الله عنهم والسيلان في السبيلين بتجاوز النجاسة الى محل يطلب تطهيره ولو ندبا فلا ينقض دم سائل في داخل العين الى جانب آخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله كدم وقيح اشارة الى ان ما الصديد ناقض كماء الثدي والسرة والاذن اذا كان لمرض على الصحيح وينقضه قيء طعام او ماء وان لم يتغير او علق هو سودا محترقة او مرة اي صفراء والنقض باحد هذه الاشياء اذا ملاء الفم لتنجسه بما في قعر المعدة وهو مذهب العشرة المبشرين بالجنة ولان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فتوضا قال الترمذي وهو اصح شي في الباب ولقوله صلى الله عليه وسلم يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة

ملاء الفم

تملا الفم ونوم مضطجع وقهقهة الرجل في الصلاة وخروج الدم وهو اي
حد ملئ الفم ما لا يطبق عليه الفم الا بتكلف على الاصح من التفاسير فيه
وقيل ما يمنع الكلام ويجمع تقديرا متفرق القئ اذا اتحد سببه عند محمد و
هو الاصح فينقض ان كان قدر ملاء الفم وقال ابو يوسف ان اتحد المكان
وماء فم النايم ان نزل من الراس فهو طاهر اتفاقا وكذا الصاعد من الجوف
على المفتي به وقيل ان كان اصفر او منتنا فهو نجس وينقضه دم من جرح
بفمه غلب على البزاق اي الريق او ساواه احتياطا ويعلم باللون فالاصفر
مغلوب وقليل الحمرة مساو وشديدها غالب والنازل من الراس ناقض
بسيلانه وان قل بالاجماع وكذا الصاعد من الجوف رقيقا وبه اخذ عامة
المشايخ وينقضه نوم وهو فترة طبيعية تحدث فتمنع الحواس الظاهرة
والباطنة عن العمل بسلامتها وعن استعمال العقل مع قيامه وهذا اذا
لم تتمكن فيه المقعدة يعني المخرج من الارض باضطجاع وتورك واستلقا
على القفا ولو كان مريضا يصلي بالايما على الصحيح وانقلاب على الوجه لزوال
المسكة والناقض الحدث للاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم العينان
وكا السه فاذا نامت العينان انطلق الوكا وبه التنبيه على ان الناقض
ليس النوم لانه ليس حدثا وانما الحدث ما لا يخلو النايم عنه فاقيم
السبب الظاهر مقامه والنعاس الخفيف الذي يسمع به ما يقال عنده لا
ينقض والا فهو الثقيل ناقض وينقضه ارتفاع مقعدة قاعد نام
على الارض قبل انتباهه وان لم يسقط على الارض في الظاهر من المذهب
لزوال المقعدة وينقضه اغما وهو مرض يزيل القوى ويستر العقل وينقضه
جنون وهو مرض يزيل العقل ويزيد القوى وينقضه سكر وهو خفة يظهر

اثرها بالقائل وتلعثم الكلام لزوال القوة الماسكة بظلمة الصدر وعدم انتفاع القلب بالعقل وينقضه قهقهة مصل بالغ عمدا او سهوا وهي ما يكون مسموعا لجيرانه والضحك ما يسمعه هو دون جيرانه يبطل الصلاة خاصة والتبسم لا يبطل شيأ وهو ما لا صوت فيه ولو بدت به الاسنان وقهقهة الصبي لا تبطل وضوءه لانه ليس من اهل الزجر وقيل تبطله يقظان لا نايم على الاصح في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود بالاصالة ولو وجدت بالايماء سواء كان متوضيا او متيمما او مغتسلا في الصحيح لكونها عقوبة فلا يلزم القول بتجزية الطهارة واحترزنا بالكاملة عن صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لمورد النص فلا ينقض فيهما وان بطلتا وتنقض القهقهة في الكاملة ولو تعمد فاعلها الخروج بها من الصلاة بعد الجلوس من الاخير ولم يبق الا السلام لوجودها في حرمة الصلاة كما في سجود السهو والصلاة صحيحة لتمام فروضها وترك واجب السلام لا يمنعه وينقضه مباشرة فاحشة وهي مس فرج او دبر بذكر منتصب بلا حائل يمنع حرارة الجسد وكذا مباشرة الرجلين والمراتين ناقضة فصل عشرة اشيا لا تنقض الوضوء منها ظهور دم لم يسل عن محله لانه لا ينجس جامدا ولا مايعا على الصحيح فلا يكون ناقضا ومنها سقوط لحم من غير سيلان دم للطهارة وانفصال الطاهر لا يوجب الطهارة كالعرق المدني الذي يقال له رشته بالفارسية كما في الفتاوى البزازية ومنها مس ذكر ودبر وفرج مطلقا وهو مذهب كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وزيد ابن ثابت وصدور التابعين كالحسن وسعيد والثوري رضي الله عنهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كانه بدوي فقال يا رسول الله

ومنها خروج دودة من جرح واذن وانف لعدم نجاستها وقلة الرطوبة التي معها بخلاف الخارجة من الدبر ومنها صح

ما تنقضه بخط

ما تقول فی رجل مسّ ذکره فی الصلاة فقال هل هو الا بضعة منك او مضغة منك قال الترمذی وهذا الحدیث احسن شئ فی هذا الباب واصح ومنها مسّ امراة غیر محرم لما فی السنن عن عائشة رضی الله عنها کان النبی صلی الله علیه وسلم یقبل بعض ازواجه ثم یصلی ولا یتوضا واللمس فی الآیة المراد به الجماع لقوله تعالی وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ومنها قیئ لا یملأ الفم لانه من اعلا المعدة ومنها قیئ بلغم ولو کان کثیرا لعدم تخلل النجاسة فیه وهو طاهر ومنها تمایل نائم احتمل زوال مقعدته لما فی سنن ابی داود کان اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ینتظرون العشاء حتی تخفق رؤسهم ثم یصلون ولا یتوضؤن ومنها نوم متمکن من الارض ولو کان مستند الی شیئ کحائط وساریة ووسادة بحیث لو ازیل المستند الیه سقط الشخص فلا ینتقض وضوئه علی الظاهر من مذهب ابی حنیفة فیهما ای المسئلتین هذه والتی قبلها لاستقرار بالارض فیامن خروج ناقض منه رواه ابو یوسف عن ابی حنیفة وهو الصحیح وبه اخذ عامة المشایخ وقال القدوری ینقض وهو مروی عن الطحاوی ومنها نوم مصل ولو نام راکعًا او ساجدًا اذا کان علی جهة ای صفة السنة فی ظاهر المذهب بان ابدی ضبعیه وجافی بطنه عن فخذیه لقوله صلی الله علیه وسلم لا یجب الوضوء علی من نام جالسًا او قائما او ساجدا حتی یضع جنبه فاذا اضطجع استرخت مفاصله واذا نام کذلك خارج الصلاة لا ینتقض به وضوئه فی الصحیح وان لم یکن علی صفة السجود والرکوع المسنون انتقض وضوئه والله سبحانه الموفق بمحض فضله وکرمه

باب ما یوجب

ای یلزم الاغتسال یعنی الغسل وهو بالضم اسم من الاغتسال وهو تمام غسل

الجسد واسم للماء الذي يغتسل به ايضا والضم هو الذي اصطلح عليه الفقهاء او اكثر
هم وان كان الفتح افصح واشهر في اللغة وخصوه بغسل البدن من جنابة و
حيض ونفاس والجنابة صفة تحصل بخروج المني بشهوة يقال اجنب الرجل اذا
قضى شهوته من المراة واعلم انه يحتاج لتفسير الغسل لغة وشريعة وسببه وشرطه
وحكمه وركنه وسننه وادابه وصفته وعلمت تفسيره وسببه بانه ارادة ما لا يحل
مع الجنابة او وجوبه وله شروط وجوب وشروط صحة تقدمت في الوضوء وركنه
عموم ما امكن من الجسد من غير حرج بالماء الطهور وحكمه حل ما كان ممتنعا قبله
والثواب بفعله تقربا والصفة والسنن والاداب ياتي بيانها **يفترض الغسل بواحد**
يحصل للانسان **من سبعة اشياء** اولها **خروج المني** وهو ماء ابيض ثخين ينكسر الذ
كر بخروجه يشبه رائحة الطلع ومني المراة رقيق اصفر **الى ظاهر الجسد** لانه ما لم يظهر
لا حكم له **اذا انفصل عن مقره** وهو الصلب **بشهوة** وكان خروجه **من غير جماع** كا
حتلام ولو باول مرة لبلوغ في الاصح وفكر ونظر وعبث بذكره وله ذلك ان كان
اعزب وبه يجوز راسا براس لتسكين شهوة يخشى منها لا ليجلبها واغنى
اشتراط الشهوة عن الدفق لملازمته لها فاذا لم توجد الشهوة لا غسل كما اذا
حمل ثقيلا او ضرب على صلبه فنزل منه بلا شهوة والشرط وجودها عند
انفصاله من الصلب لا دوامها حتى يخرج الى الظاهر خلافا لابي يوسف سوا
المراة والرجل لقوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل هل على المراة من غسل اذا
احتلمت فقال نعم اذا رات الماء وثمرة الخلاف تظهر بما لو امسك ذكره حتى
سكنت شهوته فارسل الماء يلزمه الغسل عند ابي حنيفة ومحمد لا عند ابي يوسف
ويفتى بقول ابي يوسف لضعيف خشي التهمة واذا لم يتدارك مسكه يستتر
بايهام صفة المصلي من غير تحريمة وقراءة وتظهر الثمرة بما اذا اغتسل في مكانه

وصلى ثم

وصلى ثم خرج بقية المني عليه الغسل عندهما لا عنده وصلاته صحيحة اتفاقا
ولو خرج بعدما بال او ارتخى ذكره او نام او مشى خطوات كثيرة لا يجب الغسل
اتفاقا وجعل المني وما عطف عليه سببا للغسل مجاز للسهولة في التعليم لانها
شروط ومنها توارى حشفة هي راس ذكر ادمي مشتهى حي احترز عن ذكر البهائم
والميت والمقطوع والمصنوع من جلد والاصبع وذكر صبي لا يشتهى والبالغة
يوجب عليها توارى حشفة المراهق الغسل او توارى قدرها اى الحشفة من
مقطوعها اذا كان التوارى في احد سبيلي ادمي حي فيلزمهما الغسل لو مكلفين
ويؤمر به المراهق تخلقا ويلزم بوطئ صغيرة لا تشتهى ولم يفضها لانها صارت
ممن يجامع في الصحيح ولو لف ذكره بخرقة واولجه ولم ينزل فالاصح انه ان
وجد حرارة الفرج واللذة وجب الغسل والا فلا والاحوط وجوب الغسل
في الوجهين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان وغابت الحشفة
وجب الغسل انزل او لم ينزل ومنها انزال المني بوطئ ميتة او بهيمة شرط
الانزال لان مجرد وطئهما لا يوجب الغسل لقصور الشهوة ومنها وجود
ماء رقيق بعد الانتباه من النوم ولم يتذكر احتلاما عندهما خلافا لابي يوسف
وبقوله اخذ خلف بن ايوب وابو الليث لانه مذى وهو القياس ولهما ما
روى انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال
يغتسل ولان النوم راحة يهيج الشهوة وقد يرق المني لعارض والاحتياط
لازم في باب العبادات وهذا اذا لم يكن ذكره منتشرا وقت النوم لان الانتشار
سبب للمذي فيحال عليه ولو وجد الزوجان بينهما ماء دون تذكر ولا تمييز
بغلظ ورقة وبياض وصفرة وطول وعرض لزمهما الغسل في الصحيح احتياطا
ومنها وجود بلل ظنه منيا بعد افاقته من سكر وبعد افاقته من اغماء احتياطا
ويفترض بحيض للنص ونفاس بعد الطهر من نجاستهما بالانقطاع اجماعا

يفترض الغسل بالواجبات لو حصلت الاشياء المذكورة قبل الاسلام في
الاصح لبقا صفة الجنابة ونحوها بعد الاسلام ولا يمكن اداء المشروط من
الصلاة ونحوها بدون الجنابة وما في معناها الآية فيفترض عليه لكونه مسلما
مكلفا بالطهارة عند ارادة الصلاة ونحوها باية الوضوء ويفترض تغسيل الميت
المسلم الذي لا جناية منه مسقطة لغسله كفاية وسنذكر تمامه في محله ان
شاء الله تعالى فصل عشرة اشيا لا يغتسل منها مذي بفتح الميم وسكون الذال
المعجمة وكسرها وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند شهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه
فتور وربما لا يحس بخروجه وهو اغلب في النسا من الرجال ويسمى في جانب
النسا قذى بفتح القاف والذال المعجمة ومنها ودي باسكان الدال المهملة و
تخفيف الياء وهو ماء ابيض كدر ثخين لا رائحة له يعقب البول وبسبقه اجمع
العلما على انه لا يجب الغسل بخروج المذي والودي ومنها احتلام بلا بلل و
المراة فيه كالرجل في ظاهر الرواية لحديث ام سليم كما قدمناه ومنها ولادة
من غير رؤية دم بعدها في الصحيح وهو قولهما لعدم النفاس وقال الا
مام عليها الغسل احتياطا لعدم خلوها عن قليل دم ظاهر كما تقدم ومنها
ايلاج بخرقة مانعة من وجود اللذة على الاصح وقدمنا لزوم الغسل به
احتياطا ومنها حقنة لانها لاخراج الفضلات لا لقضاء الشهوة ومنها
ادخال اصبع ونحوه كشبه ذكر مصنوع من نحو جلد في احد السبيلين على المختار
لقصور الشهوة ومنها وطؤ بهيمة او امراة ميتة من غير انزال لان البكارة
تمنع التقا الختانين ولو دخل منيه فرجها بلا ايلاج فيه لا غسل عليها ما لم
تحبل منه فصل لبيان فرايض الغسل يفترض في الاغتسال من حيض
او جنابة او نفاس احد عشر شيا وكلها ترجع لواحد هو عموم الماء ما امكن

سليمة
صح

منى لعدم كمال سببه
ولا يغلب انزاله هنا
لقيامه مقامه ومنها
اصابة بكر لم تزل
لاصابة بكارتها
من غير انزال صح

من الحسد

من الجسد بلا حرج ولكن تحدث للتعليم منها غسل الفم والانف وهو فرض اجتهادي
لقوله تعالى فاطهروا بخلافهما في الوضوء لان الوجه لا يتناولهما لان المواجهة
لا تكون بداخل الفم والانف وصيغة المبالغة في قوله فاطهروا تتناولهما ولا
حرج فيهما والبدن عطف عام على خاص ومنه الفرج الخارج لانه كالفم لا الدا
خل لانه كالحلق ولا بد من زوال ما يمنع وصول الماء للجسد كشمع وعجين
لا صبغ بظفر صباغ ولا ما بين الاظفار ولو لمدني في الصحيح كخرء برغوث
ودنيم ذباب كما تقدم والفرض الغسل مرة واحدة مستوعبة لان الامر لا
يقتضي التكرار ويفترض غسل داخل قلفة لا عسر في فسخها على الصحيح
وان تعسر لا يكلف به كثقب انضم للحرج ويفترض غسل داخل سرة مجوفة
لانه من خارج الجسد ولا حرج في غسل ثقب غير منضم لعدم الحرج ويفترض
غسل داخل المظفور من شعر الرجل ويلزمه حله مطلقا على الصحيح سواء سرى
الماء في اصوله او لا لكونه ليس زينة له فلا حرج فيه ولا يفترض نقض
المظفور من شعر المراة ان سرى الماء في اصوله اتفاقا لحديث ام سلمة رضي
الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات من ماء ثم
تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين واما ان كان شعرها ملبدا او غزيرا
فلا بد من نقضه ولا يفترض ايصال الماء الى اثناء ذوائبها على الصحيح بخلاف
الرجل فانه يفترض عليه بل ذوائبه كلها والضفيرة المعجمة الذؤابة و
هي الخصلة من الشعر والضفر فتل الشعر وادخال بعضه في بعض وثمن الماء
على الزوج لها وان كانت غنية ولو انقطع حيضها المشرع ويفترض غسل
بشرة اللحية وشعرها ولو كانت كثيفة لقوله تعالى فاطهروا ويفترض غسل

وغسله صح

بالضاحى

بشرة الشارب وبشرة الحاجب وشعرهما والفرج الخارج لانه كالفم لا الداخل لانه كالحلق كما تقدم فصل في سنن الغسل يسن في الاغتسال اثنا عشر شيئا الاول الابتداء بالتسمية لعموم الحديث كل امر ذي بال والابتداء بالنية ليكون فعله تقربا يثاب عليه كالوضوء والابتداء بالتسمية يصاحب النية لتعلق التسمية باللسان والنية بالقلب ويكونان مع غسل اليدين الى الرسغين ابتداء كفعله صلى الله عليه وسلم ويسن غسل نجاسة لو كانت على بدنه بانفرادها في الابتداء ليطمئن بزوالها قبل ان تشيع على جسده وكذا غسل فرجه وان لم يكن به نجاسة كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ليطمئن بوصول الماء الى الجزء الذي ينضم من فرجه حال القيام وينفرج حال الجلوس ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة فيثلث الغسل ويمسح الرأس في ظاهر الرواية وقيل لا يمسحها لانه يصب عليها الماء والاول اصح لانه صلى الله عليه وسلم توضأ قبل الاغتسال كوضوءه للصلاة وهو اسم للغسل والمسح ولكنه يؤخر غسل الرجلين ان كان يقف حال الاغتسال في محل يجتمع فيه الماء لاحتياجه لغسلهما ثانيا من الغسالة ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا يستوعب الجسد كل واحدة منها وهو سنة الحديث ولو انغمس المغتسل في الماء الجاري او انغمس في ماء هو في حكمه اي الجاري كالعشر في العشر ومكث منغمسا قدر الوضوء والغسل او في المطر كذلك ولو للوضوء فقط فقد اكمل السنة لحصول المبالغة بذلك كالتثليث ويبتدى في حال صب الماء برأسه كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ويغسل بعدها اي الرأس منكبه الايمن ثم الايسر لاستحباب التيامن وهو قول شمس الائمة الحلواني ويسن ان يدلك كل اعضاء جسده في المرة الاولى ليعم الماء بدنه في المرتين الاخيرتين وليس الدلك بواجب في الغسل الا في رواية

عن ابي يوسف لخصوص صيغة اطهروا فيه بخلاف الوضوء لانه بلفظ اغسلوا
والله الموفق **فصل وآداب الاغتسال هي مثل آداب الوضوء** وقد بيناها
الا انه لا يستقبل القبلة حال الاغتسال **لانه يكون غالبا مع كشف العورة** فان
كان مستورا فلا بأس به ويستحب ان لا يتكلم بكلام معه ولو دعاء لانه في
مصب الاقذار ويكره مع كشف العورة ويستحب ان يغتسل في مكان لا يراه
فيه احد لا يحل له النظر لعورته لاحتمال ظهورها في حال الغسل ولبس الثياب
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله حيي ستير يحب الحيا والستير فاذا اغتسل
احدكم فليستتر رواه ابو داود واذا لم يجد سترة عند الرجال يغتسل ويختار
ما هو استر والمراة بين النساء كذلك وبين الرجال تؤخر غسلها والاثم على
الناظر لا على من كشف ازاره لتطهير وقيل يجوز ان يتجرد للغسل وحده
ويجرد زوجته للجماع اذا كان البيت صغيرا مقدار عشرة اذرع و
يستحب صلاة ركعتين سبحة بعده كالوضوء لانه يشمله **وكره فيه
ما كره في الوضوء** ويزاد فيه كراهة الدعا كما تقدم ولا تقدير للماء الذي
يتطهر به في الغسل والوضوء لاختلاف احوال الناس ويراعي حالا و
سطا من غير اسراف ولا تقتير **فصل يسن الاغتسال لاربعة
اشيا** منها **صلاة الجمعة على الصحيح لانها افضل** من الوقت وقيل انه
لليوم وثمرته انه لو احدث بعد غسله ثم توضا لا يكون له فضله
على الصحيح وله الفضل على المرجوح وفي معراج الدراية لو اغتسل يوم
الخميس وليلة الجمعة استن بالسنة لحصول المقصود وهو قطع الرا ئحة
ومنها **صلاة العيدين** لانه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر
والاضحى وعرفة وقال صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها
ونعمت ومن اغتسل فهو افضل وهو ناسخ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم

غسل الجمعة واجب على كل محتلم والغسل سنة للصلاة فى قول ابى يوسف
كما فى الجمعة ويسن للاحرام للحج والعمرة لفعله صلى الله عليه وسلم فى هو
للتنظيف لا للتطهير فتغتسل المراة ولو بها حيض او نفاس وهذا
لا يتيمم مكانه بفقد الماء ويسن الاغتسال للحاج لا لغيرهم ويفعله
الحاج فى عرفة لا خارجها ويكون فعله بعد الزوال ويكونا مع غسل اليدين
الى الرسغين لفضل زمان الوقوف ولما فرغ من غسل المسنون شرع فى
المندوب فقال ويندب الاغتسال فى ستة عشر شيا تقريبا لانه
يزيد عنها لمن اسلم طاهرا عن جنابة وحيض ونفاس للتنظيف عن
اثر ما كان منه ولمن بلغ بالسن وهو خمس عشر سنة على المفتى به فى
الغلام والجارية ولمن افاق من جنون وسكر واغماء وعند الفراغ
من حجامة وغسل ميت خروجا للخلاف من لزوم الغسل بهما وندب
فى ليلة براءة وهى ليلة النصف من شعبان لاحيائها وعظم شانها
وفيها تقسم الارزاق والآجال وفى ليلة القدر اذا راها يقينا او علم
باتباع ما ورد فى وقتها لاحيائها ويندب الغسل لدخول مكة و
مدينة النبى صلى الله عليه وسلم تعظيما لحرمتها فى قدومه على حضرة
المصطفى صلى الله عليه وسلم وندب للوقوف بمزدلفة لانه ثانى الجمعين
ومحل اجابة سيد الكونين بغفران الدما والمظالم لامته غداة يوم النحر
بعد طلوع فجره لانه يدخل وقت الوقوف بالمزدلفة ويخرج قبيل
طلوع الشمس وعند دخول مكة شرفها الله تعالى لطواف او للطواف
الزيارة فيؤدى الطواف باكمل الطهارتين ويقوم بتعظيم حرمة البيت
الشريف ويندب لصلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لاداء سنة
صلاتهما واستسقاء لطلب استنزال الغيث رحمة للخلق بالاستغفار

والتضرع و

والتضرع والصلاة باكمل الطهارتين ولصلاة من فزع ومن خوف التجأ
الى الله وكرمه لكشف الكرب عنه ومن ظلمة حصلت نهارا ومن ريح
شديد فى ليل او نهار لان الله تعالى اهلك به من طغى كقوم عاد فيلتجى
اليه ويندب للتائب من ذنب وللقادم من سفر وللمستحاضة اذا
انقطع دمها ولمن يراد قتله ولمحا الجمار ولمن اصابته نجاسة وخفى
مكانها فيغسل جميع بدنه وكذا جميع ثوبه احتياطا تنبيه عظيم
لا تنفع الطهارة الظاهرة الا مع الطهارة الباطنة بالاخلاص والنزاهة
عن الغل والغش والحقد والحسد والبغض وتطهير القلب عما
سواه من الكونين فيعبده لذاته لا لعلة مفتقرا اليه وهو يتفضل با
لمن بقضاء حوائجه المضطر اليها عطفا عليه فيكون عبدا فردا للمالك
الاحد الفرد لا يسترقك شئ من الاشياء سواه ولا يستميلك
هواك عن خدمتك اياه قال الحسن البصرى

رُبَّ مَسْتُورٍ سَبَتْهُ شَهْوَتُهُ   قَدْ عَرِيَ مِنْ سَتْرِهِ وَانْهَتَكَا
صَاحِبُ الشَّهْوَةِ عَبْدٌ فَاِذَا   مَلَكَ الشَّهْوَةَ اَضْحَى مَلِكًا

فاذا اخلص لله ولما كلفه به وارتضاه قام فاداه حقه حفته العناية
حيثما توجه ويتم وعلمه ما لم يكن يعلم باب التيمم هو من خصايص
هذه الامة وهو القصد مطلقا لغة والحج لغة القصد الى معظم و
شرعا مسح الوجه واليدين عن صعيد مطهر والقصد شرط لانه
النية وله سبب وشرط وحكم وركن وصفة وكيفية وستاتيك
فسببه كاصله ارادة ما لا يحل الا به وشروطه قدمها بقوله يصح
التيمم بشروط ثمانية الاول منها النية لان التراب ملوث فلا يصير

مطهرا الا بالنية والماء خلق مطهرا والنية حقيقتها شرعا عقد القلب
على ايجاد الفعل جزما ووقتها عند ضرب يديه على ما يتيمم به او عند
مسح اعضائه بتراب اصابها وللنية فى حد ذاتها شروط لصحتها بينها
بقوله شروط صحة النية ثلاثة الاسلام ليصير الفعل سببا للثواب و
الكافر محروم منه والثانى التمييز لفهم ما يتكلم به والثالث العلم بما ينويه
ليعرف حقيقة المنوى والنية معنى وراء العلم الذى يسبقها ونية التيمم
لها شرط خاص بها بينه بقوله يشترط لصحة نية التيمم ليكون مفتاحا
للصلاة فتصح به احد ثلاثة اشياء اما نية الطهارة من الحدث القائم
به ولا يشترط تعيين الجنابة من الحدث فتكفى نية الطهارة لانها
شرعت للصلاة وشرطت لصحتها واباحتها فكانت نيتها نية اباحة
الصلاة فلذا قال او نية استباحة الصلاة لان اباحتها برفع الحدث
فتصح باطلاق النية وبنية رفع الحدث لان التيمم رافع له كالوضوء واما
اذا قيد النية بشئ فلابد ان يكون خاصا بينه فى الشرط الثالث بقوله
او نية عبادة مقصودة وهى التى لا تجب فى ضمن شئ اخر بطريق التبعية
فتكون قد شرعت ابتداء تقربا الى الله وتكون ايضا لا تصح بدون طهارة
فيكون المنوى اما صلاة او جزء للصلاة فى حد ذاته كقوله نويت التيمم للصلاة
او لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة او لقراة القران وهو جنب او نوته
لقراة القران بعد انقطاع حيضها او نفاسها لان كلا منهما لابد له
من الطهارة وهو عبارة فلا يصلى به اى التيمم اذا نوى التيمم فقط اى مجردا
من غير ملاحظة شئ مما تقدم او نواه اى التيمم لقراة القران وهو محدث
حدثا اصغر ولم يكن جنبا وكذا المراة اذا نوته للقراة ولم تكن مخاطبة بالتطهير

موجبه

من حيض ونفاس لجواز قراءة المحدث لا الجنب فلو تيمم الجنب لمس
المصحف او دخول المسجد او تعليم الغير لا تجوز صلاته في الاصح وكذا
لزيارة القبور والاذان والاقامة والسلام ورده او للاسلام عند
عامة المشايخ وقال ابو يوسف تصح صلاته به لدخوله في الاسلام
لانه راس القرب وقال ابو حنيفة ومحمد لا تصح وهو الاصح ولو تيمم
لسجدة الشكر فهو على الخلاف كما سنذكره وفي رواية النوادر
والحسن جوازه بمجرد نيته الثاني من شروط صحة التيمم العذر المبيح
للتيمم وهو على انواع كبعده اي الشخص ميلا وهو ثلث فرسخ بغلبة
الظن هو المختار للحرج بالذهاب الى هذه المسافة وما شرع التيمم
الا لدفع الحرج وثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة وهي ذراع ونصف
بذراع العامة فيتيمم لبعده ميلا عن ماء طهور ولو كان بعده بمحله
في المصر على الصحيح للحرج ومن العذر حصول مرض يخاف منه اشتداد
المرض او بطوء البرء او تحركه كالمحموم والمبطون ومن الاعذار برد يخاف
منه بغلبة الظن التلف لبعض الاعضا او المرض اذا كان خارج المصر
يعني العمران ولو القرى التي يوجد بها الماء المسخن وما يسخن به سواء
كان جنبا او محدثا واذا عدم الماء المسخن او ما يسخن به في المصر فهي
كالبرية وما جعل عليكم في الدين من حرج ومنه خوف عدو ادمي او
غيره سواء خافه على نفسه او ماله او امانته او خافت فاسقا عند
الماء او خاف المديون المفلس الحبس ولا اعادة عليهم ولا على من
حبس في السفر بخلاف المكره على ترك الوضوء فتيمم فانه يعيد صلاته
ومنه عطش سواء خافه حالا او مالا على نفسه او رفيق في القافلة او

دابته ولو كلبا لان المعد للحاجة كالمعدوم ومنه احتياج العجن للضرورة لا الطبخ مرق لا ضرورة اليه و يتيم لفقد آلة كحبل و دلو لانه يصير البير كعدمها والماء الموضوع للشرب فى الفلوات ونحوها لا يمنع التيمم الا ان يكون كثيرا يستدل بكثرته على اطلاق استعماله ولا يتشبه فاقد الماء والتراب الطهور بحبس عندهما وقال ابو يوسف يتشبه بالايماء والعاجز الذى لا يجد من يوضيه يتيمم اتفاقا ولو وجد من يعينه فلا قدرة له عند الامام بقدرة الغير خلافا لهما ومن العذر خوف فوت صلاة جنازة ولو جنبا لانها تفوت بلا خلف فان كان يدرك تكبيرة منها توضأ والولى لا يخاف الفوت هو الصحيح فلا يتيمم واذا حضرت جنازة اخرى قبل القدرة على الوضوء صلى عليها بتيممه الاولى عندهما وقال محمد عليه الاعادة كما لو قدر ثم عجز او خوف فوت صلاة عيد لو اشتغل بالوضوء لما عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اذا فجاءتك صلاة جنازة فخشيت فوتها فصل عليها بالتيمم وعن ابن عمر رضى الله عنهما انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها ونقل عنهما فى صلاة العيدين كذلك والوجه فواتهما لا الى بدل ولو كان بناء فيهما بان سبقه حدث فى صلاة الجنازة او العيد يتيمم ويتم صلاته لعجزه عنه بالماء يرفع الجنازة وطرو المفسد للزحام فى العيد وليس من العذر خوف فوت الجمعة وخوف فوت الوقت لو اشتغل بالوضوء لان الظهر يصلى بفوت الجمعة وتقضى الفايتة فلهما خلف الثالث من الشروط ان يكون التيمم بطاهر طيب وهو الذى لم تمسه نجاسة ولو زالت بذهاب

فجاءتك
صح

اثرها

اثرها من جنس الارض وهو كالتراب المنبث وغيره والحجر الاملس والرمل
عندهما خلافا لابي يوسف فيجوز عنده بالزرنيخ والنورة والمغرة والكحل
والكبريت والفيروزج والعقيق وسائر احجار المعادن وبالملح الجبلي في
الصحيح وبالارض المحترقة والطين المحرق الذي ليس به سرقين قبله
والارض المحترقة ان لم يغلب عليها الرماد وبالتراب الغالب على مخالط
من غير جنس الارض لانه لا يصح التيمم بنحو الحنطة والفضة والذهب
والنحاس والحديد وضابطه ان كل شيء يصير رمادا او ينطبع بالاحراق
لا يجوز به التيمم والا جاز لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والصعيد اسم
لوجه الارض ترابا كان او غيره وتفسيره بالتراب لكونه اغلب لقوله
تعالى صعيدا زلقا اي حجرا املس الرابع من الشروط استيعاب المحل و
هو الوجه واليدين الى المرفقين بالمسح في ظاهر الرواية وهو الصحيح
المفتى به فينزع الخاتم ويخلل الاصابع ويمسح جميع بشرة الوجه والشعر
على الصحيح وما بين العذار والاذن الحاقا له باصله وقيل يكفي
مسح اكثر الوجه واليدين وصحح وروى الحسن عن ابي حنيفة انه
الى الرسغين وجه ظاهر الرواية قوله صلى الله عليه وسلم ضربتان — التيمم صح
ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين وكذا فعله عليه الصلاة
والسلام لانه سئل كيف امسح فضرب بكفيه الارض ثم رفعهما
لوجهه ثم ضرب ضربة فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما حتى مس
بيديه المرفقين الخامس من الشروط ان يمسح بجميع اليد او باكثرها
او بما يقوم مقامه حتى لو مسح باصبعين لا يجوز كما في الخلاصة
ولو كرر حتى استوعب بخلاف مسح الرأس كذا في السراج الوهاج
عن الايضاح السادس من الشروط ان يكون التيمم بضربتين بباطن

الكفين لما رويناه فان نوى التيمم وامر به غيره فيممه صح ولو كان الضربتان
في مكان واحد على الاصح لعدم صيرورته مستعملا لان التيمم بما في اليد
ويقوم مقام الضربتين اصابة التراب جسده اذا مسه بنية التيمم
حتى لو احدث بعد الضرب او اصابة التراب فمسحه يجوز على ما قاله
الاسبيجابي كمن احدث وفي كفيه ماء يجوز به الطهارة وعلى ما اختاره (٧ الحلواني)
شمس الائمة لا يجوز لجعله الضرب ركنا كما لو احدث بعد غسل عضو وقال
المحقق ابن الهمام الذي يقتضيه النظر عدم اعتبار الضرب من مسمى التيمم
شرعا لان المأمور به في الكتاب ليس الا المسح وقوله صلى الله عليه
وسلم التيمم ضربتان خرج مخرج الغالب والله سبحانه اعلم السابع من
الشروط انقطاع ما ينافيه حالة فعله من حيض او نفاس او
حدث كما هو شرط اصله الثامن منها زوال ما يمنع المسح على البشرة
كشمع وشحم لانه يصير به المسح عليه لا على الجسد وسببه ارادة
ما لا يحل الا بالطهارة وشروط وجوبه ثمانية كما ذكر بيانها في الوضوء
فاغنى عن اعادتها وركناه مسح اليدين والوجه لم يقل ضربتان
لما علمته من الخلاف في كون الضرب من مسمى التيمم وكيفيته قد علمتها
من فعله صلى الله عليه وسلم وسنن التيمم سبعة التسمية في
اوله كاصله والترتيب كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم والموالاة لحكاية
فعله صلى الله عليه وسلم واقبال اليدين بعد وضعهما في التراب وادبارهما
ونفضهما اتقاء عن تلويث الوجه والمثلة ولذا لا يتيمم بطين رطب حتى
يجففه الا اذا خاف خروج الوقت وبين الامام الاعظم لما سئله ابو
يوسف عن كيفيته بان ضرب على الصعيد فاقبل بيديه وادبر ثم
نفضهما ثم مسح وجهه ثم اعاد كفيه جميعا فاقبل بهما وادبر ثم رفعهما

ونفضهما

ونفضهما ثم مسح بكل كف ذراع الاخرى وباطنها الى المرفقين وتفريج الاصابع حالة الضرب مبالغة فى التطهير وندب تاخير التيمم وعن ابى حنيفة انه حتم لمن يرجوا ادراك الماء بغلبة الظن قبل خروج الوقت المستحب اذ لا فائدة فى التاخير الا الادا باكمل الطهارة كما فعل الامام الاعظم فى صلاة المغرب مخالفا لاستاذه حماد وصوبه فيه وهى اول حادثة خالفه فيها وكان خروجهما لتشييع الاعمش رحمهم الله ويجب اى يلزم التاخير بالوعد بالماء ولو خاف القضاء اتفاقا اذا كان الماء موجودا وقريبا اذ لا شك فى جواز التيمم ومع التاخير لخروج الوقت مع بعده ميلا ويجب التاخير عند ابى حنيفة بالوعد بالثوب على العارى او السقا كحبل ودلو ما لم يخف القضاء فان خافه تيمم لعجزه وللضيقة بهما وقالا يجب التاخير ولو خاف القضاء كالوعد بالماء لظهور القدرة بوفاء الوعد ظاهرا ويجب طلب الماء غلوة بنفسه او رسوله وهى ثلثماية خطوة ان ظن قربه والا بان لم يظن او خاف عدوا فلا يطلبه ويجب اى يلزم طلبه اى الماء ممن هو معه لانه مبذول عادة فلا ذل فى طلبه ان كان فى محل لا تشح به النفوس ان لم يعطه الا بثمن مثله لزم شراؤه وبزيادة يسيرة لا بغبن فاحش وهو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين وقيل شطر القيمة ان كان الثمن معه وكان فاضلا عن نفقته واجرة حمله فهذه شروط ثلاثة للزوم الشرا فلا يلزم الشرا لو طلب الغبن الفاحش او طلب ثمن المثل وليس معه فلا يستدين الماء او احتياجه لنفقته ويجوز ان يصلى بالتيمم الواحد ما شاء من الفرايض كالوضوء للامر به ولقوله صلى الله عليه وسلم

اى مقدار اربعماية مع خطوة من جانب ظنه
٧ بروية طير او خضرة او خبر مع الاعمى صح

التراب طهور المسلم ولو الى عشر حجج مالم يجد الماء والا ولى اعادته لكل
فرض خروجا من الخلاف ويصلي بالتيمم الواحد ماشاء من النوافل
اتفاقا وصح تقديمه على الوقت لانه شرط فيسبق المشروط والارادة
سبب وقد حصلت ولو كان اكثر البدن جريحا تيمم والكثرة تعتبر من
حيث عدد الاعضاء في المختار فاذا كان بالرأس واليدين والوجه جراحة
ولو قلت وليس بالرجلين جراحة تيمم ومنهم من اعتبرها في نفس
كل عضو فان كان اكثر كل عضو منها جريحا تيمم والا فلا او كان
نصفه جريحا تيمم في الاصح ولو جنبا لان احدا لم يقل بغسل ما بين
كل جديتين وان كان اكثره صحيحا غسله اي الصحيح ومسح الجريح
بمروره على الجسد وان لم يستطع فعلى خرقة وان ضره تركه واذا
كان الجراحة قليلة ببطنه او ظهره ويضره الماء صار كغالب الجراحة
حكما للضرورة ولا يصح ان يجمع بين الغسل والتيمم اذ لا نظير له
في الشرع للجمع بين البدل والمبدل والجمع بين التيمم وسؤر الحمار لاداء
الفرض باحدهما لا بهما كما لا يجتمع قطع وضمان وحد ومهر ووصية
وميراث الى غير ذلك من المعدودات هنا ملحمة نظمها ابن
الشحنة بقوله ويسقط مسح الرأس عمن براسه من الداء ما
ان بله يتضرر وبه افتى قارى الهداية قلت وكذلك يسقط
غسله في الجنابة والحيض والنفاس للمساوات في العذر و
ينقضه اي التيمم ما ينقض الوضوء لان ناقض الاصل ناقض
لخلفه وينقضه زوال العذر المبيح له ولو بذهاب العذر والمرض
والبرد ووجود الالة وقد شمل هذا قوله وينقضه القدرة على

استعمال

استعمال الماء الكافي ولو مرة مرة فلو ثلث الغسل وفنى الماء قبل اكمال
الوضوء بطل تيممه في المختار لانتهاء طهورية التراب بالحديث السابق
ومقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير
طهارة ولا يعيد وقال بعضهم سقطت عنه الصلاة ويمسح الا
شل وجهه وذراعيه بالارض ولا يترك الصلاة ويمسح الا
قطع ما بقي من الفرض كغسله ويسقطان بتجاوز القطع محل الفرض
باب المسح على الخفين ثبت بالسنة قولاً وفعلاً والخف
الساتر للكعبين ماخوذ من الخفة لان الحكم به خف من الغسل
الى المسح وسببه لبس الخف وشرطه كونه ساتراً محل الفرض
صالحا للمسح مع بقاء المدة وحكمه حل الصلاة به في مدته وركنه مسح
القدر المفروض وصفته انه شرع رخصة وكيفيته الابتداء من
اصابع القدم خطوطا باصابع اليد الى الساق صح اي جاز المسح على
الخفين في الطهارة من الحدث الاصغر لما ورد فيه من الاخبار
المستفيضة فيخشى على منكره الكفر واذا اعتقد جوازه وتكلف قلعه
يثاب بالعزيمة لان الغسل اشق والمسافر اذا تيمم لجنابة ثم احدث
حدثا اصغر او وجد ماء كافيا لاعضاء الوضوء يلزمه قلع الخف و
غسل رجليه ولا يصح له مسحه للجنابة للرجال والنساء سفرا وحضرا
لحاجة وبدونها لاطلاق النصوص الشاملة للنساء ولو كانا اي الخفين
متخذين من شيء ثخين غير الجلد كلبد وجوخ وكرباس يستمسك على
الساق من غير شد لا يشف الماء وهو قولهما واليه رجع الامام و
عليه الفتوى لانه في معنى المتخذ من جلد سواء كان لهما نعل من جلد

ويقال له جورب منعل يوضع الجلد اسفله كالنعل للقدم واذا جعل
اعلاه واسفله يقال له مجلد او لا جلد بهما اصلا وهو الثخين و
يشترط لجواز المسح على الخفين سبعة شرايط الاول منها
لبسهما بعد غسل الرجلين ولو حكما كجبيرة بالرجلين او باحدهما
مسحها ولبس الخف يمسح خفه لان مسح الجبيرة كالغسل ولو
كان اللبس قبل كمال الوضوء اذا اتمه اى الوضوء قبل حصول ناقض
الوضوء لوجود الشرط والخف مانع سراية الحدث لا رافع واذا توضا
المعذور ولبس مع انقطاع عذره فمدته مثل غير المعذور والا تقيد
بوقته فلا يمسح خفه بعده والشرط الثانى سترهما اى الخفين
للكعبين من الجوانب فلا يضر نظر الكعبين من اعلا خف قصير السا
ق والذى لا يغطى الكعبين اذا خيط به ثخين كجوخ يصح المسح عليه
والشرط الثالث امكانه متابعة المشى فيهما اى الخفين فتنعدم الرخصة
لانعدام شرطها وهو متابعة المشى فلا يجوز المسح على خف صنع من
زجاج او خشب او حديد لما قلنا والشرط الرابع خلو كل منهما اى
الخفين من خرق قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع القدم لانه
محل المشى واختلف فى اعتبارها مضمومة او مفرجة واذا انكشفت
الاصابع اعتبر ذاتها فلا يضر كشف الابهام مع جاره وان بلغ قدر
ثلاث هى اصغرها على الاصح والخرق طولا ما يدخل فيه ثلاثة
اصابع ولا يرى شئ من القدم عند المشى لصلابته لا يمنع ولا
يضم ما دون ثلاثة من رجل لمثله من الاخرى وافل خرق يجمع هو
ما يدخل فيه مسلة ولا يعتبر ما دونه والشرط الخامس استمساكهما

اصابع

على رجليه

على الرجلين من غير شد لثخانته اذ الرقيق لا يصلح لقطع المسافة و
الشرط السادس منعهما وصول الماء الى الجسد فلا يشفان الماء والشرط
السابع ان يبقى بكل رجل من مقدم القدم قدر ثلاثة اصابع من اصغر
اصابع اليد ليوجد المقدار المفروض من محل المسح فاذا قطعت رجل فوق
الكعب جاز مسح خف الباقية وان بقي من دون الكعب اقل من ثلاثة
اصابع لا يمسح لافتراض غسل الباقي وهو لا يجمع مع مسح خف الصحيحة
فلو كان فاقدا مقدم قدمه لا يمسح على خفه ولو كان عقب القدم
موجودا لانه ليس محلا لفرض المسح ويفترض غسله ويمسح المقيم
يوما وليلة ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها كما روي التوقيت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابتداء المدة للمقيم والمسافر من وقت
الحدث الحاصل بعد لبس الخفين على طهر هو الصحيح لانه ابتداء
منع الخف سراية الحدث وما قبله طهارة غسل وقيل من وقت اللبس
وقيل من وقت المسح وان مسح مقيم ثم سافر قبل تمام مدته اتم
مدة المسافر لان العبرة لاخر الوقت كالصلاة وان اقام المسافر بعد
ما مسح يوما وليلة نزع خفيه لان رخصة السفر لا تبقى بدونه
والا بان مسح دون يوم وليلة يتم يوما وليلة لانها مدة المقيم وفرض
المسح قدر ثلاث اصابع من اصغر اصابع اليد هو الاصح لانها آلة
المسح والثلاث اكثرها وبه وردت السنة فان ابتل قدرها ولو بخرقة
او صب جاز والاصبع يذكر ويؤنث ومحل المسح على ظاهر مقدم كل رجل
مرة واحدة فلا يصح على باطن القدم ولا عقبه وجوانبه وساقه ولا
يسن تكراره وسننه مد الاصابع مفرجة يبدا من رؤس اصابع القدم

الى الساق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر برجل يتوضا وهو
يغسل خفيه فنخسه بيده وقال انما امرنا بالمسح هكذا واراه من مقدم
الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه فان بدا من الساق ومسح
عرضا صح وخالف السنة وينقض مسح الخف احد اربعة اشيا اولها كل شى
نقض الوضوء لانه بدل فينقضه ناقض الاصل وقد علمته والثانى نزع
خف لسراية الحدث السابق الى القدم وهو الناقض فى الحقيقة واضافة
النقض الى النزع مجاوز وبنزع خف يلزم قلع الاخر لسراية الحدث و
لزوم غسلهما ولو كان النزع بخروج اكثر القدم الى ساق الخف فى الصحيح
لمفارقته محل المسح مكانه وللاكثر حكم الكل فى الصحيح والثالث اصابة الماء
اكثر احدى القدمين فى الخف على الصحيح كما لو ابتل جميع القدم فيجب قلع
الخف وغسلهما تحرزا عن الجمع بين الغسل والمسح ولو تكلف فغسل رجليه
من غير نزع الخف اجزاه عن الغسل فلا تبطل طهارته بانقضاء المدة والرابع
مضى المدة للمقيم والمسافر واضافة النقض مجاوز هنا والناقض حقيقة
الحدث السابق بظهوره الان فان تمت وهو فى الصلوة بطلت ويتيمم لفقد
الماء ان لم يخف ذهاب رجله او بعضها او عطبها من البرد فيجوز له المسح
حتى يامن وظاهر المتون بقا المسح وفى معراج الدراية يستوعبه بالمسح
كالجباير وبعد الثلاثة الاخيرة وهى نزع الخف وابتلال اكثر القدم ومضى
المدة غسل رجليه فقط وليس عليه اعادة بقية الوضوء اذا كان
متوضيا لحلول الحدث السابق بقدميه ولا يجوز اى لا يصح المسح على
عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين لان المسح ثبت بخلاف القياس فلا
يلحق به غيره والقفاز بالضم والتشديد يعمل لليدين محشوا بقطن له

ازرار

ازوار تزر على الساعدين من البرد تلبسه النساء ويتخذه الصياد من جلد انقا مخاليب الصقر والقلنسوة بفتح القاف وضم السين المهملة مكان المجوزة والبرقع بضم الباء الموحدة وسكون الراء المهملة وضم القاف وفتحها خرقة تثقب للعينين تلبسها الدواب ونساء الاعراب على وجوههن فصل في الجبيرة ونحوها اذا افتصد او جرح او كسر عضوه فشده بخرقة او جبيرة هي عيدان من جريد تلف بورق وتربط على العضو المنكسر وكان لا يستطيع غسل العضو بماء بارد ولا حار وقيل لا يجب استعمال الحار ولا يستطيع مسحه وجب المسح على الصحيح مرة واحدة في الصحيح وقيل يكرر الا في الراس واستحبابه رواية وقيل فرض لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على عصابته ولما كسر زند علي رضي الله عنه يوم احد ويوم خيبر امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يمسح على الجباير ويمسح على اكثر ما شد به العضو هو الصحيح لئلا يؤدي الى فساد الجراحة بالاستيعاب وكفى المسح على ما ظهر من الجسد بين عصابة المفتصد ونحوه ان ضره حلها وغسل الصحيح ومسح الجريح وان ضره المسح تركه والمسح على الجبيرة ونحوها كالغسل لما تحتها وليس بدلا بخلاف الخف لانه بدل محض فلا يتوقت مسح الجبيرة بمدة لكونه اصلا ولا يشترط لصحة المسح شد الجبيرة ونحوها على طهر دفعا للحرج ويجوز مسح جبيرة احدى الرجلين مع غسل الاخرى لكونه اصلا ولا يبطل المسح بسقوطها قبل البرء لقيام العذر والجنابة والحدث سواء فيها ويجوز مسح العصابة العليا بعد مسح السفلى ولا يمسح السفلى بعد نزع العليا ولا يبطل مسحها بابتلال

ما تحتها بخلاف الخف ويجوز تبديلها بغيرها بعد مسحها ولا يجب اعادة
المسح عليها اى الموضوعة بدلا والافضل اعادته على الثانية لشبهة البدلية
واذا رمد وامر اى امره طبيب مسلم حاذق ان لا يغسل عينه او غلب على ظنه
ضرر الغسل تركه او انكسر ظفره او حصل به داء او جعل عليه دواء او علكا
لمنع ضرر الماء ونحوه او جعل عليه جلدة مرارة ونحوها وضره نزعه جاز له
المسح للضرورة وان ضره المسح تركه لان الضرورة تقدر بقدرها ولا
يفتقر الى النية فى مسح الخف فى الاظهر وقيل تشترط فيه كالتيمم للبدلية و
مسح الجبيرة ومسح الرأس فهو سواء فى عدم اشتراط النية لانه طهارة
بالماء باب الحيض والنفاس والاستحاضة يخرج من الفرج ثلاثة دماء
اى بالمرور منه فالحيض ونفاس ومقرهما الرحم واستحاضة وفسرها
بقوله فالحيض من غوامض الابواب واعظم المهمات لاحكام كثيرة كالطلاق
والعتاق والاستبراء والعدة والنسب وحل الوطئ والصلاة والصوم وقراة
القران ومسه والاعتكاف ودخول المسجد وطواف الحج والبلوغ وحقيقته
دم ينفضه اى يدفعه بقوة رحم وهو محل تربية الولد من نطفة بالغة
لغة تسع سنين لا دابها يقتضى خروج دم بسببه ولا حبل لان الله تعالى
اجرى عادته باستداد فم الرحم بالحبل فلا يخرج منه شئ حتى يخرج الولد
او اكثره ولم تبلغ سن الاياس وهو خمس وخمسون سنة على المفتى به وهذا
تعريفه شرعا واما لغة فاصله السيلان يقال حاض الوادى اي سال
واقل الحيض ثلاثة ايام بلياليها وهذه شروطه وركنه بروز الدم المخصوص
وصفته دم الى السواد اقرب لذاع كريه الرائحة واوسطه خمسة ايام واكثره
عشرة بلياليها للنص فى عدده وقيل خمسة عشر يوما وليس الشرط
دوامه فانقطاعه فى مدته كنزوله والنفاس لغة مصدر نفست المراة بضم

النون

النون وفتحها اذا ولدت فهي نفسا وشرعا هو الدم الخارج عقيب الولادة او
خروج اكثر الولد ولو سقطا استبان بعض خلقه فان نزل مستقيما فالعبرة
لصدره وان نزل منكوسا برجليه فالعبرة لسرته فما بعده نفاس وتنقضي
بوضعه العدة وتصير ام ولد ويحنث في يمينه بولادته ولكن لا يرث ولا
يصلى عليه الا اذا خرج اكثره حيا واذا لم تر دما بعده لا تكون نفسا في الصحيح
فلا يلزمها الا الوضوء عندهما وقدمنا لزوم غسلها احتياطا عند الامام
واكثره اي النفاس اربعون يوما لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت للنفسا
اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك ولا حد لاقله اي النفاس اذ لا
حاجة الى امارة زائدة على الولادة ولا دليل للحيض سوا امتداده ثلاثة ايام
والاستحاضة دم نقص عن ثلاثة ايام او زاد على عشرة في الحيض لما رويناه
ودم زاد على اربعين في النفاس او زاد على عادتها وتجاوز اكثر الحيض و
النفاس لما قدمناه واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما
لقوله صلى الله عليه وسلم اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة واقل
ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره لانه قد يمتد الى اكثر
من سنة الا لمن بلغت مستحاضة فيقدر حيضها بعشرة وطهرها
بخمسة عشر ونفاسها باربعين واما اذا كان لها عادة وتجاوز عادتها
حتى زاد على اكثر الحيض والنفاس فانها تبقى على عادتها والزائد استحا
ضة واما اذا نسيت عادتها فهي المحيرة ويحرم بالحيض والنفاس ثما
نية اشيا الصلاة والصوم ولا يصحان لفوات شرط الصحة ويحرم
قراة اية من القران الا بقصد الذكر ان اشتملت عليه لا على حكم او خبر
وقال الهندواني لا افتي بجوازه على قصد الذكر وابي حنيفة واختلف

التصحيح فيما دون الاية واطلاق المنع هو المختار لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تقرا الحائض ولا الجنب شيا من القران والنفساء كالحائض ويحرم
مسه اي الاية لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون سواء كتب على قرطاس
او درهم او حائط الا بغلاف متجاف عن القران والحامل كالخريطة في
الصحيح ويكره بالكم تحريما التبعية اللابس ويرخص لاهل كتب الشريعة
اخذها بالكم وباليد للضرورة الا التفسير فانه يجب الوضوء لمسه و
المستحب ان لا ياخذها الا بوضوء ويجوز تقليب اوراق المصحف بنحو
قلم للقراءة وام الصبي بحمله ودفعه له لضرورة التعلم ولا يجوز لف
شئ في كاغد كتب فيه فقه او اسم الله تعالى او اسم النبي صلى الله عليه
وسلم ونهى عن محو اسم الله تعالى بالبزاق ومثله النبي تعظيما ويستر
المصحف لو وطئ زوجته استحياء وتعظيما ولا يرمي براية قلم كتب به
ولا حشيش المسجد في محل ممتهن ويحرم بالحيض والنفاس دخول
المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا حائض وحكم
النفساء كالحائض ويحرم بهما الطواف بالكعبة وان صح لان الطهارة
فيه شرط كمال وتحل به من الاحرام ويلزمها بدنة في طواف الركن وعلى
المحدث شاة الا ان يعاد على الطهارة لشرف البيت ولان الطواف به
مثل الصلاة كما وردت به السنة ويحرم بالحيض والنفاس الجماع والا
ستمتاع بما تحت السرة الى تحت الركبة لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن وقوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار فان وطئها غير
مستحل له يستحب ان يتصدق بدينار او نصفه ويتوب ولا يعود
وجزم في المبسوط وغيره بكفر مستحله وصحح في الخلاصة عدم كفره لانه
حرام لغيره وحرمة وطئ النفساء مصرح به ولم ار الحكم في تكفيره وعدمه

واذا

١٣١ واذا انقطع الدم لاكثر الحيض والنفاس حل الوطئ بلا غسل لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن بتخفيف الطاء فانه جعل الطهر غاية للحرمة
ويستحب ان لا يطاها حتى تغتسل لقراة التشديد خروجا من الخلاف و
النفاس كالحيض ولا يحل الوطئ ان انقطع الحيض والنفاس عن المسلمة
لدونه اي دون الاكثر ولو لتمام عادتها الا باحد ثلاثة اشياء اما
ان تغتسل لان زمان الغسل في الاقل محسوب من الحيض وبالغسل
خلصت منه واذا انقطع لدون عادتها لا يقربها حتى تمضي عادتها
لان عوده فيها غالب فلا اثر لغسلها قبل تمام عادتها او تيمم لعذر
وتصلي على الاصح ليتاكد التيمم بصلاة ولو نفلا بخلاف الغسل فانه لا
يحتاج لمؤكد والثالث ذكره بقوله او تصير الصلاة دينا في ذمتها وذلك
بان تجد بعد الانقطاع لتمام عادتها من الوقت الذي انقطع الدم فيه
زمنا يسع الغسل والتحريمة فما فوقها ولكن لم تغتسل فيه ولم تتيمم
حتى خرج الوقت فبمجرد خروجه يحل وطئها لترتيب صلاة ذلك الوقت
في ذمتها وهو حكم من احكام الطهارات فان كان الوقت يسيرا لا
يسع الغسل والتحريمة لا يحكم بطهارتها بخروجه مجردا عن الطهارة
بالماء والتيمم حتى لا يلزمها العشاء ولا يصح صوم اليوم كانها اصبحت
وبها الحيض قيدنا بالمسلمة لان الكتابية يحل وطيها بنفس
انقطاع دمها لتمام عادتها قبل العشرة لعدم خطابها بالغسل وانما
اشترطنا المؤكد للانقطاع لدون الاكثر توفيقا بين القرائتين
وتقضي الحائض والنفساء الصوم دون الصلاة لحديث عائشة رضي
الله عنها كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء

الصلاة وعليه الاجماع ويحرم بالجنابة خمسة اشياء الصلاة للامر بالطهارة
فى الاية وقراة آية من القرآن لنهيه صلى الله عليه وسلم ومسها الا بغلاف
للنهى فيه بالنص ودخول مسجد والطواف للنص المتقدم ويحرم على المحدث
ثلاثة اشياء الصلاة والطواف لما تقدم ومس القرآن ولو آية الا بغلاف للنهى
عنه فى الاية ودم الاستحاضة وهو دم عرق انفجر ليس من الرحم وعلامته
انه لا رائحة له وحكمه كرعاف دائم لا يمنع صلاة اى لا يسقط الخطاب بها
ولا يمنع صحتها اذا استمر نازلا وقتا كاملا كما سنذكره ولا يمنع اداء صوم
فرضا كان او نفلا ولا يحرم وطئا لانه ليس اذى وطهارة ذوى الاعذار
ضرورية بينها بقوله وتتوضأ المستحاضة وهى ذات دم نقص عن اقل
الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او زاد على عادتها فى اقلها وتجاوز
اكثرها والحبلى والتى لم تبلغ تسع سنين ومن به عذر كسلس بول واستطلاق
بطن وانفلات ريح ورعاف دائم وجرح لا يرقا ولا يمكن حبسه بحشو من غير
مشقة ولا بجلوس ولا بالايما فى الصلاة فبهذا يتوضؤن لوقت كل فر
ض لا لكل فرض ولا نفل لقوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلاة رواه سبط ابن الجوزى عن ابى حنيفة رحمه الله تعالى
وسائر ذوى الاعذار فى حكم المستحاضة فالدليل يشملهم ويصلون به
اى بوضوئهم فى الوقت ما شاؤا من الفرائض اداء للوقتية وقضاء لغيرها
ولو لزم فى الذمة زمان الصحة وما شاؤا من النوافل والواجبات كا
لوتر والعيد وصلاة جنازة وطواف ومس مصحف ويبطل وضوء المعذ
ورين اذا لم يطرأ ناقض غير العذر بخروج الوقت كطلوع الشمس فى الفجر
عند ابى حنيفة ومحمد فقط وعند زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بهما

فيهما

واضافة

واضافة النقض للخروج مجاز او في الحقيقة ظهور الحدث السابق به فيصلى
الظهر بوضوء الضحى والعيد على الصحيح خلافا لابي يوسف وزفر ولا يصلى
العيد بوضوء الصبح خلافا لزفر ولا يصير من ابتلى بناقض معذورا حتى
يستوعبه العذر وقتا كاملا ليس فيه انقطاع لعذره بقدر الوضوء والصلاة
اذ لو وجد لا يكون معذورا وهذا الاستيعاب الحقيقي بوجود العذر في جميع
الوقت والاستيعاب الحكمي بالانقطاع القليل الذي لا يسع الطهارة و
الصلاة شرط ثبوته اي العذر وشرط دوامه اي العذر٢ في كل وقت بعد
ذلك الاستيعاب الحقيقي والحكمي ولو كان وجوده مرة واحدة ليعلم بها
بقاؤه وشرط انقطاعه وخروج صاحبه عن كونه معذورا خلو وقت
كامل عنه بانقطاعه حقيقة فهذه الثلاثة شرط الثبوت والدوام والا
نقطاع نسئل الله العفو والعافية بمنه وكرمه باب الانجاس و
الطهارة عنها لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية والطهارة عنها شرع
في بيان الحقيقة ومزيلها وتقسيمها ومقدار المعفو منها وكيفية تطهير
محلها وقدمت الاولى لبقا المنع عن الشروط بزوالها ببقا بعض المحل
وان قل من غير اصابة مزيلها بخلاف الثانية فان قليلها عفو بل
الكثير للضرورة والانجاس جمع نجس بفتحتين اسم لعين مستقذرة
شرعا واصله مصدر ثم استعمل اسما قال الله تعالى انما المشركون نجس
ويطلق على الحكمي والحقيقي ويختص الخبث بالحقيقي ويختص الحدث بالحكمي
فالنجس بالفتح اسم ولا تلحقه التاء وبالكسر صفة وتلحقه التاء والتطهير
اما اثبات الطهارة بالمحل او ازالة النجاسة عنه ويفترض فيما لا يعفى
منها وقد ورد ان اول شيء يسئل عنه العبد في قبره الطهارة وان عامة

٢ وجوده اى العذر صح

عذاب القبر من عدم الاعتنا بشأنها والتحرز عن النجاسة خصوصا
البول وقد شرع في بيان حقيقتها فقال تنقسم النجاسة الحقيقية
الى قسمين احدهما نجاسة غليظة باعتبار قلة المعفو عنه منها لا في
كيفية تطهيرها لانه لا يختلف بالغلظ والخفة و القسم الثاني نجاسة
خفيفة باعتبار كثرة المعفو عنه منها بما ليس في المغلظة لا في التطهير
واصابة الماء والمايعات لانه لا يختلف تنجيسها بهما فالغليظة كالخمر
وهي النيئ من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وكانت غليظة
لعدم معارضة نص بنجاستها كالدم المسفوح عند الامام والخفيفة
لثبوت المعارض كقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول مع خبر
العرنيين الدال على طهارة بول الابل والدم المسفوح للآية الشريفة او دما
مسفوحا الا الباقي في اللحم المهزول والسمين والباقي في عروق الذكي ودم
الكبد والطحال والقلب وما لا ينقض الوضوء في الصحيح ودم البق والبراغيث
والقمل وان كثر ودم السمك في الصحيح ودم الشهيد في حقه ولحم الميتة ذات
الدم لا السمك والجراد وما لا نفس له سائلة واهابها اي جلد الميتة قبل
دبغه وبول ما لا يؤكل لحمه كالادمي ولو رضيعا والذيب وبول الفارة ينجس
الماء لامكان الاحتراز لانه يخمر ويعفى عن القليل منه ومن خرئها في
الطعام والثياب للضرورة ونجو الكلب بالجيم رجيعه ورجيع السباع من
البهائم كالفهد والسبع والخنزير ولعابها اي سباع البهائم لتولده من لحم
نجس وخرء الدجاج بتثليث الدال والبط والاوز لنتنه وما ينقض الوضوء
بخروجه من بدن الانسان كالدم السائل والمني والمذي والودي والا
ستحاضة والحيض والنفاس والقيء ملء الفم ونجاستها غليظة بالاتفاق
لعدم معارض دليل بنجاستها عنده ولعدم مساغ الاجتهاد في طهارتها عندهما

قوله والبط في البحر عن البزازية البط ان كان يعيش بين الناس ولا يطير في الهوى فكالدجاجة وان بخلاف ذلك فكالحمامة وهذا يفيد ان خرء الاوز العراقي طاهر كالحمام اهـ قوله الاوز هي رواية الحسن عن الامام وفي رواية ابي يوسف عنه طاهر كذا في البدايع واما ما يزرق في الهوى فما يوكل لحمه كالحمام والعصفور فخرؤه طاهر وما لا يوكل كالصقر والحداة والرخم فخرؤه نجس مخففا اهـ

قوله في الدر عن التتارخانية بول الفارة طاهر لعدم التحرز عنه وعليه الفتوى اهـ وعن الخانية خرؤ الفارة لا يفسد الدهن والماء والحنطة للضرورة ما لم يظهر اثره وعزاه في البحر الى الظهيرية واختلف التصحيح في بول الهرة وقال الشيخ زين الدين في قاعدة المشقة تجلب التيسير من الاشباه الفتوى على ان بول الهرة عفو في غير الماء وفي الماء وهو قول ابي جعفر قال في الفتح وهو حسن اهـ من حاشية المراقي للطحطاوي فليراجع

واما

واما القسم الثانی وهی النجاسة الخفیفة فکبول الفرس علی المفتی به لانه ماکول
وان کره لحمه وعند محمد طاهر وکذا بول کل ما یؤکل لحمه من النعم الاهلیة والو
حشیة کالغنم والغزال قید ببولها لان روث الخیل والبغال والحمیر وخثی البقر و
بعر الغنم نجاسته مغلظة عند الامام لعدم تعارض نصین وعندهما خفیفة
لاختلاف العلماء وهو الاظهر لعموم البلوی وطهرها محمد اخرا وقال لا یمنع الروث
وان فحش لبلوی الناس بامتلاء الطرق والخانات بهما وجرة البعیر کسرقینه
وهی ما یصعد من جوفه الی فیه فکذا جرة البقر والغنم واما دم السمک و
لعاب البغل والحمار فطاهر فی ظاهر الروایة وهو الصحیح ومن المخففة خرء طیر
لا یؤکل لحمه کالصقر والحداة فی الاصح لعموم الضرورة وفی روایة طاهر وصححه
السرخسی ولما بین القسمین بین القدر المعفو عنه فقال وعفی عن قدر الدرهم
وزنا فی المتجسدة وهو عشرون قیراطا ومساحة فی المائعة وهو قدر مقعر
الکف داخل مفاصل الاصابع کما وفقه الهندوانی وهو الصحیح فذلک عفو
من النجاسة المغلظة فلا یعفی عنها اذا زادت علی الدرهم مع القدرة علی الازالة
وعفی قدر ما دون ربع الثوب الکامل او البدن کله علی الصحیح لقیام الربع
مقام الکل کمسح ربع الراس وحلقه وطهارة ربع الساتر وعن الامام ربع ادنی
ثوب تجوز فیه الصلاة کالمیزر قال الامام البغدادی المشهور بالاقطع هذا هو
اصح ما روی فیه لکنه قاصر علی الثوب وقیل ربع الموضع المصاب کالذیل والکم
قال فی التحفة هو الاصح وفی الحقائق وعلیه الفتوی وقیل غیر ذلک وعفی
رشاش بول ولو مغلظا کرؤس الابر ولو محل ادخال الخیط للضرورة وان
امتلا منه الثوب والبدن ولا یجب غسله لو اصابه ماء کثیر وعن ابی یوسف
یجب ولو القیت نجاسة فی ماء فاصابه من وقوعها لا ینجسه ما لم یظهر اثر

قوله وفی روایة طاهر وصححه السرخسی فی مبسوطه وحافظ الدین فی الحقایق فلو وقع فی الماء لا ینجسه وهو ظاهر الروایة کما فی الحلبی عن قاضیخان اهـ من حاشیة الطحطاوی علی المراقی

قوله کرؤس الابر بکسر ففتح جمع ابرة کسدرة وسدر وفی التقیید بها اشارة الی انه لو کان مثل رؤس المسال منع بلا خلاف قوله للضرورة لانه لا یمکن الاحتراز عنه لا سیما فی مهب الریح فسقط اعتباره وقد سئل ابن عباس رضی الله عنهما عن هذا فقال انا لنرجو من الله تعالی اوسع من هذا کما فی السراج

النجاسة ويعفى عما لا يمكن الاحتراز عنه من غسالة الميت ما دام في علاجه لوجود البلوى وبعد اجتماعها تنجس ما اصابته وان انبسط الدهن النجس فزاد على القدر المعفو عنه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة بالنظر لوقت الاصابة ومختار غيرهم المنع فان صلى قبل اتساعه صحت وبعده لا وبه اخذ الاكثرون كما في السراج الوهاج ولو مشى في السوق فابتل قدماه مما رش فيه لم تجز صلاته لغلبة النجاسة فيه وقيل تجزيه وردغة الطين والوحل الذي فيه نجاسة عفو الا اذا علم عين النجاسة للضرورة ولو ابتل فراش او تراب نجسان وكان ابتلالهما من عرق نائم عليهما او كان من بلل قدم وظهر اثر النجاسة هو طعم او لون او ريح في البدن والقدم تنجسا لوجودها بالاثر والا اي وان لم يظهر اثرها فيهما فلا ينجسان كما لا ينجس ثوب جاف طاهر لف في ثوب نجس رطب لا ينعصر الرطب لو عصر لعدم انفصال جرم النجاسة اليه واختلف المشايخ فيما لو كان الثوب الجاف الطاهر لو عصر لا يقطر فذكر الحلواني انه لا ينجس في الاصح وفيه نظر لان كثيرا من النجاسة يتشربه الجاف ولا يقطر بالعصر كما هو مشاهد عند ابتداء غسله فلا يكون المنفصل اليه مجرد ندوة الا اذا كان النجس لا يقطر بالعصر فيتعين ان يفتى بخلاف ما صحح الحلواني ولا ينجس ثوب رطب بنشره على ارض نجسة ببول او سرقين لكنها يابسة فتندت الارض منه اي من الثوب الرطب ولم يظهر اثرها فيه ولا ينجس الثوب بريح هبت على نجاسة فاصابت الريح الثوب الا ان يظهر اثرها اي النجاسة فيه اي الثوب وقيل ينجس ان كان مبلولا لاتصالها به ولو خرج منه ريح ومقعدته مبتلة حكم شمس الائمة بتنجسه وغيره بعدمه وتقدم ان الصحيح طهارة الريح الخارجة فلا تنجس الثياب المبتلة ويطهر متنجس

سواكانت

سواء كان بدنا او ثوبا او آنية بنجاسة ولو غليظة مرئية كدم بزوال عينها ولو
كان بمرة اى غسله واحدة على الصحيح ولا يشترط التكرار لان النجاسة فيه
باعتبار عينها فتزول وعن الفقيه ابي جعفر انه يغسل مرتين بعد زوال العين
الحاقا لها بغير مرئية غسلت مرة وعن فخر الاسلام ثلاثة بعده كغير مرئية
لم تغسل ومسح محل الحجامة بثلاث خرق رطبات نظاف مجزئ عن الغسل
لانه يعمل عمله ولا يضر بقاء اثر كلون او ريح في محلها شق زواله والمشقة ان
يحتاج في ازالته لغير الماء او غير المائع كحرض وصابون لان الآلة المعدة
للتطهير الماء فالثوب المصبوغ بمتنجس يطهر اذا صار الماء صافيا مع بقاء
اللون وقيل يغسل بعده ثلاثا ولا يضر اثر دهن متنجس على الاصح
لزوال النجاسة المجاورة بالغسل بخلاف شحم الميتة لانه عين النجاسة
والسمن والدهن المتنجس يطهر بصب الماء عليه ورفعه عنه ثلاثا والعسل يصب
عليه الماء ويغليه حتى يعود كما كان ثلاثا والفخار الجديد يغسل ثلاثا
بانقطاع تقاطره في كل منها وقيل يحرق الجديد ويغسل القديم والاواني
الصقيلة تطهر بالمسح والخشب الجديد ينحت والقديم يغسل واللحم المطبوخ
بنجس حتى نضج لا يطهر وقيل يغلى ثلاثا بالماء الطاهر ومرقته تصب لا خير
فيها وعلى هذا الدجاج المغلي قبل اخراج امعائها بان وصلت الى الاستواء اما
وضعها بقدر انحلال المسام لنتف ريشها فتطهر بالغسل وتموية الحديد
بعد سقيه بالنجس مرات ويتجه مرة لحرقه وقبل التموية يطهر ظاهرها با
لغسل ثلاثا والتموية يطهر باطنها عند ابي يوسف وعليه كفتوى والاستحا
لة تطهر الاعيان النجسة كالميتة اذا صارت ملحا والعذرة ترابا او رمادا
كما سنذكره والبلة النجسة في التنور بالاحراق وراس الشاة اذا ازال عنها الدم

به والخمر اذا تخللت كما لو تخللت والزيت النجس صابونا ويطهر محل النجاسة غير المرئية بغسلها ثلاثا وجوبا وسبعا مع التتريب ندبا في نجاسة الكلب خروجا من الخلاف والعصر كل مرة تقدير الغلبة الظن في استخراجها في ظاهر الرواية وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وهو اوفق ووضعه في الماء الجاري يغني عن التثليث وعن العصر كالاناء اذا وضعه فيه فامتلأ وخرج منه طهر واذا غسله في اوان فهي والمياه متفاوتة فالاولى تطهر وما تصيبه بالغسل ثلاثا والثانية بثنتين والثالثة بواحدة واذا نسي محل النجاسة فغسل طرفا من الثوب بدون تحر حكم بطهارته على المختار ولكن اذا ظهرت في محل اخر اعاد الصلاة وتطهر النجاسة الحقيقية مرئية كانت او غير مرئية عن الثوب والبدن بالماء المطلق اتفاقا وبالمستعمل على الصحيح لقوة الازالة وكذا تطهر عن الثوب والبدن في الصحيح بكل مائع طاهر على الاصح مزيل لوجود ازالتها به فلا تطهر بدهن لعدم خروجه بنفسه ولا باللبن ولو مخيضا في الصحيح وروي عن ابي يوسف لو غسل الدم من الثوب بدهن او سمن او زيت حتى ذهب اثره جاز والمزيل كالخل وماء الورد والمستخرج من البقول لقوة ازالته لاجزاء النجاسة المتناهية كالماء بخلاف الحدث لانه حكمي وخص الماء بالنص وهو هون موجود فلا حرج ويطهر الثدي اذا رضعه الولد وقد تنجس بالقيء مرات ثلاث بريقه وفم شارب الخمر بترديد ريقه وبلعه ولحس الاصابع ثلاثا عن نجاسة وخص التطهير محمد بالماء وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف ويطهر الخف ونحوه كالنعل وبالمائع وبالدلك بالارض والتراب من نجاسة لها جرم ولو مكتسبا من غيرها على الصحيح كتراب ورماد وضع على الخف قبل جفافه من نجاسة مائعة ولو كانت المتجسدة من اصلها او باكتساب الجرم من غيرها رطبة على المختار للفتوى

وعند

وعليه اكثر المشايخ لقوله صلى الله عليه وسلم اذا وطي احدكم الاذى بخفيه فطهو
رهما التراب ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى
فى نعله اذى او قذرا فليمسحهما وليصل فيهما قيد بالخف احترازا عن الثوب
والبساط واحترازا عن البدن الا فى المنى لما تقدم **ويطهر السيف ونحوه** كا
لمراة والاوانى المدهونة والخشب الخراطى والابنوس والظفر **بالمسح** بتراب
او خرقة لانها لا يتداخلها اجزا النجاسة او صوف الشاة المذبوحة فلا يبقى
بعد المسح الا القليل وهو غير معتبر ويحصل بالمسح حقيقة التطهير فى رواية
فاذا قطع بها البطيخ يحل اكله واختاره الاسبيجابى ويحرم على رواية التقليل
واختاره القدورى ولا فرق بين الرطب والجاف والبول والعذرة على المختار
للفتوى لان الصحابة رضى الله عنهم كانوا يقتلون الكفار بسيوفهم ثم
يمسحونها ويصلون معها **واذا ذهب اثر النجاسة عن الارض وقد جفت** ولو
بغير الشمس على الصحيح **طهرت وجازت الصلاة عليها** لقوله صلى الله عليه
وسلم ايما ارض جفت فقد زكت **دون التيمم منها** فى الاظهر لاشتراط الطيب
نصا وروى جوازه منها **ويطهر ما بها من شجر وكلا** اى عشب **قايم** اى نابت
فيها **بجفافه** من النجاسة لا بيبسه عن رطوبته وذهاب اثرها تبعا للارض
على المختار وقيل لا بد من غسله **وتطهر نجاسة استحالت عينها كان صارت ملحا**
او ترابا او طرونا **او احترقت بالنار** فتصير رمادا طاهرا على الصحيح لتبدل
الحقيقة كالعصير يصير خمرا فينجس ثم يصير خلا فيطهر وبخار الكنيف والاصطبل
والحمام اذا قطر لا يكون نجسا استحسانا والمستقطر من النجاسة نجس كالمسمى
بالعرقى حرام وبيض ما لا يؤكل قيل نجس كلحمه وقيل طاهر **ويطهر المنى الجاف**
ولو منى امراة على الصحيح **بفركه عن الثوب** ولو جديدا مبطنا **وعن البدن بفركه**

فى ظاهر الرواية ان لم ينجس بملطخ خارج المخرج كبول ويطهر المنى الرطب بغسله لقوله صلى الله عليه وسلم اغسليه رطبا وافركيه يابسا فان اصابه الماء بعد الفرك فهو ونظايره كالارض اذا جفت وجلد الميتة المشمس والبير اذا غارت وقد اختلف التصحيح والاولى اعتبار الطهارة فى الكل كما تفيده المتون وملاقاة الطاهر طاهر مثله لا يوجب التنجس فصل يطهر جلد الميتة ولو فيلا لانه كسائر السباع فى الاصح لانه صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج وهو عظم الفيل ويطهر جلد الكلب لانه ليس نجس العين فى الصحيح بالدباغة الحقيقية كالقرظ وهو ورق السلم او ثمر السنط والعفص وقشور الرمان والشب وبالدباغة الحكمية كالتتريب والتشميس والالقاء فى الهوى فتجوز الصلاة فيه وعليه والوضوء منه لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر واراد صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ من سقا فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه او نجسه او رجسه وقال صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هى دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يزيد صلاحه الا جلد الخنزير لنجاسة عينه والدباغة لاخراج الرطوبة النجسة من الجلد الطاهر بالاصالة وهذا نجس العين وجلد الآدمى لحرمته صونا له لكرامته وان حكم بطهارته لا يجوز استعماله كسائر اجزاء الادمى وتطهر الذكاة الشرعية خرج بها ذبح المجوسى شيا والمحرم صيدا وتارك التسمية عمدا جلد غير المأكول سوى الخنزير لعمل الذكاة عمل الدباغة فى ازالة الرطوبات النجسة بل اولى دون لحمه فلا يطهر على اصح ما يفتى به من التصحيحين المختلفين فى طهارة لحم غير المأكول وشحمه بالذكاة الشرعية للاحتياج الى الجلد وكل شىء من اجزاء الحيوان غير الخنزير لا يسرى فيه الدم لا ينجس بالموت لان النجاسة باحتباس الدم وهو

منعدم

منعدم فيما هو كالشعر والريش المجذوذ لان المنسول جذع نجس والقرن
والحافر والعظم ما لم يكن به اى العظم دسم اى ودك لانه نجس من الميتة
فان زال عن العظم زال عنه النجس والعظم فى ذاته طاهر لما اخرج الدارقطني
انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة لحمها فاما الجلد والشعر والصوف
فلا باس به والعصب نجس فى الصحيح من الرواية لان فيه حياة بدليل التألم
بقطعه وقيل طاهر لانه عظم غير عصب ونافجة المسك طاهرة مطلقا ولو كانت
تفسد باصابة الماء كما تقدم فى الدباغة الحكمية كالمسك للاتفاق على طهارته
واكله اى المسك حلال ونص على حل اكله لانه لا يلزم من طهارة الشئ حل
اكله كالتراب طاهر لا يحل اكله والزباد معروف طاهر تصح صلاة متطيب به لا
ستحالته للطيبية كالمسك فانه بعض دم الغزال وقد اتفق على طهارته و
ليس الا بالاستحالة للطيبية والاستحالة مطهرة والله الموفق بمنه وكرمه
كتاب الصلاة لا بد من بيان معناها لغة وشريعة ووقت افتراضها وعدد
اوقاتها وبيانها وركعاتها وحكمة افتراضها وسببها وشرطها وحكمها وركنها
وصفتها فهى فى اللغة عبارة عن الدعاء وفى الشريعة عبارة عن الاركان
والافعال المخصوصة وفرضت ليلة المعراج وعدد اوقاتها خمس للحديث والا
جماع والوتر واجب ليس منها وفرضت فى الاصل ركعتين ركعتين الا المغرب
فاقرت فى السفر وزيدت فى الحضر الا فى الفجر وحكمة افتراضها شكر النعم و
سببها الاصلى خطاب الله الازلى والاوقات اسباب ظاهرة تيسيرا وشروطها
ستعلمها وحكمها سقوط الواجب ونيل الثواب واركانها ستعلمها وصفتها
انها فرض او واجب او سنة ستعلمها مفصلة ان شاء الله تعالى يشترط
لفرضيتها اي لتكليف الشخص بها ثلاثة اشيا الاسلام لانه شرط للخطاب

بفروع الشريعة والبلوغ اذ لاخطاب على صغير والعقل لانعدام التكليف
بدونه ولكن تؤمر بها الاولاد اذا وصلوا فى السن لسبع سنين وتضرب عليها
لعشر بيد لا بخشبة اى عصا كجريدة رفقا به وزجرا بحسب طاقته ولا يزيد على
ثلاث ضربات بيده قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلوة لسبع واضر
بوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم فى المضاجع واسبابها اوقاتها وتجب اي يفترض
فعلها باول الوقت وجوبا موسعا فلا حرج بالتاخير لما بعده من الوقت المستحب
فاذا ضاق توجه الخطاب بالاداء حتما وياثم بالتاخير عنه والاوقات للصلوات
المفروضة خمسة اولها وقت صلاة الصبح الوقت مقدار من الزمن مفروض
لامر ما من ابتداء طلوع الفجر لامامة جبريل حين طلع الفجر الصادق وهو الذى
يطلع عرضا منتشرا والكاذب يظهر طولا ثم يغيب وقد اجمعت الامة على ان
اول الصبح الصادق وآخره الى قبيل طلوع الشمس لقوله عليه السلام
وقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الاول وثانيها وقت صلاة الـ
ظهر من زوال الشمس عن بطن السما بالاتفاق ويمتد الى وقت العصر و
فيه روايتان عن الامام فى رواية الى قبيل ان يصير ظل كل شئ مثليه سوى
فئ الزوال لتعارض الآثار وهو الصحيح وعليه جل المشايخ والمتون والرواية
الثانية اشار اليها بقوله او مثله مرة واحدة سوا ظل الاستوا فانه مستثنى
على الروايتين والفئ بالهمز بوزن الشئ ما نسخ الشمس بالعشى والظل
ما نسخته الشمس بالغداة واختار الثانى الطحاوى وهو قول الصاحبين ابى
يوسف ومحمد لامامة جبريل العصر فيه ولكن علمت ان اكثر المشايخ على
اشتراط بلوغ الظل مثليه والاخذ به احوط لبراة الذمة بيقين اذ تقديم
الصلاة عن وقتها لا تصح وتصح اذا خرج وقتها فكيف والوقت باقى وفى

رواية اسد اذا خرج وقت الظهر بصير ورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى
يصير ظل كل شئ مثليه فبينهما وقت مهمل فالاحتياط ان يصلى الظهر قبل ان
يصير الظل مثله والعصر بعد مثليه ليكون مؤديا بالاتفاق كذا فى المبسوط
واول وقت العصر من ابتدا الزيادة على المثل والمثلين لما قدمناه من الخلاف
الى غروب الشمس على المشهور لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من
العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقال ابن زياد اذا اصفرت
الشمس خرج وقت العصر وحمل على وقت الاختيار واول وقت المغرب
منه اي غروب الشمس الى قبيل غروب الشفق الاحمر على المفتى به وهو
رواية عن الامام وعليها الفتوى وبها قالا لقول ابن عمر الشفق الحمرة
وهو مروى عن اكابر الصحابة وعليه اطباق اهل اللسان ونقل رجوع
الامام اليه وابتدا وقت صلاة العشا والوتر منه اي من غروب الشفق
على الاختلاف الذى تقدم الى قبيل طلوع الصبح الصادق لاجماع السلف
وحديث امامة جبريل لا ينفى ماورا وقت امامته وقال صلى الله عليه
وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهى الوتر فصلوها ما بين العشا الاخر
الى طلوع الفجر ولا يقدم صلاة الوتر على صلاة العشا لهذا الحديث
وللترتيب اللازم بين فرض العشا وواجب الوتر عند الامام ومن لم
يجد وقتهما اي العشا والوتر لم يجبا عليه بان كان فى بلد كبلغار با
قصى المشرق يطلع فيها الفجر قبل مغيب الشفق فى اقصر ليالى السنة
لعدم وجود السبب وهو الوقت وليس مثله اليوم الذى كسنة من
ايام الدجال للامر بتقدير الاوقات فيه وكذا الاجال فى البيع والاجارة
والصوم والحج والعدة كما بسطناه فى اصل هذا المختصر والله الموفق

ولا يجمع بين فرضين في وقت اذ لا تصح التي قدمت عن وقتها ولا يحل تاخير الوقتية الى دخول وقت آخر بعذر كسفر ومطر وحمل المروي في الجمع على تاخير الاولى الى قبيل آخر وقتها وعند فراغه دخل وقت الثانية فصلاها فيه الا في عرفة للحاج لا لغيرهم بشرط ان يصلي الحاج مع الامام الاعظم اي السلطان او نائبه كلا من الظهر والعصر ولو سبق فيهما وبشرط الاحرام بحج لا عمرة حال صلاة كل من الظهر والعصر ولو احرم بعد الزوال في الصحيح وصحة الظهر فلو تبين فساده اعاده ويعيد العصر اذا دخل وقته المعتاد فهذه اربعة شروط لصحة الجمع عند الامام وعندهما يجمع الحاج ولو منفردا قال في البرهان وهو الاظهر فيجمع الحاج بين الظهر والعصر جمع تقديم في ابتداء وقت الظهر بمسجد بين نمرة كما هو العادة فيه باذان واحد واقامتين ليتنبه للجمع ولا يفصل بينهما بنافلة ولا سنة الظهر ويجمع الحاج بين المغرب والعشاء جمع تاخير فيصليهما بمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة لعدم الحاجة للتنبيه بدخول الوقتين ولا يشترط هنا سوى المكان والاحرام ولم يجز المغرب في طريق مزدلفة يعني الطريق المعتاد للعامة لقوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يصلي المغرب في الطريق الصلاة امامك فان فعل ولم يعده حتى طلع الفجر او خاف طلوعه صح ولما بين اصل الوقت بين المستحب منه بقوله يستحب الاسفار وهو التاخير للاضاءة بالفجر بحيث لو ظهر فسادها اعادها بقراءة مسنونة قبل طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال عليه السلام نوروا بالفجر يبارك لكم ولان في الاسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها وما يؤدي الى التكثير افضل وليسهل تحصيل ما ورد عن انس قال قال رسول الله صلى عليه

وسلم من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم
صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة حديث حسن وقال صلى الله
عليه وسلم من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه قبل ان يتكلم لا
اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل
شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات و
رفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس
من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله
تعالى قال الترمذي هذا حديث حسن وفي بعض النسخ ذكره النووي. حسن صحيح
وقال صلى الله عليه وسلم من مكث في مصلاه بعد الفجر الى طلوع الشمس
كان كمن اعتق اربع رقبات من ولد اسماعيل وقال عليه الصلاة والسلام
من مكث في مصلاه بعد العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان
رقاب من ولد اسماعيل وزاد الثواب لانتظار فرض وفي الاول النفل
والاسفار بالفجر مستحب سفرا وحضرا للرجال الا في مزدلفة للحاج فان
التغليس لهم افضل لواجب الوقوف بعده بها كما هو في حق النسا دائما لانه
اقرب للستر وفي غير الفجر الانتظار الى فراغ الرجال عن الجماعة ويستحب الابراد
بالظهر في الصيف في كل البلاد لقوله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم والجمعة كالظهر ويستحب تعجيله اي الظهر في الشتا
وفي الربيع والخريف لانه عليه السلام كان يعجل الظهر بالبرد الا في يوم
غيم خشية وقوعه قبل وقته فيؤخر استحبابا فيه اي يوم الغيم اذ لا كراهة
في وقته فلا يضر تاخيره ويستحب تاخير صلاة العصر صيفا وشتاء لانه
عليه السلام كان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضا نقية وليتمكن من النفل

قبله مالم تتغير الشمس بذهاب ضوئها فلا يتحير فيه البصر هو الصحيح و
التاخير الى التغير مكروه تحريما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة
المنافقين ثلاثا يجلس احدكم حتى اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان
نقر كنقر الديك لا يذكر الله الا قليلا ولا يباح التاخير لمرض وسفر ويستحب
تعجيله اى العصر فى يوم الغيم مع تيقن دخوله لخشية الوقت المكروه ويستحب
تعجيل صلاة المغرب صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا
بقدر ثلاث آيات او جلسة خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله
عليه وسلم باول الوقت فى اليومين وقال عليه السلام ان امتى لن يزالوا بخير
مالم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تاخيرها مكروها
الا فى يوم غيم والا فى عذر سفر او مرض وحضور مائدة والتاخير قليلا لا يكره
وتقديم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب فى وقت الغيم عدم تعجيلها
لخشية وقوعها قبل الغروب لزلة الالتباس فتاخر فيه حتى يتيقن الغروب
ويستحب تاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل الاول فى رواية الكنز وفى القدوري
الى ما قبل الثلث قال صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء
الى ثلث الليل او نصفه وفى مجمع الروايات التاخير الى النصف مباح فى الشتاء لما
رضة دليل الندب وهو قطع السمر المنهى عنه وهو تقليل الجماعة لانه قل ما
يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتاخير الى ما بعد النصف
مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية ويستحب
تعجيل العشاء فى وقت الغيم فى ظاهر الرواية لان فى التاخير من تقليل الجماعة لمظنة
المطر والظلمة وقيدنا السمر بالمنهى عنه وهو ما فيه لغو ويفوت قيام الليل
او يودى الى تفويت الصبح واما اذا كان السمر لمهمة او قراءة قران وذكر وحكايات

و دليل الكراهة

الصالحين

الصالحين ومذاكرة فقه وحديث مع ضيف فلا باس به والنهى ليكون ختم
الصحيفة بعبادة كما بدئت بها ليمحى ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن
السيات ويستحب تاخير صلاة الوتر ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها
الى قبيل اخر الليل لمن يثق بالانتباه والا يوتر قبل النوم لقوله صلى الله عليه وسلم
من خاف ان لا يقوم آخر الليل فاليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر
اخره فان صلاة الليل مشهودة وذلك افضل وسنذكر الخلاف فى وتر رمضان
فصل فى الاوقات المكروهة ثلاثة اوقات لا يصح فيها شئ من الفرائض
والواجبات التى لزمت فى الذمة قبل دخولها اي الاوقات المكروهة اولها
عند طلوع الشمس الى ان ترتفع وتبيض قدر رمح او رمحين والثانى عند
استوائها فى بطن السما الى ان تزول اى تميل الى جهة المغرب والثالث عند
اصفرارها وضعفها حتى تقدر العين على مقابلتها الى ان تغرب لقول عقبة
بن عامر رضى الله عنه ثلاث اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان نصلى فيها وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوال الحاجة
تزول وحين تضيف للغروب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر صلاة الجنازة
اذ الدفن غير مكروه فكنى به عنها للملازمة بينهما وقد فسرنا بسند نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى على موتانا عند ثلاث عند طلوع
الشمس واذا شرقت الشمس فى صلاة الفجر بطلت فلا ينتقض وضوءه
بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا يبطل ولا تنهى كسائر العوام عن صلاة
الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركوها بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من
الترك ويصح اداء ما وجب فيها اى الاوقات الثلاثة لكن مع الكراهة فى
ظاهر الرواية كجنازة حضرت وسجدة آية تليت فيها ونافلة شرع فيها او نذر

ان يصلى فيها فيقطع ويقضى في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح كما صح عصر اليوم باداته عند الغروب لبقاء سببه وهو الجزء المتصل به الاداء من الوقت مع الكراهة للتاخير المنهى عنه لا لذات الوقت بخلاف فجر مضى للزومه كاملا بخروج وقته فلا يؤدى فى ناقص والاوقات الثلاثة المذكورة يكره فيها النافلة كراهة تحريم ولو كان لها سبب كالمنذور وركعتى الطواف وركعتى الوضوء وتحية المسجد والسنن الرواتب وفى مكة وقال ابو يوسف لا تكره النافلة حال الاستواء يوم الجمعة لانه استثنى فى حديث عقبة ويكره التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته قبل اداء الفرض لقوله صلى الله عليه وسلم ليبلغ شاهدكم غائبكم الا لا صلاة بعد الصبح الا ركعتين وليكون جميع الوقت مشغولا بالفرض حكما ولذا يخفف قراءة سنة الفجر ويكره التنفل بعد صلاته اي فرض الصبح ويكره التنفل بعد صلاة فرض العصر وان لم تتغير الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس رواه الشيخان والنهى لمعنى فى غير الوقت وهو جعل الوقت كالمشغول فيه بفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقى فلا يظهر فى حق فرض يقضيه وهو المفاد بمفهوم المتن ويكره التنفل قبل صلاة المغرب لقوله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة ان شاء الا المغرب قال الخطابى يعنى الاذان والاقامة ويكره التنفل عند خروج الخطيب من خلوته وظهوره حتى يفرغ من الصلاة للنهى عنه سواء فيه خطبة الجمعة والعيد والحج والنكاح والختم والكسوف والاستسقاء ويكره عند الاقامة لكل فريضة الا سنة الفجر اذا امن فوت الجماعة ويكره التنفل قبل صلاة العيد ولو تنفل فى المنزل وكذا بعده اي العيد

في المسجد اي مصلى العيد الا في المنزل في اختيار الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم كان
لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين ويكره التنفل بين الجمعين في
جمع عرفة ولو بسنة الظهر وجمع مزدلفة ولو بسنة المغرب على الصحيح لانه صلى
الله عليه وسلم لم يتطوع بينهما ويكره عند ضيق وقت المكتوبة لتفويته الفرض
عن وقته ويكره التنفل كالفرض حال مدافعة احد الاخبثين البول والغائط
وكذا الريح ووقت حضور طعام تتاقه نفسه وعند حضور كل ما يشغل البال
عن استحضار عظمة الله والقيام بحق خدمته ويخل بالخشوع في الصلاة بلا
ضرورة لادخال النقص في المؤدى والله الموفق بمنه وكرمه باب الاذان
لما ذكر الاوقات التي هي اسباب ظاهرة واعلام على نعمة الله سبحانه وتعالى و
ايجابه الغيبي ذكر الاذان الذي هو اعلام بدخولها وقدم السبب على العلامة
لقربه ولان الاوقات اعلام في حق الخواص والاذان اعلام في حق العوام والكلام
فيه من جهة ثبوته وتسميته وافضليته وتفسيره لغة وشريعة وسبب
مشروعيته وحكمه وركنه وصفته وكيفيته ومحل شرع فيه ووقته وما يطلب
من سامعه وما اعد من الثواب لفاعله فثبوته بالكتاب والسنة وتسميته
اذانا لانه من باب التفعيل واختلف في افضليته عندنا الامامة افضل منه و
معناه لغة الاعلام وشريعة اعلام مخصوص وسبب مشروعيته مشاورة
الصحابة في علامة يعرفون بها وقت الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم و
شرع في السنة الاولى من الهجرة وقيل في الثانية في المدينة المنورة وسببه دخول
الوقت وهو شرط له ومنه كونه باللفظ العربي على الصحيح من عاقل وشرط
كماله كون المؤذن صالحا عالما بالوقت طاهرا متفقدا احوال الناس زاجرا من
تخلف عن الجماعة صيتا بمكان مرتفع مستقبلا وحكمه لزوم اجابته بالفعل والقول

وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته سنة مؤكدة وكيفيته الترسل ووقته وقت
الصلاة ولو قضاء ويطلب من سامعه الاجابة بالقول كالفعل وسنذكر بيان
الفاظه ومعانيها وثوابه سن الاذان فليس بواجب على الاصح لعدم تعليمه
الاعرابي وكذا الاقامة سنة مؤكدة في قوة الواجب لقوله عليه السلام اذا حضرت
الصلاة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكبركم وللمداومة عليهما للفرائض ومنها الجمعة
فلا يؤذن لعيد واستسقا وجنازة ووتر فلا يقع اذان العشا للوتر على الصحيح
ولو صلى الفرائض منفردا بفلاة فانه يصلي خلفه جند من جنود الله اداكان او
قضا سفرا او حضرا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم للرجال وكرها اي الاذان
والاقامة للنساء لما عن ابن عمر من كراهتهما لهن واشار الى ضبط الفاظه بقوله
يكبر في اوله اربعا في ظاهر الرواية وروى الحسن مرتين ويجزم الراء في التكبير و
يسكن كلمات الاذان والاقامة في الاذان حقيقة وينوي الوقف في الاقامة
لقوله صلى الله عليه وسلم الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم اي لافتتاح
الصلاة ويثني تكبير آخره عود التعاظم كما في الفاظه وحكم التكرير تعظيم شان
الصلاة في نفس السامعين ولا ترجيع في كلمتي الشهادتين لان بلالا رضي
الله عنه لم يرجع وهو ان يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفعه بهما والا
قامة مثله لفعل الملك النازل ويزيد المؤذن بعد فلاح الفجر قوله الصلاة خير
من النوم يكررها مرتين لان النبي صلى الله عليه وسلم امر به بلالا رضي الله
عنه وخص به الفجر لانه وقت نوم وغفلة ويزيد بعد فلاح الاقامة قد قامت
الصلاة ويكررها مرتين لما فعله الملك ويتمهل يترسل في الاذان بالفصل
بسكتة بين كل كلمتين ويسرع اي يحدر في الاقامة للامر بهما في السنة ولا يجزي
الاذان بالفارسية المراد غير العربية وان علم انه اذان في الاظهر لوروده بلسان

عربي

عربي في اذان الملك النازل ويستحب ان يكون المؤذن صالحا اي متقيا لانه امين
في الدين عالما بالسنة في الاذان وعالما بدخول اوقات الصلوات لتصحيح العبادة
وان يكون على وضوء لقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ مستقبل
القبلة كما فعل الملك النازل الا ان يكون راكبا لضرورة سفر ووحل ويكره في
الحضر راكبا في ظاهر الرواية ويستحب ان يجعل اصبعيه في اذنيه لقوله صلى
الله عليه وسلم لبلال رضي الله عنه اجعل اصبعيك في اذنيك فانه ارفع لصوتك
وقال لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم
القيامة ويستغفر له كل رطب ويابس يسمعه ويستحب ان يحول وجهه يمينا بالصلاة
ويسارا بالفلاح ولو كان وحده في الصحيح لانه سنة الاذان ويستدير
في صومعته ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه ويفصل بين الاذان والاقامة
لكراهة وصلهما بقدر ما يحضر القوم الملازمون للصلوة للامر مع مراعات
الوقت المستحب ويفصل بينهما في المغرب بسكتة هي قدر قراءة ثلاث آيات قصار
او آية طويلة او قدر ثلاث خطوات او اربع ويثوب بعد الاذان في جميع الاوقات
لظهور التواني في الامور الدينية في الاصح وتثويب كل بلد بحسب ما تعارفه اهلها
كقوله اي المؤذن بعد الاذان الصلاة الصلاة يا مصلين قوموا الى الصلاة
ويكره التلحين وهو التطريب والخطاء في الاعراب واما تحسين الصوت بدونه
فهو مطلوب ويكره اقامة المحدث واذانه لما رويناه ولما فيه من الدعاء لما لا
يجيب بنفسه واتبعت هذه الرواية لموافقتها نص الحديث وان صحح عدم كراهة
اذان المحدث ويكره اذان الجنب رواية واحدة كاقامته ويكره بل لا يصح اذان
صبي لا يعقل وقيل والذي يعقل ايضا لما رويناه ومجنون ومعتوه وسكران لفسقه

وعدم تمييزه بالحقيقة واذان امراة لانها ان خفضت صوتها اخلت بالاعلام
وان رفعته ارتكبت معصية لانه عورة واذان فاسق لان خبره لا يقبل
في الديانات واذان قاعد لمخالفته صفة الملك النازل الا لنفسه ويكره الكلام
في خلال الاذان والاقامة ولو برد السلام لتفويته سنة الموالاة ويستحب اعادة
اي الاذان بالكلام فيه لان تكراره مشروع كما في الجمعة دون الاقامة و
يكرهان اي الاذان والاقامة للظهر يوم الجمعة في المصر لمن فاتتهم الجمعة
كجماعتهم مثل المسجونين ويؤذن للفائتة ويقيم كما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم في الفجر الذي قضاه غداة ليلة التعريس وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوايت
والا يحمل فعلهما في كل منها كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار
يوم الاحزاب عن اربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقضاهن
مرتبا على الولاء وامر بلالا يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن وكره ترك الاقامة
دون الاذان في البواقي من الفوايت فلا يكره ترك الاذان في غير الاولى
ان اتحد مجلس القضا لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاتفاق الروايات
على انه اتى بالاقامة في جميع التي قضاها وفي بعض الروايات اقتصر على ذكر الا
قامة فيما بعد الاولى واذا سمع المسنون منه اي الاذان وهو ما لا لحن فيه
ولا تلحين امسك حتى عن التلاوة ليجيب المؤذن ولو في المسجد وهو الافضل
وفي الفوائد يمضي على قراته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان
لم يكن اذان مسجده فاذا كان يتكلم في الفقه او الاصول يجب عليه الاجابة
واذا سمعه وهو يمشي فالاولى ان يقف ويجيب واذا تعدد الاذان يجيب
الاول ولا يجيب في الصلاة ولو جنازة وخطبة وسماعها وتعلم العلم و
تعليمه والاكل والجماع وقضاء الحاجة ويجيب الجنب لا الحائض والنفساء لعجزهما

ثم

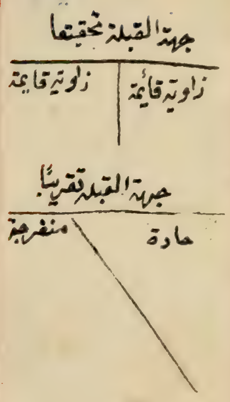
عن الاجابة بالفعل و صفة الاجابة ان يقول كما قال مجيباله فيكون قوله مثله
اى مثل الفاظ المؤذن و لكن حوقل اي قال لاحول ولاقوة الا بالله اى لاحول
لنا عن معصيته ولاقوة لنا على طاعته الا بفضل الله في سماعه الحيعلتين
هما حى على الصلاة حى على الفلاح كما ورد انه لو قال مثلهما صار كالمستهزى لان
من حكى لفظ الآمر بشئ كان مستهزيا به بخلاف باقى الكلمات لانه ثنا والدعا
مستجاب بعد اجابته بمثل ما قال و فى اذان الفجر قال المجيب صدقت وبررت
بفتح الرا الاولى وكسرها او يقول ماشا الله كان ومالم يشاء الله لم يكن عند
قول المؤذن فى اذان الفجر الصلاة خير من النوم تحاشيا عما يشبه الاستهزا
واختلف ائمتنا فى حكم الاجابة بعضهم صرح بوجوبها وصرح بعضهم باستحبا
بها ثم دعا المجيب والمؤذن بالوسيلة بعد صلاته على النبى صلى الله عليه
وسلم عقب الاجابة فيقول كما رواه جابر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه التامة والصلاة القائمة
آت محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته حلت
له شفاعتى يوم القيمة وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه
وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي
صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا لى الوسيله فانها منزلة فى الجنة لاتنبغى
الا لعبد مؤمن من عباد الله وارجوا ان اكون انا هو فمن سال لى الوسيلة
حلت له الشفاعة اعلم ان من هذه المنزلة تتفرع جميع الجنات وهى فى جنة
عدن دار المقامة ولها شعبة فى كل جنة من الجنات من تلك الشعبة يظهر
محمد صلى الله عليه وسلم لاهل تلك الجنة وهى فى كل جنة اعظم منزلة فيها
جعلنا الله من الفائزين بشفاعته ومجاورته فى دار كرامته باب شروط

الدعوة صح

الصلاة واركانها جمعنا بينهما للتيقظ لما تصح به الصلاة الشروط جمع شرط بسكون
الرا والاشراط جمع شرط بفتحها وهما العلامة وفي الشريعة هو ما يتوقف على
وجوده الشئ وهو خارج عن ماهيته والاركان جمع ركن وهو في اللغة
الجانب الاقوى وفي الاصطلاح الجز الذاتي التي تركبت الماهية منه ومن
غيره وقد اردنا تنبيه العابد فقلنا لا بد لصحة الصلاة من سبعة وعشرين
شيئا ولا حصر فيها ومن اقتصر على ذكر الشروط الستة الخارجة عن الصلاة
وعلى الستة الاركان الداخلة فيها اراد التقريب والا فالمصلي يحتاج لما ذكرنا
بزيادة فاردنا به بيان ما اليه الحاجة من شرط صحة الشروع والدوام
على صحتها وكلها فروض وعبر بلفظ الشئ الصادق بالشرط والركن فمن
الشروط الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر والحيض والنفاس لاية الوضو
والحدث لغة الشئ الحادث وشرعا مانعية شرعية تقوم بالاعضا الى غاية
وصول المزيل لها ومنها طهارة الجسد والثوب والمكان الذي يصلي عليه فلو
بسط شيا رقيقا يصلح ساترا للعورة وهو ما لا يرى منه الجسد جازت صلاته
وان كانت النجاسة رطبة فالقي عليها لبدا وتنى ما ليس ثخينا او كبسها
بالتراب فلم يجد ريح النجاسة جازت صلاته واذا امسك حبلا مربوطا به
نجاسة او بقي من عمامته طرف طاهر ولم يتحرك الطرف النجس بحركته صحت
والا فلا كما لو اصاب راسه خيمة نجسة وجلوس صغير يستمسك في حجر المصلي
وطير متنجس على راسه لا يبطل الصلاة اذا لم ينفصل منه نجاسة مانعة لان الشرط
الطهارة من نجس غير معفو عنه وتقدم بيانه حتى انه يشترط طهارة موضع القدمين
فتبطل الصلاة بنجس مانع تحت احدهما او بجمعه فيهما تقديرا في الاصح وقيامه على
قدم صحيح مع الكراهة وانتقاله عن مكان طاهر لنجس ولم يمكث به مقدار ركن لا

بنظر به

تبطل به وان حكت قدره بطلت على المختار و منها طهارة موضع اليدين والر
كبتين على الصحيح لافتراض السجود على سبعة اعظم واختاره الفقيه ابو الليث و
انكر ما قيل من عدم افتراض طهارة موضعهما ولان رواية جواز الصلاة مع نجاسة
موضع الكفين والركبتين شاذة و منها طهارة موضع الجبهة على الاصح من الروا
يتين عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قولهما رحمهما الله ليتحقق السجود عليها
لان الفرض وان كان يتادى بمقدار الارنبة على القول المرجوح يصير الموضع
معدوما حكما بوجوده على النجس ولو اعاده على طاهر في ظاهر الرواية ولا يمنع
نجاسة في محل انفه مع طهارة باقي المحال بالاتفاق لان الانف اقل من الدرهم و
يصير كانه اقتصر على الجبهة مع الكراهة وطهارة المكان الزم من الثوب
المشروط نصا بالدلالة اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد يوجد بدون
ثوب ولا يضر وقوع ثوبه على نجاسة لا تتعلق به حال سجوده و منها ستر
العورة للاجماع على افتراضه ولو في ظلمة والشرط سترها من جوانبه على
الصحيح ولا يضر نظرها من جيبه في قول عامة المشايخ ولا يضر لو نظرها
احد من اسفل ذيله لان التكلف بمنعه فيه حرج والثوب الحرير والمغصوب
وارض الغير تصح فيها الصلاة مع الكراهة وسنذكره والمستحب ان يصلي
في ثلاثة اثواب من احسن ثيابه قميص وازار وعمامة وتكره في ازار مع القدرة
عليها و منها استقبال القبلة الاستقبال من قبلت الماشية الوادي بمعنى
قابلته وليست السين للطلب لان الشرط المقابلة لا طلبها وهو شرط بالكتاب
والسنة والاجماع والمراد منها بقعتها لا البناء حتى لو نوى بناء الكعبة لا يجوز
الا ان يريد به جهة الكعبة وان نوى المحراب لا يجوز فللمكي المشاهد للكعبة
فرضه اصابة عينها اتفاقا لقدرته عليه يقينا و الفرض لغير المشاهد اصابة



جهتها اى الكعبة هو الصحيح ونية القبلة ليست بشرط والتوجه اليها يغنيه عن
النية هو الاصح وجهتها هى التى اذا توجه اليها الانسان يكون مسامتا للكعبة
او لهوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق انه لو فرض خط من تلقا وجهه على زاوية
قائمة الى الافق يكون مارًّا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب ان يكون ذلك
منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا يزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء
من سطح الوجه مسامتا لها او لهوائها وغير المشاهد البعيد والقريب سواء
ولو بمكة وحال بينه وبين الكعبة بنا او جبل على الصحيح كما فى الدراية والتجنيس
و من الشروط الوقت للفرائض الخمس بالكتاب والسنة والاجماع وقد نص على مطلب الوقت
اشتراطه فى عدة من المعتمدات وقد ترك ذكر الوقت فى باب شروط الصلاة
فى عدة من المعتمدات كالقدورى والمختار والهداية والكنز مع بيانهم الاوقات
ولا اعلم سر عدم ذكرهم له وان كان يتصف بانه سبب للادا وظرف للمؤدى
وشرط للوجوب كما هو مقرر فى محله و يشترط اعتقاد دخوله لتكون عبادته
بنية جازمة لان الشاك ليس بجازم حتى لو صلى وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه كان قد دخل لا تجزيه لانه لما حكم بفساد صلاته بنا على دليل شرعى
وهو تحريه لا ينقلب جايزا اذا ظهر خلافه ويخاف عليه فى دينه و تشترط النية
وهى الارادة الجازمة لتمييز العبادة عن العادة وليتحقق الاخلاص فيها لله
سبحانه وتعالى و تشترط التحريمة وليست ركنا وعليه عامة المشايخ المحققين
وهو الاصح والتحريم جعل الشيء محرما ولها التحقيق الاسمية وسمى التكبير للا
فتتاح وما قام مقامه تحريمة لتحريمه الاشيا المباحة خارج الصلاة وشرطت
بالكتاب والسنة والاجماع ويشترط لصحة التحريمة اثنى عشر شرطا ذكرت منها
سبعة متنا والباقى شرحا فالاول من شروط صحة التحريمة ان توجد مقارنة للنية

حقيقة

حقيقة او حكما بلا فاصل بينها وبين النية باجنبي يمنع الاتصال للاجماع عليه كالاكل
والشرب والكلام فاما المشي للصلاة والوضوء فليسا مانعين والثاني من شروط
صحة التحريمة الاتيان بالتحريمة قائما او منحنيا قليلا قبل وجود انحناية بما هو اقرب
للركوع قال في البرهان لو ادرك الامام راكعا فحنى ظهره ثم كبر ان كان الى القيام
اقرب صح الشروع ولو اراد به تكبير الركوع وتلغو نيته لان مدرك الامام
في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا لبعضهم وان كان الى الركوع اقرب لا يصح
الشروع والثالث منها عدم تاخير النية عن التحريمة لان الصلوة عبادة و
هي لا تتجزى فالم ينوها لا تقع عبادة ولا حرج في عدم تاخيرها بخلاف الصوم
وهو صادق بالمقارنة وبالتقدم والافضل المقارنة الحقيقية للاحتياط خروجا
من الخلاف وايجادها اي التحريمة بعد دخول الوقت مراعاة للركنية والرابع النطق
بالتحريمة بحيث يسمع نفسه بدون صمم ولا يلزم الاخرس بتحريك لسانه على
الصحيح وغير الاخرس يشترط سماع نطقه على الاصح كما قاله شمس الائمة الحلواني
واكثر المشايخ على ان الصحيح ان الجهر حقيقته ان يسمع غيره والمخافتة ان
يسمع نفسه وقال الهندواني لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه فالسماع
شرط فيما يتعلق بالنطق كالتحريمة والقراة السرية والتشهد والاذكار و
التسمية على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة والعتاق والطلاق والاستثنا
واليمين والنذر والاسلام والايمان حتى لو اجرى الطلاق على قلبه و
حرك لسانه من غير تلفظ يسمع لا يقع وان صحح الحروف وقال الكرخي القراة
تصحيح الحروف وان لم يكن صوت بحيث يسمع والصحيح خلافه قال المحقق
الكمال بن الهمام اعلم ان القراة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي هو
كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس

فانّ النفس المعروض بالقرع عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها اى الحروف بلا
صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لاحروف فلا كلام انتهى ومن متعلقات القلب
النية للاخلاص فلا يشترط لها النطق كالكفر بالنية قال الحافظ ابن قيم الجوزية رحمه
الله لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول
عند الافتتاح اصلى كذا ولا عن احد من الصحابة والتابعين بل المنقول انه كان صلى
الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر وهذه بدعة انتهى وفى مجمع الروايات التلفظ
بالنية كرهه البعض لان عمر رضى الله عنه ادب من فعله واباحه البعض
لما فيه من تحقيق محل القلب وقطع الوسوسة وعمر رضى الله عنه انما زجر من
جهر به فاما المخافتة بها فلا باس به فمن قال من مشايخنا ان التلفظ بالنية سنة
لم يرد بها سنة النبى صلى الله عليه وسلم بل سنة بعض المشايخ لاختلاف الزمان
وكثرة الشواغل على القلوب فيما بعد زمن التابعين و الخامس منها نية
المتابعة مع نية اصل الصلاة للمقتدي اما النية المشتركة فلما تقدم واما
الخاصة وهى نية الاقتدا فلما يلحقه من فساد صلاة امامه لانه بالالتزام
فينوى فرض الوقت والاقتدا بالامام فيه او ينوى الشروع فى صلاة الامام
ولو نوى الاقتدى به لا غير قيل لا تجزيه والاصح انه يجوز لانه جعل نفسه
تبعا للامام مطلقا والتبعية انما تحقق اذا صار مصليا ما صلاة الامام و
قيل متى انتظر تكبير الامام كفاه عن نية الاقتدا والصحيح انه لا يصير مقتديا
بمجرد الانتظار لانه متردد بين كونه للاقتدى او بحكم العادة وينبغى ان لا
يعين الامام خشية بطلان الصلاة بظهور خلافه ولو ظنه زيدا فاذا هو عمرو لا
يضر كما لو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو وقيدنا بالمقتدى لانه لا يشترط نية
الامامة للرجال بل للنسا و والسادس من شروط صحة التحريمة تعيين الفرض

في ابتداء الشروع حتى لو نوى فرضا وشرع فيه ثم نسي فظنه تطوعا فاتمه على ظنه فهو فرض مسقط وكذا عكسه يكون تطوعا ولا يشترط نية عدد الركعات ولاختلاف تزاحم الفروض شرط تعيين ما يصليه كالظهر مثلا ولو نوى فرض الوقت صح الا في الجمعة ولو جمع بين نية فرض ونفل صح للفرض لقوته عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون داخلا في شيء منهما للتعارض ولو نافلة وجنازة فهي نافلة من غير تقييد ولو نوى مكتوبة وجنازة فهي مكتوبة والسابع منها تعيين الواجب الملحق فيشمل قضاء نفل افسده والنذر والوتر وركعتي الطواف والعيدين لاختلاف الاسباب وقالوا في العيدين والوتر ينوي صلاة العيد والوتر من غير تقييد بالواجب للاختلاف فيه وفي سجود السهو لا يجب التعيين في السجدات وفي التلاوة يعينها لدفع المزاحم من سجدة الشكر والسهو تنبيه لتتميم شروط صحة التحريمة الثامن كونها بلفظ العربية للقادر عليها في الصحيح التاسع ان لا يمد همزا فيها ولا باء اكبر واشباع حركة الهاء من الجلالة خطا لغة ولا تفسد به الصلاة وكذا تسكينها العاشر ان ياتي بجملة تامة من مبتدا وخبر الحادي عشر ان يكون بذكر خالص لله الثاني عشر ان لا يكون بالبسملة كما سياتي الثالث عشر ان لا يحذف الهاء من الجلالة الرابع عشر انه ياتي بالهاء وهو الالف اي وهو الالف في اللام الثانية فاذا حذفه لم يصح الخامس عشر ان لا يقرن التكبير بما يفسده فلا يصح شروعه لو قال الله اكبر العالم بالمعدوم والموجود او العالم باحوال الخلق لانه يشبه كلام الناس ذكر هذا الاخير في البزازية وهذا مما من الله سبحانه بالايقاظ لجمعه ولم اره قبله مجموعا فلله الحمد اذ انعامه وفضله ليس محصورا ولا محظورا ولا ممنوعا ولا يشترط التعيين في النفل ولو سنة الفجر في الاصح وكذا التراويح عند

عامة المشايخ وهو الصحيح والاحتياط التعيين فينوي مراعيا صفتها بالتراويح
اوسنة الوقت ويفترض القيام وهو ركن متفق عليه في الفرائض والواجبات
وحد القيام ان يكون بحيث اذا مد يديه لا ينال ركبتيه وقوله في غير النفل متعلق
بالقيام فلا يلزم في النفل لما سنذكره ان شاء الله تعالى ويفترض القراءة ولا تكون
الا بسماعها لما تقدم لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران وهي ركن زايد على
قول الجمهور لسقوطها بلا ضرورة عن المقتدي عندنا وعن المدرك في الركوع اجما عا
وبالنص كانت القراءة فرضا ولو قرا آية قصيرة مركبة من كلمتين كقوله تعالى
ثم نظر في ظاهر الرواية واما الآية التي من كلمة كمدهامتان او حرف ص ن ق
او حرفان حم طس او حروف حمعسق كهيعص فقد اختلف المشايخ والاصح انه
لا يجوز بها الصلاة وقال القدوري الصحيح الجواز وقال ابو يوسف ومحمد الفرض
قراءة آية طويلة او ثلاث آيات قصار وحفظ ما تجوز به الصلاة من القران فرض عين
وحفظ الفاتحة وسورة واجب على كل مسلم وحفظ جميع القران فرض كفاية واذا علمت
ذلك فالقراءة فرض في ركعتي الفرض اي ركعتين كانتا ولا تصح بقراته في ركعة وا
حدة فقط خلافا لزفر والحسن البصري لان الامر لا يقتضي التكرار قلنا نعم
لكن لزمت في الثانية لتشاكلهما من كل وجه فالاولى بعبارة النص والثانية
بدلالته والقراءة فرض في كل ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة على حدة والقراءة
فرض في كل ركعات الوتر اما على كونه سنة فظاهر وعلى وجوبه للاحتياط ولم يتعين
شئ من القرآن لصحة الصلاة لاطلاق ما تلونا وقلنا بتعيين الفاتحة وجوبا
لما سنذكره ولا يقرا المؤتم بل يستمع حال الجهر الامام وينصت حال اسراره لقوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال صلى الله عليه وسلم يكفيك
قراءة الامام جهر او خافت واتفق الامام الاعظم واصحابه والامام مالك والامام

احمد بن حنبل

احمد بن حنبل على صحة صلاة الماموم من غير قراءة شيئا وقد بسطته بالاصل وقلنا
ان قرا الماموم الفاتحة اوغيرها كره ذلك تحريما للنهى ويفترض الركوع لقوله
تعالى اركعوا وهو الانحنا بالظهر والراس جميعا وكماله بتسوية الراس بالعجز واما
التعديل فقال ابو يوسف والشافعي بفرضيته وقال ابو مطيع البلخي تلميذ الامام
ابي حنيفة رحمه الله تعالى لو نقص من ثلاث تسبيحات الركوع والسجود لم
تجز صلاته والاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع لانه عاجز
عما هو اعلا ويفترض السجود لقوله تعالى واسجدوا وبالسنة والاجماع والسجدة
انما تتحقق بوضع الجبهة لا الانف وحده مع وضع احدى اليدين واحدى الر
كبتين وشي من اطراف اصابع احدى القدمين على طاهر من الارض والا فلا وجود
لها ومع ذلك البعض تصح على الخنا مع الكراهة وتمام السجود باتيانه الواجب
فيه ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة والانف كما ذكره
الكمال وغيره ومن شروط صحة السجود كونه على ما اى شيء يجد الساجد حجمه
بحيث لو بالغ لا يتسفل راسه ابلغ مما كان حال الوضع فلا يصح السجود على القطن و
الثلج والتبن والارز والذرة وبزر الكتان والحنطة والشعير تستقر عليه جبهته
فيصح السجود لان حباتها تستقر بعضها على بعض لخشونة ورخاوة والجبهة اسم
لما يصيب الارض مما فوق الحاجبين الى قصاص الشعر حالة السجود ويصح السجود
ولو كان على كفيه اي الساجد في الصحيح او كان السجود على طرف ثوبه اي
الساجد ويكره بغير عذر كالسجود على كور عمامته ان طهر محل وضعه اى الكف
او الطرف على الاصح لاتصاله به وسجد وجوبا بما صلب من انفه لان ارنبته
ليست محل السجود ولما كان شرط كمال لا شرط صحة قال ويسجد بجبهته و
لا يصح الاقتصار على الانف في الاصح الا من عذر بالجبهة لان الاصح ان
الامام رجع الى موافقة صاحبيه في عدم جواز الشروع في الصلاة بالفارسية لغير

العاجز عن العربية وعدم جواز القراة فيها بالفارسية وغيرها من اي لسان غير عربي لغير العاجز عن العربية وعدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة للحديث امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة الحديث ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محل السجود عن موضع القدمين باكثر من نصف ذراع ليتحقق صفة الساجد والارتفاع القليل لا يضر فان فعل غيره معتبرا صحت وان انصرف من صلاته ولم يعده بطلت الا ان يكون ذلك لزحمة سجد فيها على ظهر مصل صلاته للضرورة فان لم يكن المسجود عليه مصليا او كان في صلاة اخرى لا يصح السجود ومن شروط صحة السجود وضع احدى اليدين واحدى الركبتين في الصحيح كما قدمناه ووضع شيء من اصابع الرجلين موجها باطنه نحو القبلة حالة السجود على الارض ولا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لانه ليس محله لقوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وهو اختيار الفقيه واختلف في الجواز مع وضع قدم واحدة ويشترط لصحة الركوع والسجود تقديم الركوع على السجود كما يشترط تقديم القراة على ركوع لم يبق بعده قيام يصح فرض القراة ويشترط الرفع من السجود الى قرب القعود في الاصح عن الامام لانه يعد جالسا بقربه من القعود فتحقق السجدة بالعود بعده اليها والا فلا وذكر بعض المشايخ انه اذا زايل جبهته على الارض ثم اعادها جازت ولم يعلم تصحيح وذكر القدوري انه قدر على ما يطلق عليه اسم الرفع وجعله شيخ الاسلام اصح او ما يسميه الناظر رافعا ويفترض العود الى السجود لان السجود الثاني كالاول فرض باجماع الامة ولا يتحقق كونه كالاول الا بوضع الاعضا السبعة ولا يوجد التكرار الا بعد مزايلتها اماكنها في السجود الاول فيلزمه رفعها ثم وضعها

بوجد

ليوجد التكرار وبه وردت السنة كان صلى الله عليه وسلم اذا سجد ورفع راسه
من السجدة الاولى رفع يديه من الارض ووضعهما على فخذيه وقال صلى الله
عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي وقال صلى الله عليه وسلم ان اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضعهما واذا رفعه فاليرفعهما وحكمة تكرار
السجود قيل تعبدي وقيل ترغيما للشيطان حيث لم يسجد مرة وقيل لما امر الله
بني آدم بالسجود حين اخذ الميثاق ورفع المسلمون رؤسهم ونظروا الكفار لم
يسجد خروا سجدا ثانيا شكر النعمة التوفيق وامتثال الامر ويفترض القعود الاخير
باجماع العلماء وان اختلفوا في قدره والمفروض عندنا الجلوس قدر قراة التشهد في
الاصح لحديث ابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق
تمام الصلاة به وما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وزعم بعض مشايخنا ان
المفروض في القعدة ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين فكان فرضا عمليا ويشترط تاخيره
اي القعود الاخير عن الاركان لانه شرع لختمها فيعاد لسجدة صلبية تذكرها
ويشترط لصحة الاركان وغيرها اداها مستيقظا فاذا ركع او قام او سجد نايما
لم يعتد به وان طرا فيه النوم صح بما قبل منه وفي القعدة الاخيرة خلاف
قال في منية المصلي اذا لم يعدها بطلت وفي جامع الفتاوى يعتد بها نايما
لانها ليست بركن ومبناها على الاستراحة فلا يمنعها النوم قلت وهو ثمرة
الخلاف في شرطيتها وركنيتها ويشترط لصحة ادا الفروض اما معرفة
كيفيته يعني صفة الصلاة وذلك بمعرفة حقيقة ما فيها اي ما في جملة الصلوة
من الخصال اي الصفات الفرضية يعني كونها فرضا فيعتقد افتراض ركعتي الفجر
واربع الظهر وهكذا باقي الصلوات المفروضة فيكون ذلك على وجه يميزها

عن الخصال اى الصفات المسنونة كالسنن الرواتب وغيرها باعتقاد سنية ما قبل الظهر وما بعده وهكذا وليس المراد ولا الشرطان يميز ما اشتملت عليه صلاة الصبح من الفرض والسنة مثل اعتقاد فرضية القيام وسنية الثنا والتسبيح او اعتقاد المصلى انها اى ذات الصلوات التى يفعلها كلها فرض كاعتقاده ان الاربع فى الفجر فرض ويصلى كل ركعتين بانفرادهما ويأتى بثلاث ثم ركعتين فى المغرب معتقدا فى فرضية الخمس حتى لا يتنفل بمفروض لان النفل يتادى بنية الفرض اما الفرض فلا يتادى بنية النفل كما فى التجنيس والمزيد والخلاصة ثم نبه على الاركان وغيرها فقال والاركان المتفق عليها من المذكورات التى علمتها فيما قدمناه باكثر من سبعة وعشرين اربعة وهى القيام والقراءة والركوع والسجود وقيل القعود الاخير مقدار التشهد ركن ايضا وقيل شرط وقد بينا ثمرة الخلاف فيه وقيل التحريمة ركن ايضا وباقيها اى المذكورات شرايط بعضها شرط لصحة الشروع فى الصلاة وهو ما كان خارجها وهو الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية والتحريمة وغيره شرط له وام صحتها وقد علمت ذلك بفضل الله ومنه وله الشكر على التوفيق لجمعها بعد التفريق

فصل في متعلقات الشروط وفروعها تجوز الصلاة اى تصح على لبد بكسر اللام وسكون البا الموحدة وجهه الاعلى طاهر ووجهه الاسفل نجس نجاسة مانعة لانه لثخانة كثوبين وطلوح ثخين يمكن فصله لوجهين واسفله نجس تجوز الصلاة على الطاهر منه عندهما خلافا لابى يوسف لانه كثوبين فوق بعضهما وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته نجسة اذا كان غير مضرب لانه كثوبين فوق بعضهما وتصح على طرف طاهر من بساط او حصير

او نزير

او ثوب وان تحرك الطرف النجس بحركته لانه ليس ملتبسا به على الصحيح
ولو تنجس احد طرفى عمامته او ملحفته فالقاه اى الطرف النجس وابقى الطاهر
على راسه ولم يتحرك النجس بحركته جازت صلاته لعدم تلبسه به وان تحرك
الطرف النجس بحركته لا تجوز لانه حامل لها حكما الا اذا لم يجد غيره للضرورة
وفاقد ما يزيل به النجاسة المانعة يصلى معها ولا اعادة عليه لان التكليف
بحسب الوسع ولا اعادة على فاقد ما يستر عورته ولو حريرا فانه ان وجد
الحرير لزمه الصلوة فيه لان فرض الستر اقوى من منع لبسه فى هذه الحالة
او كان حشيشا او طينا او ماء راكدا يصلى داخله بالايما الا انه ساتر فى الجملة
فان وجده اى الساتر ولو بالاباحة والحال ان ربعه طاهر لا تصح صلاته
عاريا على الاصح كالما الذى ابيح للمتيمم اذ لا يلحقه المانية وربع الشى يقوم
مقام كله فى مواضع منها هذا ولم تقم ثلاثة ارباعه النجسة مقام كله
للزوم الستر وسقوط حكم النجاسة بطهارة الربع وخير ان طهر اقل
من ربعه والصلاة فيه افضل للستر واتيانه بالركوع والسجود وان صلى
عريانا بالايما قاعدا صح وهو دون الاول او قائما جاز وهو دونهما فى
الفضل لان من ابتلى ببليتين يختار اهونهما وان تساويا تخير وصلاته فى
ثوب نجس الكل احب من صلاته عريانا لما قلنا تنبيه قال فى
الدراية لو ستر عورته بجلد ميتة غير مدبوغ وصلى معه لا تجوز بخلاف
الثوب المتنجس لان نجاسة الجلد اغلظ بدليل انها لا تزول بالغسل
ثلاثا بخلاف نجاسة الثوب انتهى قلت فيه نظر لانه يطهر بما هو اهون
من غسله تشميسه او جفافه بالهوا ولو وجد بعض ما يستر العورة وجب
يعنى لزم استعماله اى الاستتار به وستر القبل والدبر اذا لم يستر الا قدرهما

فان لم يستر الا احدهما قيل يستر الدبر لانه افحش فى حالة الركوع والسجود
وقيل يستر القبل لانه يستقبل به القبلة ولانه لا يستتر بغيره والدبر يستتر
بالاليتين وفيه تامل لانه يستتر بالفخذين ووضع اليدين فوقهما وندب
صلاة العارى جالسا بالايماء مادا رجليه نحو القبلة لما فيه من الستر فان
صلى العارى قايما بالايماء او قايما اتيا بالركوع والسجود صح لاتيانه بالاركان
فيميل الى ايهما شاء والافضل الاول ولو صلى عاريا ناسيا ساتره اختلف فى
صحتها وعورة الرجل حرا كان او به رق ما بين السرة ومنتهى الركبة فى
ظاهر الرواية سميت عورة لقبح ظهورها وغض الابصار عنها فى اللغة وفى
الشريعة ما افترض ستره وحده الشارع صلى الله عليه وسلم بقوله عورة
الرجل ما بين سرته الى ركبته وبقوله عليه السلام الركبة من العورة وتزيد
عليه اى على الرجل الامة القنة وام الولد والمدبرة والمكاتبة والمستسعاة
عند ابى حنيفة لوجود الرق البطن والظهر لان لهما مزية فصدرها وثديها
ليس من العورة للحرج وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها باطنهما
وظاهرهما فى الاصح وهو المختار وذراع الحرة عورة فى ظاهر الرواية وهو الاصح
وعن ابى حنيفة ليس عورة والا قدميها فى اصح الروايتين باطنهما وظاهرهما
لعموم الضرورة ليسا من العورة فشعر الحرة حتى المسترسل عورة فى الاصح و
عليه الفتوى فكشف ربعه يمنع صحة الصلاة ولا يحل النظر اليه مقطوعا
منها فى الاصح كشعر عانته وذكره المقطوع وتقدم فى الاذان ان صوتها
عورة وليس المراد مجرد كلامها بل ما يحصل من تليينه وتمطيطه لا يحل سماعه
وكشف ربع عضو من اعضا العورة الغليظة او الخفيفة من الرجل والمراة
يمنع صحة الصلاة مع وجود الساتر لا دون ربعه والركبة مع الفخذ عضو واحد

عندهم

فى الاصح وكعب المراة مع ساقها واذنها بانفرادها عن راسها وثديها المنكسر
فان كانت ناهدا فهو تبع لصدرها والذكر بانفراده والانثيين بلا ضمها
اليه فى الصحيح ومابين السرة والعانة عضو كامل بجوانب البدن وكل الية
عورة والدبر ثالثهما فى الصحيح ولو تفرق الانكشاف على اعضا من العورة
وكان جملة ما تفرق يبلغ ربع اصغر الاعضا المنكشفة يعنى التى انكشف بعضها
منع صحة الصلوة ان طال زمن الانكشاف بقدر اداء ركن والا اى وان
لم يبلغ ربع اصغرها اوبلغ ولم يطل زمن الانكشاف فلا يمنع الصحة للضرورة
سوا الغنى والفقير ومن عجز عن استقبال القبلة بنفسه لمرض او خشية غرق
وهو على خشبة او عجز عن النزول بنفسه عن دابته وهى سايرة اوكانت جموحا
اوشيخا كبيرا لا يمكنه الركوب الا بمعين اوخاف عدوا آدميا اوسبعا على نفسه
اودابته اوماله اوامانته او اشتد الخوف لقتال اوهرب من عدو راكبا
فقبلته جهة قدرته للضرورة وقبلة الخائف جهة امنه ولو خاف ان يراه العدو
ان قعد صلى مضطجعا بالايما الى جهة امنه والقادر بقدرة الغير ليس قادرا
عند الامام خلافا لهما واذا لم يجد احدا فلا خلاف فى الصحة ومن اشتبهت عليه
جهة القبلة ولم يكن عنده مخبر من اهل المكان ولا ممن له علم وساله فلم يخبره
ولا محراب بالمحل تحرى اي اجتهد وهو بذل المجهود لنيل المقصود ولو لسجدة
تلاوة ولا يجوز التحرى مع المحاريب لان وضعها فى الاصل بحق ومن ليس
من اهل المكان والعلم لا يلتفت الى قوله وان اخبره اثنان ممن هو مسافر
مثله لانهما يخبران عن اجتهاد ولا يترك اجتهاده باجتهاد غيره وليس
عليه قرع الابواب للسوال عن القبلة ولا مس الجدران خشية الهوام
وللاشتباه بطاق غير المحراب واذا صلى الاعمى ركعة لغير القبلة فجاء رجل واقامه

اليها واقتدى به فان لم يكن حال افتتاحه عنده مخبر فصلاة الاعمى صحيحة
لانه لا يلزم مس الجدار والا فهي فاسدة ولا يصح اقتداء الرجل به في الصورتين
لقدرته في الاولى وعلم خطائه في الثانية ولا اعادة عليه اى المتحرى لو علم بعد
فراغه انه اخطا الجهة لقول عامر بن عقبة رضى الله عنه كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا
على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت
فاينما تولوا فثم وجه الله وليس التحرى للقبلة مثل التحرى للتوضى والساتر
فانه اذا ظهر نجاسة الماء او الثوب عاد لانه امر لا يحتمل الانتقال والقبلة تحتمل
كما حولت عن بيت المقدس الى الكعبة وان علم بخطيه او تبدل اجتهاده في
صلاته استدار من جهة اليمين لا اليسار وبنى على ما اداه بالتحرى لان
تبدل الاجتهاد كالنسخ واهل قبا استداروا في الصلاة الى الكعبة حين
بلغهم النسخ واستحسنه النبى صلى الله عليه وسلم وان تذكر سجدة صلبية
وان شرع من اشتبهت عليه بلا تحر كان فعله موقوفا فلو اتمها فعلم بعد
فراغه من الصلاة انه اصاب صحت لانه بتبين الصواب بطل الحكم بالاستصحاب
وثبت الجواز من الاصل وان علم باصابته فيها ولو بغالب الظن
فسدت لان حالته قويت لا بالعلم فلا يبنى قويا على ضعيف خلافا لابى يوسف
كما فسدت فيما لو لم يعلم اصابته اصلا لان الفساد ثابت باستصحاب الحال
ولم يرتفع بدليل فتقرر الفساد لان المشروط لم يحصل حقيقة ولا حكما ولم
يقع تحريه الى جهة فصلى الى غيرها لا تجزيه لتركه الكعبة حكما في حقه وهى الجهة
التى تحراها ولو اصاب خلافا لابى يوسف في ظهور اصابته هو يجعله كالتحرى
في الاواني اذا عدل عن تحريه وظهر طهارة ما توضأ به صحت صلاته وعلى هذا

لو صلى في

لوصلى فى ثوب وهو يعتقد انه نجس او انه محدث او عدم دخول الوقت فظهر
بخلافه لا يجزيه وان وجد الشرط لعدم شرط آخر وهو فساد فعله ابتداء لعدم
الجزم واما فى الآ، وجد الطهارة حقيقة والنية ولو تحرى قوم جهات فى ظلمة
وجهلوا حال امامهم فى توجهه تجزيهم صلاتهم الا من تقدم على امامه كما فى
جوف الكعبة لما قدمناه فصل فى بيان واجب الصلاة الواجب فى اللغة
يجى بمعنى اللزوم وبمعنى السقوط وبمعنى الاضطراب وفى الشرع اسم لما
لزمنا بدليل فيه شبهة قال فخر الاسلام وانما سمى به اما لكونه ساقطا عنا
علما او لكونه مضطربا بين الفرض والسنة او بين اللزوم وعدمه فانه يلزمنا
عملا لا علما انتهى وشرعت الواجبات لاكمال الفرائض والسنن لاكمال الواجبات
والادب لاكمال السنة ليكون كل منها حصنا لما شرع لتكميله وحكم الواجب
استحقاق العقاب بتركه عمدا وعدم اكفار جاحده والثواب بفعله ولزوم
سجود السهو لنقص الصلاة بتركه سهوا واعادتها بتركه عمدا وسقوط الفرض
ناقصا ان لم يسجد ولم يعد وهو اى الواجب ثمانية عشر شيا الاول وجوب
قراة الفاتحة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب
وهو لنفى الكمال لانه خبر احاد لا ينسخ قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر فوجب العمل به
والثانى ضم سورة قصيرة او ثلاث آيات قصار لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة لمن لم يقرا بالحمد وسورة فى فريضة او غيرها فى ركعتين غير معينتين
من الفرض غير الثنائى وفى جميع الثنائى ويجب الضم فى جميع ركعات الوتر
لشابهته السنة وجميع ركعات النفل لما روينا الا ان كل شفع من النافلة صلاة
على حدة ويجب تعيين القراة الواجبة فى الاوليين لمواظبة النبى صلى الله
عليه وسلم على القراة فيهما ويجب تقديم الفاتحة على قراة السورة للمواظبة

حتى لو قرأ من السورة ابتدأ فتذكر يقرأ الفاتحة ثم يقرأ السورة ويسجد للسهو كالو كرر الفاتحة ثم قرأ السورة ويجب ضم الانف اي ما صلب منه للجبهة في السجود للمواظبة عليه ولا يجوز الصلاة بالاقتصار على الانف في السجود على الصحيح يجب مراعاة الترتيب فيما بين السجدتين وهو الاتيان بالسجدة الثانية في كل ركعة من الفرض وغيره قبل الانتقال لغيرها اي لغير السجدة من باقي افعال الصلاة للمواظبة فان فات يسجدها ولو بعد القعود الاخير ثم يعيد القعود ويجب الاطمئنان وهو التعديل في الاركان بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح لانه لتكميل الركن لا سنة كما قاله الجرجاني ولا فرض كما قاله ابو يوسف ومقتضى الدليل وجوب الاطمئنان ايضا في القومة والجلسة والرفع من الركوع للامر به في حديث المسيء صلاته وللمواظبة على ذلك كله واليه ذهب المحقق الكمال بن الهمام وتلميذه ابن امير حاج وقال انه الصواب ويجب القعود الاول في الصحيح ولو كان حكما وهو قعود المسبوق فيما يقضيه ولو جلس الاول تبعا للامام لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده للسهو لما تركه وقام ساهيا ويجب قراءة التشهد فيه اي في الاول وقوله في الصحيح متعلق بكل من القعود وتشهده وهو احترازا عن القول بسنيتهما او سنية التشهد وحده للمواظبة ويجب قراءته اي التشهد في الجلوس الاخير ايضا للمواظبة ويجب القيام الى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد حتى لو زاد عليه بمقدار اداء ركن ساهيا يسجد للسهو لتاخير واجب القيام للثالثة ويجب لفظ السلام مرتين في اليمين واليسار للمواظبة ولم يكن فرضا لحديث ابن مسعود دون عليكم لحصول المقصود بلفظ السلام دون متعلقه ويتجه الوجوب بالمواظبة عليه ايضا

ويجب قراءة

ويجب قراءة قنوت الوتر عند ابي حنيفة وكذا تكبيرة القنوت كما في الجوهرة وعندهما
هو كالوتر سنة ويجب تكبيرات العيدين وكل تكبيرة منها واجبة يجب بتركها سجود
السهو ويجب تعيين لفظ التكبير لافتتاح كل صلاة للمواظبة عليه وقال في الذخيرة
ويكره الشروع بغيره في الاصح وقال السرخسي الاصح انه لا يكره كما في التبيين فلذا
لا يختص وجوب الافتتاح بالتكبير في صلاة العيدين خاصة خلافا لمن خصه
بهما ووجه اللزوم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على التكبير عند افتتاح كل
صلاة ويجب تكبير الركوع في ثانية اي الركعة الثانية من العيدين تبعا
لتكبير الزوايد فيها لاتصالها بها بخلاف تكبيرة الركوع في الاولى ويجب جهر الا
مام بقراءة ركعتي الفجر وقراءة اولي العشايين المغرب والعشا ولو قضا الفعله صلى
الله عليه وسلم ويجب الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة والعيدين والتراويح والوتر
في رمضان على الامام للمواظبة والجهر اسماع الغير ويجب الاسرار وهو اسماع
النفس في الصحيح وتقدم في جميع ركعات الظهر والعصر ولو في جمعهما بعرفة
والاسرار فيما بعد اولي العشايين الثالثة من المغرب وهي والرابعة من العشاء
والاسرار في نفل النهار للمواظبة على ذلك والمنفرد بفرض مخير فيما يجهر الامام
فيه وقد بيناه وفيما يقضيه مما سبق به في الجمعة والعيدين كمتنفل بالليل فانه
مخير ويكتفي بادنى الجهر فلا يضر نايما لانه صلى الله عليه وسلم جهر في التهجد با
لليل وكان يونس اليقظان ولا يوقظ الوسنان ولو ترك السورة في
ركعة من اولي المغرب او جميع اولي العشاء قراها اي السورة وجوبا على الاصح
في الاخريين من العشا والثالثة من المغرب مع الفاتحة جهرا بهما على الاصح
ويقدم الفاتحة ثم يقرا السورة وهو الاشبه وعند بعضهم يقدم السورة
وعند بعضهم ترك الفاتحة لانها غير واجبة ولو تذكر الفاتحة بعد قراءة السورة

قبل الركوع ياتي بها ويعيد السورة في ظاهر المذهب كما لو تذكر السورة في الركوع ياتي بها ويعيده ولو ترك الفاتحة في الاوليين لا يكررها في الاخريين عندهم ويسجد للسهو لان قراة الفاتحة في الشفع الثاني مشروعة نفلا وبقراتها مرة وقع عن الاداء لقربه بمكانه واذا كررها خالف المشروع الا في النفل بخلاف السورة فانها مشروعة نفلا في الاخريين ولم تكرر فصل في بيان سننها اي الصلاة وهي احدى وخمسون تقريبا فيسن رفع اليدين للتحريمة حذاء الاذنين للرجل لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ وحذاء الاذني الامة لانها كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود لان ذراعيها ليسا بعورة ورفع اليدين حذو المنكبين للحرة على الصحيح لان ذراعيها عورة ومبناها على الستر وروى الحسن انها ترفع حذو اذنيها ويسن نشر الاصابع وكيفيته ان لا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج بل يتركها على حالها منشورة لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه ناشرا اصابعه ويسن مقارنة احرام المقتدي لاحرام امامه عند الامام لقوله صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا لان اذا للوقت حقيقة وعندهما بعد احرام الامام حملا للفا للتعقيب ولا خلاف في الجواز على الصحيح بل في الاولوية مع التيقن بحال الامام ويسن وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سرته لحديث علي رضي الله عنه ان من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة وصفة الوضع ان يجعل باطن الكف اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقا بالخنصر والابهام على الرسغ لانه لما روي انه يضع الكف على الكف وورد الاخذ فاستحسن كثير من المشايخ تلك الصفة عملا بالحديثين وقيل انه مخالف للسنة والمذاهب فينبغي ان يفعل بصفة احد الحديثين مرة وبالاخرى اخرى فياتي بالحقيقة فيهما ويسن وضع المراة يديها

لغوته

وصدرها

على صدرها من غير تحليق لانه استر لها ويسن الثنا لما روينا ولقوله صلى
الله عليه وسلم اذا قمتم الى الصلوة فارفعوا ايديكم ولا تخالف اذانكم ثم قولوا سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان لم تزيد واعلى
التكبير اجزاكم وسنذكر معانيها ان شاالله تعالى ويسن التعوذ فيقول اعوذ با
لله من الشيطان الرجيم وهو ظاهر المذهب واستعيذ الخ واختاره الهندوانى
للقراة فياتى به المسبوق والمنفرد لا المقتدى لانه تبع للقراة عندهما وقال ابو يوسف
تبع للثنا سنة للصلاة لدفع وسوسة الشيطان وفى الخلاصة والذخيرة قول ابى
يوسف الصحيح ويسن التسمية اول كل ركعة قبل الفاتحة لانه صلى الله عليه
وسلم كان يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم والقول بوجوبها ضعيف وان صح
لعدم ثبوت المواظبة عليها ويسن التامين للامام والماموم والمنفرد والقارى
خارج الصلاة للامر به فى الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لقننى جبريل عليه
السلام عند فراغى من الفاتحة امين وقال انه كالختم على الكتاب وليس من
القران وافصح لغاته المد والتخفيف والمعنى استجب دعانا ويسن التحميد للمؤتم
والمنفرد اتفاقا وللامام عندهما ايضا ويسن الاسرار بها وما بعده للاثار بيانها
الواردة بذلك ويسن الاعتدال عند ابتدا التحريمة وانتهائها بان يكون اتيا بها
من غير طاطاة الراس كما ورد ويسن جهر الامام بالتكبير والتسميع لحاجته الى
الاعلام بالشروع والانتقال ولا حاجة للمنفرد كالماموم ويسن تفريج القد
مين فى القيام قدر اربع اصابع لانه اقرب الى الخشوع والتراوح افضل من
نصب القدمين وتفسير التراوح ان يعتمد على قدم مرة وعلى الاخرى مرة لانه
ايسر وامكن لطول القيام ويسن ان تكون السورة المضمومة للفاتحة من
طوال المفصل الطوال والقصار بكسر اولهما جمع طويلة وقصيرة والطوال بالضم

الرجل الطويل وسمي المفصل به لكثرة فصوله وقيل لقلة المنسوخ فيه وهذا في صلاة
الفجر والظهر ومن اوساطه جمع وسط بفتح السين مابين القصار والطوال في العصر
والعشاء ومن قصاره في المغرب وهذا التقسيم لو كان مقيما المصلي المنفرد والامام
فيه سواء ولم يثقل على المقتدين بقراته كذلك والمفصل هو السبع السابع قيل اوله عند
الاكثرين من سورة الحجرات وقيل من سورة محمد صلى الله عليه وسلم او من الفتح
او من ق فالطوال من مبدايه الى البروج واوساطه منها الى لم يكن وقصاره
منها الخ وقيل طواله من الحجرات الى عبس واوساطه من كورت الى الضحى و
الباقي قصاره لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يقرا في المغرب بقصار
بقصار المفصل وفي العشا بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل والظهر كا
الفجر لمساواتهما في سعة الوقت وورد انه كالعصر لاشتغال الناس بمهماتهم و
روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرا
في الفجر يوم الجمعة الم تنزيل الكتاب وهل اتى على الانسان وقد ترك الحنفية
الا النادر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية الا القليل فظن جهلة
المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك فلا ينبغي الترك ولا الملازمة دايما
وللضرورة يقرا اي سورة شاء لقراة النبي صلى الله عليه وسلم المعوذتين في
الفجر فلما فرغ قالوا اوجزت قال سمعت بكا صبي فخشيت ان تفتتن امه كالو
كان مسافرا لانه صلى الله عليه وسلم قرا بالمعوذتين في صلاة الفجر في السفر واذا
اثر في سقوط شطر الصلاة ففي تخفيف القراة اولى ويسن اطالة الاولى في الفجر
اتفاقا للمتوارث من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا بالثلثين
في الاولى والثلث في الثانية استحبابا وان كثر التفاوت لاباس به وقوله فقط اشارة الى

فوائد

قول محمد احب الي ان يطول الاولى في كل الصلوات ويكره اطالة الثانية على الاولى
اتفاقا بما فوق آيتين وفي النوافل الامر اسهل ويسن تكبير الركوع لان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يكبر عند كل خفض ورفع سوى الرفع من الركوع فانه
كان يسمع فيه ويسن تسبيحه اي الركوع ثلاثا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل
سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه اي ادنى كماله المعنوي وهو الجمع
المحصل للسنة لا اللغوي والامر للاستحباب فيكره ان ينقص عنها ولو رفع الا
مام راسه قبل اتمام المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابعه ولا يزيد الامام على
وجه يمل به القوم وكلما زاد المنفرد فهو افضل بعد الختم على وتر وقيل تسبيحات
الركوع والسجود وتكبيرهما واجبات ولا ياتي في الركوع والسجود بغير التسبيح
قال الشافعي يزيد في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وعليك توكلت
وفي السجود سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن
الخالقين كما روي عن علي قلنا هو محمول على حالة التهجد ويسن اخذ الركبتين
بيديه حال الركوع ويسن تفريج اصابعه لقوله صلى الله عليه لانس رضي الله
عنه اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفرج بين اصابعك وارفع يديك عن
جنبيك ولا يطلب تفريج الاصابع الا هنا ليتمكن من بسط الظهر والمراة لا تفرجهما
لان مبنى حالها على الستر ويسن نصب ساقيه لانه المتوارث واحناؤهما
شبه القوس مكروه ويسن بسط ظهره حال ركوعه لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وروي انه كان اذا ركع
لو كان قدح ماء على ظهره لما تحرك لاستواء ظهره ويسن تسوية راسه بعجزه
العجز بوزن رجل من كل شيء مؤخره ويذكر ويؤنث والعجيزة للمراة خاصة وقد

تستقل للرجل واما الفخذ فعام وهو ما بين الوركين من الرجل والمراة لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك اى لم يرفع راسه
ولم يخفضه ويسن الرفع من الركوع على الصحيح وروى عن ابي حنيفة رحمه الله
ان الرفع منه فرض وتقدم ويسن القيام بعده اى بعد الرفع من الركوع
مطمينا للتوارث ويسن وضع ركبتيه ابتدا على الارض ثم يديه ثم وجهه عند
نزوله للسجود ويسجد بينهما ويسن عكسه للنهوض للقيام بان يرفع وجهه ثم
يديه ثم ركبتيه اذا لم يكن به عذر واما اذا كان ضعيفا او لابس خف فيفعل ما
استطاع ويستحب الهبوط باليمين والنهوض باليسار لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل
ركبتيه ويسن تكبير السجود لما روينا ويسن تكبير الرفع منه للمروى ويسن
كون السجود اى السجود بين كفيه وذلك لانه صلى الله عليه وسلم سجد و
وضع وجهه بين كفيه رواه مسلم وفي البخاري لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه
وبه قال الشافعي رحمه الله تعالى وقال بعض المحققين بالجمع وهو ان يفعل بهذا
مرة وبالاخرى مرة وان كان بين الكفين افضل وهو حسن ويسن تسبيحه
اى السجود بان يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا لما روينا ويسن مجافاة الرجل
اى مباعدته بطنه عن فخذيه ومجافاة مرفقيه عن جنبيه ومجافات
ذراعيه عن الارض في غير زحمة حذرا عن الايذا المحرم لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سجد جافا حتى لو شائت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت وكان صلى
الله عليه وسلم يجنح حتى يرى وضح ابطيه اى بياضهما وقال عليه السلام
لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك
سجد كل عضو منك ويسن انخفاض المراة ولزقها بطنها بفخذيها لانه عليه

السلام

السلام على اراتين تصليا يقال اذا سجد تما فضما بعض اللحم الى بعض فان المراة
ليست فى ذلك كالرجل لانها عوره مستورة ويسن القومة يعنى اتمامها لان
الرفع من السجود فرض الى قرب القعود فاتمامه سنة وتسن الجلسة بين السجد
تين ويسن وضع اليدين على الفخذين حال الجلسة فيما بين السجدتين فيكون
كحالة التشهد كما فعله صلى الله عليه وسلم ولا ياخذ الركبة هو الاصح ويسن افترا
ش الرجل رجله اليسرى ونصب اليمنى وتوجيه اصابعها نحو القبلة كما روى
عن ابن عمر رضى الله عنهما ويسن تورك المراة بان تجلس على اليتيها وتضع
الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى لانه استر لها ويسن الاشارة فى
الصحيح لانه صلى الله عليه وسلم رفع اصبعه السبابة وعقد احيانًا ومن قال
انه لا يشير اصلا فهو خلاف الدراية والرواية وتكون بالمسبحة اى السبابة
من اليمنى فقط يشير بها عند انتهايه الى الشهادة فى التشهد لقول ابى هريرة رضى
الله عنه ان رجلا كان يدعو باصبعيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
احد احد يرفعها اى المسبحة عند النفى اى نفى الالوهية عن ما سوى الله بقوله
لا اله ويضعها عند الاثبات اى اثبات الالوهية لله وحده بقوله الا الله ليكون
الرفع اشارة الى النفى والوضع الى الاثبات ويسن الاسرار بقراة التشهد و
اشرنا الى انه لا يعقد شيأ من اصابعه وقيل الاعند الاشارة بالمسبحة فيما
يروى عنهما ويسن قراة الفاتحة فيما بعد الاوليين فى الصحيح وروى عن الا
مام وجوبها وروى عنه التخيير بين قراة الفاتحة والتسبيح والسكوت ويسن
الصلاة على النبى عليه السلام فى الجلوس الاخير فيقول مثل ما قال محمد رحمه الله تعالى
لما سيل عن كيفيتها فقال يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
فى العالمين انك حميد مجيد وزيادة فى العالمين ثابتة فى رواية مسلم وغيره فالمنع منها

ضعيف والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فرض فى العمرة ابدا ويفترض كلما
ذكر اسمه لوجود سببيه ويسن الدعا بعد الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فاليبدا بتحميد الله عز وجل والثنا عليه
ثم ليصل على النبى صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء لكن لما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شى من كلام الناس قدم هذا المانع
على اباحة الدعا بما احبه فى الصلاة فلا يدعوا فيها الا بما يشبه الفاظ القرآن
ربنا لا تزغ قلوبنا و بما يشبه الفاظ السنة منها ما روى عن ابى بكر رضى الله عنه انه
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمنى يا رسول الله دعاء ادعوا به فى صلاتى
فقال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا وانه لا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لى مغفرة
من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم وكان ابن مسعود رضى الله عنه يدعوا
بكلمات منها اللهم انى اسئلك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم واعوذ بك من
الشر كله ما علمت منه وما لم اعلم ولا يجوز ان يدعوا فى صلاته بما يشبه كلام الناس
لانه يبطلها ان وجد قبل القعود قدر التشهد ويفوت الواجب بوجوده بعده قبل
السلام بخروجه دون السلام وهو مثل قوله اللهم زوجنى فلانة اعطنى كذا من
الذهب والفضة والمناصب لانه لا يستحيل حصوله من العباد وما يستحيل العفو
والعافية ويسن الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين لانه صلى الله عليه
وسلم كان يسلم عن يمينه فيقول السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده
الايمن وعن يساره السلام عليكم حتى يرى بياض خده الايسر فان نقص فقال
السلام عليكم او السلام او سلام عليكم اسا بتركه السنة وصح فرضه ولا يزيد و
بركاته لانه بدعة وليس فيه شئ ثابت وان بدا بيساره ناسيا او عامدا يسلم
عن يمينه ولا يعيده على يساره ولا شى عليه سوا الاساة فى العمد ولو سلم تلقاء
وجهه يسلم عن يساره ولو نسى يساره وقام يعود ما لم يخرج من المسجد او يتكلم

فيجلس

فيجلس ويسلم ويسن نية الامام الرجال والنسا والصبيان والخناثا والملائكة الحفظة
جمع حافظ سموا به لحفظهم ما يصدر من الانسان من قول وعمل او لحفظهم اياه
من الجن واسباب المعاطب ولايعين عددا للاختلاف فيه وعن ابن عباس رضى
الله عنهما انه قال مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد عن يمينه يكتب الحسنات
وواحد عن يساره يكتب السيات وآخر امامه يلقنه الخيرات وآخر وراه يدفع
عنه المكاره وآخر عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
ويبلغه الى الرسول عليه السلام وقيل معه ستون وفى بعضها مائة وستون يذبون
عنه الشياطين فالايمان بهم كالايمان بالانبيا من غير حصر و نية صالح
الجن المقتدين به فينوى الامام الجميع بالتسليمتين فى الاصح لانه يخاطبهم وقيل
ينويهم بالتسليمة الاولى وقيل تكفيه الاشارة اليهم ويسن نية المأموم امامه
فى جهته اليمين ان كان فيها واليسار ان كان فيها وان حاذاه نواه فى التسليمتين
لان له حظا من كل جهة وهو احق من الحاضرين لانه احسن الى المأموم بالتزام
صلاته مع القوم والحفظة وصالح الجن ويسن نية المنفرد الملائكة فقط اذ
ليس معه غيرهم وينبغى التنبه لهذا فانه قل من تنبه له من اهل العلم فضلا عن
غيرهم و يسن خفض صوته بالتسليمة الثانية عن الاولى ويسن مقارنته
اى سلام المقتدى بسلام الامام عند الامام موافقة له وبعد تسليمه عندهما
لئلا يسرع بامور الدنيا ويسن البداة باليمين وقد بيناه ويسن انتظار المسبوق
فراغ الامام لوجوب المتابعة حتى يعلم ان لا سهو عليه فصل من ادابها
الادب ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب عليه كزيادة
التسبيحات فى الركوع والسجود والزيادة على القراة المسنونة وقد شرع لاكمال
السنة فمنها اخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير للاحرام لقربه من التواضع الا

لضرورة كبرد والمراة تستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها ومثلها الخنثى ومنها
نظر المصلي سواء كان رجلا او امراة الى موضع سجوده قائما حفظا له عن النظر الى ما
يشغله عن الخشوع ونظره الى ظاهر القدم راكعا والى ارنبة انفه ساجدا والى حجره جا
لسا ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم اُعْبُدِ اللّٰهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فان لم تكن تراه
فانه يراك فلا تشتغل بسواه ومنها نظره الى المنكبين مسلما واذا كان بصيرا
او في ظلمة يلاحظ عظمة الله ومن الادب دفع السعال ما استطاع تحرزا عن
المفسد فانه اذا كان بغير عذر يفسد وكذا الجشاء ومن الادب كظم فمه عند
التثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه لقوله صلى الله عليه وسلم التثاوب في
الصلاة من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع ومن الادب
القيام اي قيام القوم والامام ان كان حاضرا بقرب المحراب حين قيل اي وقت
قول المقيم حي على الفلاح لانه امر به فيجاب وان لم يكن الامام حاضرا يقوم كل صف
حين ينتهي اليه الامام في الاظهر ومن الادب شروع الامام اي احرامه مذ
قيل اي عند قول المقيم قد قامت الصلاة عندهما وقال ابو يوسف يشرع اذا فرغ
من الاقامة فلو اخر حتى يفرغ من الاقامة لا باس به في قولهم جميعا فصل
في كيفية تركيب افعال الصلاة من الابتداء الى الانتهاء من غير بيان اوصافها
لتقدمها اذا اراد الرجل الدخول في الصلاة اي صلاة كانت اخرج كفيه من كميه
بخلاف المراة وحال الضرورة ثم رفعهما حذاء اذنيه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي
اذنيه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة ولا يفرج اصابعه ولا يضمها واذا كان به
عذر يرفع بقدر الامكان والمراة الحرة حذو منكبيها والامة كالرجل كما تقدم
ثم كبر هو الاصح فاذا لم يرفع يديه حتى فرغ من التكبير لا ياتي به لفوات محله وان
ذكره في اثنائه رفع بلا مد فان مد همزة لا يكون شارعا في الصلاة وتفسد به في

اثنائها

اثنايها وقوله ناويا شرط لصحة التكبير ويصح الشروع بكل ذكر خالص لله عن
اختلاطه بحاجة الطالب وان كره لترك الواجب وهو لفظ التكبير وفيه اشارة الى
انه لا بد لصحة الشروع من جملة تامة وهو ظاهر الرواية كسبحان الله او لا اله الا
الله او الحمد لله ويصح الشروع ايضا بالفارسية وغيرها من الالسن ان عجز
عن العربية وان قدر لا يصح شروعه بالفارسية من قول الامام الاعظم موا
فقة لهما لان القراة اسم للنظم والمعنى جميعا واما التلبية في الحج والسلام من
الصلاة والتسمية على الذبيحة والايمان فجائز بغير العربية مع القدرة عليها اجماعا
ثم وضع يمينه على يساره وتقدم صفته تحت سرته عقب التحريمة بلا مهلت لانه
سنة القيام في ظاهر المذهب وعند محمد سنة القراة فيرسل حال الثنا وعندهما يعتمد
في كل قيام فيه ذكر مسنون كحالة الثنا والقنوت وصلاة الجنازة ويرسل بين
تكبيرات العيدين اذ ليس فيه ذكر مسنون مستفتحا وهو ان يقول سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وان قال وجل ثناؤك
لم يمنع وان سكت لم يؤمر ولا ياتي بدعا التوجيه لا قبل الشروع ولا بعده ويضم
في التهجد للاستفتاح ومعنى سبحانك اللهم وبحمدك نزهتك عن صفات النقص
بالتسبيح واثبت صفات الكمال لذاتك بالتحميد وتبارك اي دام وثبت ونزه اسمك
وتعالى جدك اي ارتفع سلطانك وعظمتك وغناك بمكانتك ولا اله غيرك
في الوجود معبود بحق بدا بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا
في الثنا على الله من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في
الجلال والجمال وساير الافعال وهو الانفراد بالالوهية وما يختص به من
الاحدية والصمدية ويستفتح كل مصل سوا المقتدى وغيره ما لم يبدا الامام
في القراة ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه مطرود عن حضرة الله تعالى

ويريد جعلك شريكا له في العقاب وانت لا تراه فتعتصم بمن يراه ليحفظك منه
بالتعوذ سرا للقراة مقدما عليها فيأتي به المسبوق في ابتدا ما يقضيه بعد
الثنا فانه يثنى حال اقتدايه ولو في سكتات الامام على ما قيل ولا يأتي به في الركوع
ويأتي فيه بتكبيرات العيد لوجوبها لا المقتدى لانه للقراة ولا يقرا المقتدى و
قال ابو يوسف هو تبع للثنا فيأتي به ويؤخر التعوذ عن تكبيرات الزوايد في
العيدين لانه للقراة وهي بعد التكبيرات في الركعة الاولى ثم بسمى سرا كما تقدم
ويسمى كل من يقرا في صلاته في كل ركعة سوا صلى فرضا او نفلا قبل الفاتحة
بان يقول بسم الله الرحمن الرحيم واما في الوضوء والذبيحة فلا يتقيد بخصوص
البسملة بل كل ذكر له يكفي فقط فلا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة ولا
كراهة فيها ان فعلها اتفاقا للسورة سوا جهر او خافت السورة وغلط من قال لا
يسمى الا في الركعة الاولى ثم قرا الفاتحة وامن الامام والماموم سرا وحقيقته اسماع
النفس كما تقدم ثم قرا سورة من المفصل على ما تقدم او قرا ثلاث آيات قصارا او آية
طويلة وجوبا ثم كبر كل مصل راكعا فيبتدى بالتكبير مع ابتدا الانحنا ويختمه لشروع
في التسبيح فلا يخلو حالة من حالات الصلاة عن ذكر مطمئنا مسويا راسه بعجزه
اخذا ركبتيه بيديه ويكون الرجل مفرجا اصابعه ناصبا ساقيه واحناؤهما
شبه القوس مكروه والمراة لا تفرج اصابعها وسبح فيه اى الركوع كل مصل فيقول
سبحان ربي العظيم مرات ثلاثا وذلك العدد ادناه اى ادنى كمال الجمع المسنون ويكره
قراة القران في الركوع والسجود والتشهد باجماع الامة لقوله صلى الله عليه وسلم نهيت
ان اقرا راكعا او ساجدا ثم رافع راسه واطمان قايما قائلا سمع الله لمن حمده اى قبل
الله حمد من حمده لان السماع يذكر ويراد به القبول مجازا كما يقال سمع الامير كلام
فلان وفي الحديث اعوذ بك من دعاء لا يسمع اى لا يستجاب والها للسكتة والاستراحة

لا للكناية

لا للحكاية ربنا لك الحمد فيجمع بين التسميع والتحميد لو كان اماما هذا قولهما وهو رواية
عن الامام اختارها في الحاوي القدسي وكان الفضلي والطحاوي وجماعة من المتا
خرين يميلون الى الجمع وهو قول اهل المدينة وقوله او منفردا متفق عليه على الاصح عن
الامام موافقة لهما وعنه يكتفي بالتحميد وعنه يكتفي بالتسميع والمقتدي يكتفي بالتحميد
اتفاقا للامر به في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد رواه
الشيخان والافضل اللهم ربنا ولك الحمد ويليه اللهم ربنا لك الحمد ويليه ربنا لك
الحمد ثم كبر كل مصل خارا للسجود ويختمه عند وضع جبهته للسجود ثم وضع ركبتيه ثم
يديه ان لم يكن به عذر يمنعه من هذه الصفة ثم وضع وجهه بين كفيه لما روينا
وسجد بانفه وجبهته وتقدم الحكم مطمئنا مسبحا بان يقول سبحان ربي الاعلى مرة
ثلاثا وذلك ادناه لما تقدم وجافيا اي باعد الرجل بطنه عن فخذيه وعضديه
عن ابطيه لانه ابلغ في السجود بالاعضاء في غير زحمة وينضم فيها حذرا عن
اضرار الجار موجها اصابع يديه ويضمهما كل الضم لا يندب الا هنا لان الرحمة
تنزل عليه في السجود وبالضم ينال الاكثر ويكون موجها اصابع رجليه نحو القبلة والمراة
تخفض فتضم عضديها لجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها لانه استر لها وجلس كل
مصل بين السجدتين واضعا يديه على فخذيه مطمئنا وليس فيه ذكر مسنون والوا
رد فيه محمول على التهجد ثم كبر للسجود وسجد بعده مطمئنا وسبح فيه اي السجود
ثلاثا وجافيا بطنه عن فخذيه وابدى عضديه وهما ضبعاه والضبع بسكون البا
لا غير العضد ثم رفع راسه مكبرا للنهوض اي القيام للركعة الثانية بلا اعتماد
على الارض بيديه ان لم يكن به عذر وبلا قعود قبل القيام تسمى جلسة الا
ستراحة عند الشافعي سنة والركعة الثانية يفعل فيها كالاولى وعلمت ما ٧ الثانية في
شملته الا انه اي المصلي لا يثني لانه للاستفتاح فقط ولا يتعوذ لعدم تبدل

المجلس ولا يرفع يديه ولا يسن رفع اليدين في حالتي الركوع وقيامه ولا تفسد
الصلاة في الصحيح فلا تسن الا عند افتتاح كل صلاة وعند تكبير القنوت في الوتر
وتكبيرات الزوائد في العيدين لاتفاق الاخبار وصفة الرفع فيها حذو الاذنين
ويسن رفعهما مبسوطتين نحو السما حين يرى الكعبة المشرفة اى وقت معا
ينتها فتكون العين في فقعس للعيدين ومعاينة البيت للدعا وهو مستجاب
ويسن رفعهما حين يستلم الحجر الاسود مستقبلا بباطنهما الحجر ويسن رفعهما
مبسوطتين نحو السما داعيا حين يقوم على الصفا والمروة وكذلك عند الوقوف بعرفة
ووقوف مزدلفة وفي الوقوف بعد رمي الجمرة الاولى والجمرة الوسطى لما ورد بذلك
السنة الشريفة وترفع في دعا الاستسقاء ونحوه لان رفع اليدين سنة وكذلك
عند دعائه بعد فراغه من التسبيح والتحميد والتكبير الذي سنذكره عقب الصلوات
كما عليه المسلمون في ساير البلدان واذا فرغ الرجل من سجدتي الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه وجعلها منتهية الى راس ركبتيه والمراة تتورك
وقدمنا صفته وقرا المصلي ولو مقتديا تشهد ابن مسعود رضي الله عنه و
يقصد معانيه مرادة على انه ينشئها تحية وسلاما منه واشار بالمسبحة من
اصابعه اليمنى في الشهادتين على الصحيح يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات
ولا يزيد على التشهد في القعود الاول لوجوب القيام للثالثة وهو كما قال علمني
رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من
القران فقال اذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات
جمع تحية من حيا فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته كقولهم حياك الله اى ابقاك
والمراد هنا اعز الالفاظ التي تدل على الملك والعظمة وكل عبادة قولية لله والمراد

بالصلوات

بالصلوات هنا العبادات البدنية ونحوها والطيبات العبادات المالية لله وهي
الصادرة منه ليلة الاسرا فلما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بالهام
من الله سبحانه رد الله عليه وحياه بقوله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته فقابل التحية بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات
بالرحمة التي هي بمعناها وقابل الطيبات بالبركات المناسبة للمال لكونها النمو و
الكثرة فلما افاض الله سبحانه بانعامه على النبي صلى الله عليه وسلم
بالثلاثة مقابل الثلاثة والنبي اكرم خلق الله واجودهم عطف باحسانه من
ذلك الفيض لاخوانه الانبياء والملائكة وصالح المومنين من الانس والجن
فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فعم به كما قال صلى الله عليه وسلم
انكم اذا قلتموها اصابت كل عبد صالح في السماء والارض وليس شئ اشرف من
العبودية في صفات المخلوقين وهي الرضى بما يفعل الرب والعبادة ما يرضيه و
العبودية اقوى من العبادة لبقايها في العقبى بخلاف العبادة والصالح القايم بحقوق
الله وحقوق العباد فلما ان قال ذلك صلى الله عليه وسلم احسانا منه شهد
اهل الملكوت الاعلى والسموات وجبريل بوحي والهام بان قال كل منهم اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله اي اعلم وابين وجمع بين
اشرف اسمائه وبين اشرف وصف للمخلوق وارقى وصف مستلزم للنبوة لمقام
الجمع فيقصد المصلي انشا هذه الالفاظ مرادة له قاصدا معناها الموضوعة له
من عنده كانه يحيي الله سبحانه ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه
واولياء الله تعالى خلافا لما قاله بعضهم انه حكاية سلام الله لا ابتدا سلام
من المصلي وقرا الفاتحة فيما بعد الركعتين الاوليين من الفرائض فتشمل المغرب
ثم جلس مفترشا رجله اليسرى ناصبا اليمنى و تورك وقرا التشهد المتقدم ثم

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا ليكون مقبولا بعد الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بما يشبه الفاظ القران والسنة ثم سلم يمينا ابدا ويسارا انتهاء فيقول
السلام عليكم ورحمة الله ناويا من معه من القوم والحفظة كما تقدم بيانه بحمد
الله سبحانه ومنته باب الامامة قدمنا تيمنا يدل على فضل الاذان و
عندنا هي اي الامامة افضل من الاذان لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفا
الراشدين عليها والافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وكان عليه
ابو حنيفة رحمه الله والصلاة بالجماعة سنة في الاصح مؤكدة شبيهة بالواجب
في القوة للرجال للمواظبة ولقوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة افضل من صلاة
احدكم وحده بخمسة وعشرين جزا وفي رواية درجة فلا يسع تركها الا بعذر
ولو تركها اهل مصر بلا عذر يؤمرون بها فان قبلوا والا قوتلوا عليها لانها
من شعاير الاسلام ومن خصايص هذا الدين ويحصل فضل الجماعة بواحد
ولو صبيا يعقل او امراة ولو في البيت مع الامام واما الجمعة فيشترط ثلاثة او اثنان
كما سنذكره الاحرار لان العبد مشغول بخدمة المولى بلا عذر لانها تسقط به
وشروط صحة الامامة للرجال الاصحا ستة اشيا الاسلام وهو شرط عام فلا
يصح امامة منكر البعث او خلافة الصديق او صحبته او يسب الشيخين او ينكر
الشفاعة ونحو ذلك ممن يظهر الاسلام مع صفته المكفرة له والبلوغ لان
صلاة الصبي نفل ونفله لا يلزمه والعقل لعدم صحة صلاته بعدمه كالسكران
والذكورة خرج به المراة للامر بتاخيرهن والخنثى امراة فلا يقتدى به غيرها و
القراة بحفظ اية تصح بها الصلاة على الخلاف والسادس السلامة من الاعذار
فان المعذور صلاته ضرورية فلا يصح اقتداء غيره به كالرعاف الدايم وانفلات
الريح ولا يصح اقتدا من به انفلات ريح بمن به سلس بول لانه ذو عذرين

والفافد

والفافات بتكرير الفا والتمتمة بتكرير التا فلا يتكلم الابه واللثغ بالثاء المثلثة والتحريك
وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثا تحرك اللسان من السين الى الثاء ومن الراء الى
الغين ونحوه لا يكون اماما الغير واذا لم يجد في القران شيا خاليا عن لثغة وعجز
عن اصلاح لسانه اناء الليل واطراف النهار فصلاته جايزة لنفسه واذا ترك
التصحيح والجهد فصلاته فاسدة والسلامة من فقد شرط كطهارة فان عدمها
بحمل خبث لا يعفى لا تصح امامته لطاهر وكذا حكم ستر عورة لان العاري لا يكون
اماما المستور وشروط صحة الاقتدا اربعة عشر شيا نية المقتدى المتابعة
مقارنة لتحريمه اما مقارنة حقيقية او حكمية كما تقدم فينوى الصلاة والمتابعة
ايضا ونية الرجل الامامة شرط لصحة اقتدا النساء به لما يلزم من الفساد بالمحا
ذاة ومسئلتها مشهورة ولو في الجمعة والعيدين على ما قاله الاكثر وتقدم الامام
بعقبه عن عقب الماموم حتى لو تقدم اصابعه لطول قدمه لا يضر وان
لا يكون الامام ادنى حالا من الماموم كافتراضه وتنفل الامام وان لا يكون الا
مام مصليا فرضا غير فرضه اي فرض الماموم كظهر وعصر وظهرين من
يومين للمشاركة ولا بد فيهما من الاتحاد فلا يصح اقتدا ناذر بناذر ولم ينذر
عين نذر الامام لعدم ولايته على غيره فيما التزمه ولا الناذر بالحالف لان
المنذورة اقوى وان لا يكون الامام مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية لما
قدمناه فيكون اقتدا مفترض بمتنفل في حق القعدة او القراءة ولا مسبوقا
لشبهة اقتدائه وان لا يفصل بين الامام والماموم صف من النسا لقول النبي
صلى الله عليه وسلم من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف من النساء
فلا صلاة له فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة خلفهن من كل صف الى اخر
الصفوف وعليه الفتوى وجاز اقتدا الباقي وقيل الثلاث صف مانع من صحة الاقتدى

لمن خلف صفهن جميعا وان كانتا ثنتين فسدت صلاة اثنين خلفهما فقط وان كانت واحدة فى الصف محاذية فسدت صلاة من حاذته عن يمينها ويسارها واخر خلفها وان لا يفصل بين الامام نهر يمر فيه الزورق فى الصحيح والزورق نوع من السفن الصغار ولا طريق تمر فيه العجلة وليس فيها صفوف متصلة والمانع فى الفلاة فاصل يسع فيه صفين على المفتى به و يشترط ان لا يفصل بينهما حائط كبير يشتبه معه العلم بانتقالات الامام فان لم يشتبه العلم بانتقالات الامام لسماع او رؤية ولو لم يمكن الوصول اليه صح الاقتدا به فى الصحيح وهو اختيار شمس الايمة الحلوانى لما ورد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عايشة و الناس فى المسجد يصلون بصلاته وعلى هذا الاقتدا فى الاماكن المتصلة بالمسجد الحرام وابوابها من خارجها صحيح اذا لم يشتبه حال الامام عليهم لسماع او رؤية ولم يتخلل الا الجدار كما ذكره شمس الائمة فيمن صلى على سطح بيته المتصل بالمسجد او فى منزل بجنب المسجد وبينه وبين المسجد حايط مقتديا بامام فى المسجد وهو يسمع التكبير من الامام او من المكبر تجوز صلاته كذا فى التجنيس والمزيد ويصح اقتدا الواقف على السطح بمن هو فى البيت ولا يخفى عليه حاله و يشترط ان لا يكون الامام راكبا والمقتدى راجلا او بالقلب او راكبا غير دابة امامه لاختلاف المكان واذا كان على دابة امامه صح الاقتدا لاتحاد المكان و يشترط ان لا يكون المقتدى فى سفينة والامام فى سفينة اخرى غير مقترنة بها لانهما كالدابتين واذا اقترنتا صح للاتحاد الحكمى و الرابع عشر من شروط صحة الاقتدا ان لا يعلم المقتدى من حال امامه المخالف لمذهبه مفسدا فى زعم الماموم يعنى فى مذهب الماموم كخروج دم سايل او قى يملا الفم وتيقن انه لم يعد بعده وضوئه حتى لو غاب بعد ما شاهد منه ذلك بقدر ما يعيد الوضو ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهة كما لو

٧ والماموم ح

محمد ماد

جهل حاله بالمرة واما اذا علم منه انه لا يحتاط في موضع الخلاف فلا يصح الاقتدا به سوا
علم حاله في خصوص ما يقتدي به فيه اولا وان علم انه يحتاط في موضع الخلاف فيصح
الاقتدا به على الاصح ويكره كما في المجتبى وقال الديري في شرحه لا يكره اذا علم منه الا
حتياط في مذهب الحنفي واما اذا علم المقتدي من الامام ما يفسد الصلاة على زعم
الامام كمس المراة او الذكر او حمل نجاسة قدر الدرهم والامام لا يدري بذلك
فانه يجوز اقتداؤه به على قول الاكثر وقال بعضهم لا يجوز منهم الهندواني لان
الامام يرى بطلان هذه الصلاة فتبطل صلاة المقتدي ببطلانه وعلى وجه الاول
وهو الاصح ان المقتدي يرى جواز صلاة امامه والمعتبر في حقه رأي نفسه فوجب
القول بجوازها كما في التبيين وفتح القدير وانما قيد بقوله والامام لا يدري بذلك
ليكون جازما بالنية وامكن حمل صحة صلاته على معتقد امام واما اذا علم به وهو
على اعتقاد مذهبه صار كالمتلاعب ولا نية له فلا وجه لحمل صحة صلاته
وصح اقتدا متوضئ بمتيمم عندهما وقال محمد لا يصح والخلاف مبني على ان الخلفية بين
الالتين التراب والماء او الطهارتين الوضوء والتيمم فعندهما بين الالتين وظاهر
النص يدل عليه فاستوى الطهارتان وعند محمد بين الطهارتين التيمم والوضو
فيصير بنا القوي على الضعيف وهو لا يجوز ولا خلاف في صحة الاقتدا با
لمتيمم في صلاة الجنازة وصح اقتدا غاسل بماسح على خف او جبيرة او خرقة قرحة
لا يسيل منها شي وصح اقتدا قايم بقاعد لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر يوم السبت او الاحد في مرض موته جالسا والناس خلفه قياما وهي
اخر صلاة صلاها اماما وصلى خلف ابي بكر الركعة الثانية صبح يوم الاثنين ما
مومئا ثم اتم لنفسه ذكره البيهقي في المعرفة وصح الاقتدا باحدب لم يبلغ حدبه حد
الركوع اتفاقا على الاصح واذا بلغ وهو يخفض للركوع قليلا يجوز عندهما وبه اخذ

عامة العلما وهو الاصح بمنزلة الاقتدا بالقاعد لاستوا نصفه الاسفل ولا يجوز عند
محمد قال الزيلعي وفي الظهيرة هو الاصح انتهى فقد اختلف التصحيح فيه وصح
اقتدا مومي بمثله بان كانا قاعدين او مضطجعين او الماموم مضطجعا والامام قاعدا
لقوة حاله ومتنفل بمفترض لانه بنا ضعيف على قوي وصار تبعا للامام في القراة
وان ظهر بطلان صلاة امامه بفوات شرط او ركن اعاد لزوما يعني افترض عليه
الاتيان بالفرض وليس المراد الاعادة الجابرة لنقص في المؤدى لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه واذا طرا المبطل لا اعادة
على الماموم كارتداد الامام وسعيه للجمعة بعد ظهره دونهم وعوده لسجود تلاوة
بعد تفرقهم ويلزم الامام الذي تبين فساد صلاته اعلام القوم باعادة صلاتهم
بالقدر الممكن ولو بكتاب او برسول في المختار لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثم جاء
وراسه يقطر فاعاد بهم وعلي رضي الله عنه صلى بالناس ثم تبين انه كان محدثا
فاعاد وامرهم ان يعيدوا وفي الدراية لا يلزم الامام الاعلام اذا كانوا قوما غير
معينين وفي خزانة الاكمل لانه سكت عن خطا معفو عنه وعن الوبري يخبرهم
وان كان مختلفا فيه ونظيره اذا راى غيره يتوضا من ما نجس او على ثوبه نجاسة
فصل يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا منها مطر وبرد
شديد وخوف ظالم وظلمة شديدة في الصحيح وحبس معسر او مظلوم وعمى وفلج
وقطع يد ورجل وسقام واقعاد ووحل بعد انقطاع مطر قال صلى الله عليه وسلم
اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وزمانة وشيخوخة وتكرير فقه لا نحو ولغة
بجماعة تفوته ولم يداوم على تركها وحضور طعام تتوقه نفسه لشغل باله ولمدافعة
احد الاخبثين او الريح وارادة سفر تهيا له وقيامه بمريض يستضر بغيبته
وشدة ريح ليلا لا نهارا للحرج واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها المبيحة

للتخلف

للتخلف وكانت نيته حضورها لولا العذر الحاصل يحصل له ثوابها لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء مانوى **فصل** في بيان الاحق بالامامة وفي بيان ترتيب الصفوف اذا اجتمع قوم ولم يكن بين الحاضرين صاحب منزل اجتمعوا فيه ولا فيهم ذو وظيفة وهو امام المحل ولا ذو سلطان كامير ووال وقاض فالاعلم باحكام الصلاة الحافظ ما به سنة القراة ويجتنب الفواحش الظاهرة وان كان غير متبحر في بقية العلوم احق بالامامة واذا اجتمعوا يقدم السلطان فالامير فالقاضي فصاحب المنزل ولو مستاجرا يقدم على المالك ويقدم القاضي على امام المسجد لما ورد في الحديث ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه ثم الاقرأ اي الاعلم باحكام القراة لا مجرد كثرة حفظه دونه ثم الاورع الورع اجتناب الشبهات ادنى من التقوى لانها اجتناب المحرمات ثم الاسن لقوله صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر ثم الاحسن خلقا بضم الخا واللام اي الالفة بين الناس ثم الاحسن وجها اي اصبحهم لان حسن الصورة يدل على حسن السريرة لانه مما يزيد الناس رغبة في الجماعة ثم الاشرف نسبا لاحترامه وتعظيمه ثم الاحسن صوتا للرغبة في سماعه للخضوع ثم الانظف ثوبا لبعده عن الدنس ترغيبا فيه فالاحسن زوجة لشدة عفته فالاكبر راسا واصغرهم عضوا فالاكثر مالا فالاكبر جاها واختلف في المسافر مع المقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى فان استووا يقرع بينهم او الخيار الى القوم فان اختلفوا فالعبرة بما اختاره الاكثر وان قدموا غير الاولى فقد اساؤا ولكن لا ياثمون كذا في التجنيس وفيه لوام قوما وهم له كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهة لفساد فيه او كانوا احق بالامامة منه يكره وان كان هو احق بها منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره التقدم لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح وقال صلى الله عليه وسلم

ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم علماؤكم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم وفى
رواية فليؤمكم خياركم وكره امامة العبد ان لم يكن عالما تقيا والاعمى لعدم اهتدائه
الى القبلة وصون ثيابه عن الدنس وان لم يوجد افضل منه فلا كراهة والاعرابى
الجاهل او المصرى الجاهل وولد الزنا الذى لا علم عنده ولا تقوى فلذا قيده مع ما
قبله بقوله الجاهل اذ لو كان عالما تقيا لا تكره امامته لان الكراهة للنقائص حتى اذا
كان الاعرابى افضل من الحضرى والعبد من الحر وولد الزنا من ولد الرشيد و
الاعمى من البصير فالحكم بالضد كذا فى الاختيار وكذا كره امامة الفاسق العالم
لعدم اهتمامه بالدين وجب اهانته شرعا فلا يعظم بتقديمه للامامة واذا تعذر
منعه ينتقل عنه الى غير مسجده للجمعة وغيرها وان لم يقم الجمعة الا هو تصلى معه
والمبتدع بابتداعه ما احدث على خلاف الحق المتلقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من علم او عمل او حال بنوع شبهة او استحسان وروى محمد عن ابى حنيفة وابى يوسف
ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز والصحيح انها تصح مع الكراهة خلف من لا
تكفره بدعته لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل
بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطنى كما فى البرهان وقال فى مجمع الروا
يات واذا صلى خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجماعة لكن لا ينال ثواب
من يصلى خلف تقى وكره للامام تطويل الصلاة لما فيه من تنفير الجماعة لقوله
صلى الله عليه وسلم من ام فليخفف وجماعة العراة لما فيها من الاطلاع
على عورات بعضهم وكره جماعة النسا بواحدة منهن ولا يحضرن الجماعات لما
فيه من الفتنة والمخالفة فان فعلن يجب ان يقف الامام وسطهن مع تقدم عقبها
فلو تقدمت كالرجال اثمت وصحت الصلاة والامام من يؤتم به ذكرا كان او انثى
والوسط بالتحريك ما بين طرفى الشئ كما هنا وبالسكون لما يبنى بعضه على بعض كالجلست

وبالاولى

وسط الدار بالسكون كالامام العاري بالعراة يكون وسطهم لكن جالسا ويمد كل منهم
رجليه ليستتر بهما امكن ويصلون بالايماء وهو الافضل **ويقف الواحد** رجلا كان
او صبيا مميزا **عن يمين الامام** مساويا له متاخرا بعقبه ويكره ان يقف عن يسار
وكذا خلفه في الصحيح لحديث ابن عباس انه قام عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم
فاقامه عن يمينه **ويقف الاكثر** من واحد **خلفه** لانه عليه السلام تقدم عن انس
واليتيم حين صلى بهما وهو دليل الافضلية وما ورد من القيام بينهما فهو دليل
الاباحة ويصف الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى فيامرهم بذلك وقال صلى الله عليه وسلم استووا تستو قلوبكم وتما
سوا تراحموا وقال صلى الله عليه وسلم اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا
الخلل ولينوا بايديكم اخوانكم لا تذروا فرجات للشيطان من وصل صفا وصله الله و
من قطع صفا قطعه الله وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول احد بجنبه في
الصف يظن انه رياء بل هو اعانة على ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم واذا وجد
فرجة في الصف الاول دون الثاني فله خرقه لتركهم سد الاول ولو كان الصف منتظما
ينتظر مجيء اخر فان خاف فوت الركعة جذب عالما بالحكم ان علم انه لا يتاذى به والا
قام وحده وهذه ترد القول بفساد من فسح بامر داخل بجنبه وافضل الصفوف
اولها ثم الاقرب فالاقرب لما روى ان الله تعالى ينزل الرحمة اولا على الامام
ثم يتجاوز عنه الى من يحاذيه في الصف الاول ثم الى الميامن ثم الى المياسر ثم الى الصف
الثاني وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يكتب للذي يصلي خلف الامام
بحذايه مايه صلاة وللذي في الجانب الايمن خمسة وسبعون صلاة وللذي في الايسر
خمسون صلاة وللذي في ساير الصفوف خمسة وعشرون صلاة ثم يصف الصبيان
لقول ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى واقام الرجال يلونه واقام

الصبيان خلف ذلك واقام النساء خلف ذلك واذا لم يكن جمع من الصبيان يقوم
الصبي بين الرجال ثم الخناثا جمع خنثى والمراد به المشكل احتياطا لانه ان كان رجلا فقيامه
خلف الصبيان لا يضر وان كان امراة فهو متاخر ويلزم جعل الخناثا صفا واحدا
متفرقا اتقاء عن القيام خلف مثله وعن المحاذات لاحتمال الذكورة والانوثة وهو
معامل بالاضر في احواله ثم يصف النسا ان حضرن والا فهن ممنوعات عن
حضور الجماعات كما تقدم فصل فيما يفعله المقتدى بعد فراغ امامه من
واجب وغيره لو سلم الامام او تكلم قبل فراغ المقتدى من قرآة التشهد يتمه لانه
من الواجبات ثم يسلم لبقاء حرمة الصلاة وامكن الجمع بالاتيان بهما وان بقيت
الصلوات والدعوات يتركها ويسلم مع الامام لان ترك السنة دون ترك
الواجب واما ان احدث الامام عمدا ولو بقهقهة عند السلام لا يقرا المقتدى
التشهد ولا يسلم لخروجه من الصلاة ببطلان الجزء الذي لاقاه حدث الامام
فلا يبنى على فاسد ولا يضر في صحة الصلاة لكن يجب اعادتها لجبر نقصها بترك
السلام واذا لم يجلس قدر التشهد بطلت بالحدث العمد ولو قام الامام الى الثالثة
ولم يتم المقتدى التشهد اتمه وان لم يتمه جاز وفي فتاوى الفضل والتجنيس
يتمه ولا يتبع الامام وان خاف فوت الركوع لان قرآة بعض التشهد لم يعرف
قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لانه يدركه فكانه خلف الامام ومعارضة واجب
آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لاتيانه به بعده فكان تاخير
احد الواجبين مع الاتيان بهما اولى من ترك احدهما بالكلية بخلاف ما اذا عارضته
سنة لان ترك السنة اولى من تاخير الواجب اشار اليه بقوله ولو رفع الامام
راسه قبل تسبيح المقتدى ثلاثا في الركوع او السجود يتابعه في الصحيح ومنهم
من قال يتمها ثلاثا لان من اهل العلم من قال بعدم جواز الصلاة بتنقيصها عن

الثلاث

الثلاث ولو زاد الامام سجدة او قام بعد القعود الاخير ساهيا لا يتبعه الموتم
فيما ليس من صلاته فان جلس عن قيامه يسلم معه وان قيدها اى الامام الركعة
الزائدة بسجدة سلم المقتدى وحده ولا ينتظره لخروجه الى غير صلاته وان قام الا
مام قبل القعود الاخير ساهيًا انتظره الماموم وسبح ليتنبه امامه فان سلم المقتدى
قبل ان يقيد امامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتدا
كما نفسد بتقييد الامام الزائده بسجدة لتركه القعود الاخير فى محله وكره سلام المقتدى
بعد تشهد الامام بوجود فرض القعود قبل سلامه لتركه المتابعة وصحت صلاته
حتى لا تبطل بطلوع الشمس فى الفجر ووجدان الماء وبطلت صلاة الامام على
المرجوح وعلى الصحيح صحت كما سنذكره فصــل فى صفة الاذكار الواردة بعد
صلاة الفرض وفضلها وغيره القيام الى اداء السنة التى تلى الفرض متصلا بالفرض
مسنون غير انه يستحب الفصل بينهما كما كان عليه السلام اذا سلم يمكث قدر ما
يقول اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ثم يقوم الى السنة قال الكمال وهذا هو الذى ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
من الاذكار التى تؤخر عنه السنة ويفصل بينها وبين الفرض انتهى قلت ولعل المراد
غير ما ثبت ايضا بعد المغرب وهو ثان رجله لا اله الا الله الى آخره عشرا وبعد
الجمعة من قرا الفاتحة والمعوذتين سبعًا سبعًا انتهى وقال الكمال عن شمس الائمة
الحلوانى انه قال لا باس بقرآة الاوراد بين الفرضية والسنة فالاولى تاخير الا
وراد عن السنة فهذا ينفى الكراهة ويخالفه ما قال فى الاختيار كل صلاة بعدها سنة
يكره القعود بعدها والدعا بل يشتغل بالسنة كيلا يفصل بين السنة والمكتوبة
وعن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقعد مقدار ما يقول
اللهم انت السلام الخ كما تقدم فلا يزيد عليه او على قدره ثم قال الكمال ولم يثبت عنه

صلى الله عليه وسلم الفصل بالاذكار التى يواظب عليها فى المساجد فى عصرنا من
قراة آية الكرسى والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلاثين وغيرها وقوله صلى الله
عليه وسلم لفقراء المهاجرين تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة الى اخره لا
يقتضى وصلها بالفرض بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع
الصلاة فصح كونها دبرها وقد اشرنا الى انه اذا تكلم بكلام كثيرا واكل او شرب بين
الفرض والسنة لا تبطل وهو الاصح بل نقص ثوابها والافضل فى السنن اداؤها
فيما هو ابعد من الريا واجمع للخلوص سوا البيت او غيره **ويستحب للامام بعد سلامه**
ان يتحول الى يمين القبلة وهو جانب المقابل **الى يساره** جهته اى يسار المستقبل لان
يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحول اليه **لتطوع بعد الفرض** لان لليمين فضلا
ولدفع الاشتباه بظنه فى الفرض فيقتدى به وكذلك للقوم ولتكثر شهوده لما
روى ان مكان المصلى يشهد له يوم القيامة **ويستحب ان يستقبل بعده**
اى بعد التطوع وعقب الفرض ان لم يكن بعده نافلة يستقبل الناس ان شاء ان لم
يكن فى مقابلته مصل لما فى الصحيحين كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلى
اقبل علينا بوجهه وان شاء الامام انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء
انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى لما فى مسلم كنا اذا صلينا
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه حتى يقبل
علينا بوجهه وان شاء ذهب لحوايجه قال تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
فى الارض والامر للاباحة وفى مجمع الروايات اذا فرغ من صلاته ان شاء قرا ورده
جالسا وان شاء قرا قائما **ويستغفرون الله العظيم ثلاثا** لقول ثوبان كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر الله تعالى ثلاثا وقال
اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه مسلم وقال

صلى الله عليه وسلم من استغفر الله في دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفرت ذنوبه وان كان فر من الزحف
ويقرؤن آية الكرسي لقول النبي صلى الله عليه وسلم من قرا آية الكرسي
في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ومن قراها حين ياخذ مضجعه
امنه الله على داره ودار جاره واهل دويرات حوله ويقرؤن المعوذات لقول
عقبة بن عامر رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرا
المعوذات في دبر كل صلاة ويسبحون الله ثلاثا وثلاثين ويحمدونه كذلك ثلاثا
وثلاثين ويكبرون كذلك ثلاثا وثلاثين ثم يقولون تمام المائة لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لقوله صلى الله
عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة لا اله الا الله و
حده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير غفرت خطاياه وان كانت
مثل زبد البحر رواه مسلم وفيما قدمناه اشارة الى مثله وهو حديث المهاجرين
ثم يدعوا لانفسهم وللمسلمين بالادعية المأثورة الجامعة لقول ابي امامة قيل
يا رسول الله اي الدعا اسمع قال جوف الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبات و
لقوله صلى الله عليه وسلم والله اني لاحبك اوصيك يا معاذ لا تدعن
دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك
رافعي ايديهم حذا الصدر وبطونهما مما يلي الوجه بخشوع وسكون ثم يختمون
بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون الآية لقول علي رضي الله
عنه من احب ان يكتال بالمكيال الاوفى من الاجر يوم القيامة فليكن اخر كلامه
اذا قام من مجلسه سبحان ربك الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قال دبر كل صلاة سبحان ربك الآية ثلاث مرات فقد اكتال بمكيال

الاوفى من الاجر ثم يمسحون بها اى بايديهم وجوههم فى اخره لقوله صلى الله عليه

وسلم اذا دعوت الله فادع بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح

بهما وجهك وكان صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه فى الدعاء لم يحطهما وفى رواية

لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه والله الموفق باب ما يفسد الصلاة

من العوارض المكتسبة الفساد ضد الصلاح والفساد والبطلان فى العبادات

سيان وفى المعاملات كالبيع مفترقان وحصر المفسد بالعد تقريبا لا تحديدا

فقال وهو ثمانية وستون شيئا منه الكلمة وان لم تكن مفيدة كيا ولو نطق

بها سهوا يظن كونه ليس فى الصلاة او نطق بها خطاء كالو اراد ان يقول

يا ايها الناس فقال يا زيد ولو جهل كونه مفسدا ولو نايما فى المختار لقوله صلى

الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هو

وفى رواية انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفى لفظ الطبرانى ان مجدا ان

صلاتنا لا يحل فيها شئ من كلام الناس وما لا يحل ولا يصلح فى الصلاة فمباشرة

تفسدها لقوله عليه السلام الكلام ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء والعمل

القليل عفو لعدم الاحتراز عنه ويفسدها الدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم

البسنى ثوب كذا واطعمنى كذا واقض دينى او ارزقنى فلانة على الصحيح لانه

يمكن تحصيله من العباد بخلاف قوله اللهم عافنى واعف عنى وارزقنى ويفسدها

السلام بنية التحية وان لم يقل عليكم ولو كان ساهيا لانه خطاب ويفسدها

رد السلام بلسانه ولو سهوا لانه من كلام الناس او رد السلام بالمصافحة لانه

كلام معنى ويفسدها العمل الكثير لا القليل والفاصل بينهما ان الكثير هو الذى

لا يشك الناظر لفاعله انه ليس فى الصلاة وان اشتبه فهو قليل على الاصح و

وقيل في تفسيره غير هذا كالحركات الثلاث المتواليات كثير ودونها قليل ويكره رفع
اليدين عند ارادة الركوع والرفع منه عندنا ولا تفسد على الصحيح ويفسدها تحويل
الصدر عن القبلة لتركه فرض التوجه الا لسبق حدث او للاصطفاف حراسة
بازاء العدو في صلاة الخوف ويفسدها اكل ما بين اسنانه ان كان كثيرا وهو اي
الكثير قدر الحمصة ولو بعمل قليل لامكان الاحتراز عنه بخلاف القليل بعمل قليل
لانه تبع لريقه وان كان بعمل كثير فسدت بالعمل ويفسدها شربه لانه ينافي
الصلاة ولو رفع راسه الى السماء فوقع في حلقه برد او مطر ووصل الى جوفه فسدت
صلاته ويفسدها التنحنح بلا عذر لما فيه من الحروف وان كان لعذر كمنعه
البلغم من القراءة لا يفسد والتافيف كنفخ التراب والتضجر والانين وهو آه بسكون
الها مقصورة بوزن دع والتاوه وهو ان يقول اوه وفيها لغات كثيرة تمد لا تمد
مع تشديد الواو المفتوحة وسكون الها وكسرها وارتفاع بكايه وهو ان يحصل به
حروف مسموعة وقوله من وجع بجسده او مصيبة بفقد حبيب او مال قيد للا
نين وما بعده لانه كلام معنى لا تفسد بحصولها من ذكر جنة او نار اتفاقا
لدلالتها على الخشوع ويفسدها تشميت بالشين المعجمة افصح من المهملة الدعا
بالخير بخطاب عاطس يرحمك الله عندهما خلافا لابي يوسف وجواب مستفهم عن ند
لله سبحانه اي قال هل مع الله اله آخر فاجابه المصلي بلا اله الا الله تفسد عندهما
خلافا لابي يوسف هو يقول انه ثنا لا يتغير بعزيمته وهما يقولان انه صار جوابا
فيكون متكلما بالمنافي وخبر سوا بالاسترجاع انا لله وانا اليه راجعون ويفسدها
جواب مخبر خبرا سارا بالحمد لله وجواب خبر عجب بلا اله الا الله او سبحان
الله ويفسدها كل شيء من القران قصد به الجواب كيا يحيى خذ الكتاب
لمن طلب كتابا ونحوه وقوله آتنا غدانا المستفهم عن الاتيان بشيء وتلك

ويفسدها اكل شيء من خارج فمه ولو قل كسمسمة لامكان الاحتراز عنه ح

حدود الله فلا تقربوها نهيا لمن استاذن فى الاخذ وهكذا واذا لم يرد به الجواب
بل اراد اعلامه انه فى الصلاة لاتفسد بالاتفاق ويفسدها رؤية متيمم
او مقتد به ولم يره امامه ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد كما
سنقيد به المسائل التى بعد هذه ايضا وكذا تبطل بزوال كل عذر اباح التيمم
وكذلك تمام مدة ماسح الخف وتقدم بيانها وكذا نزعه اي الخف ولو بعمل
يسير لوجوده قبل القعود قدر التشهد وتعلم الامي اية ولم يكن مقتديا بقارئ
نسبة الى امة العرب الخالية عن العلم والكتابة كانه كما ولدته امه وسواء تعلمها
بالتلقى او تذكرها ووجدان العاري ساترا يلزمه الصلاة فيه فخرج نجس
الكل ومالم يبحه مالكه وقدرة المومى على الركوع والسجود لقوة باقيها فلا
يبنى على ضعيف وتذكر فائتة لذى ترتيب والفساد موقوف فان صلى
خمسا متذكرا الفائتة وقضاها قبل خروج وقت الخامسة يبطل وصف ما صلاه
قبلها وصار نفلا وان لم يقضها حتى خرج وقت الخامسة صحت وارتفع فسادها
واستخلاف من لايصلح اماما كامى ومعذور وطلوع الشمس فى الفجر لاداء الناقص
على الكامل وزوالها اي الشمس فى صلاة العيدين ودخول وقت العصر فى الجمعة
لفوات شرط صحتها وهو الوقت وسقوط الجبيرة عن برء لظهور الحدث السابق
وزوال عذر المعذور بناقض ويعلم زواله بخلو وقت كامل عنه والحدث عمدًا
لا بسبقه لانه يبنى او بصنع غيره كوقوع ثمرة ادمته والاغما والجنون والجنابة
الحاصلة بنظر او احتلام نايم متمكن ومحاذاة المشتهاة بساقها وكعبها فى
الاصح ولو محرما له او زوجة اشتهيت ولو ماضيا كعجوز شوها فى ادا ركن
عند محمد او قدره عند ابى يوسف فى صلاة ولو بالايما مطلقة فلا تبطل
صلاة الجنازة اذ لا سجود لها مشتركة تحريمة باقتدائهما بامام او اقتدائها به

فى مكان متحد ولو حكما بقيامها على ما هو دون قامة بلا حايل قدر ذراع
او فرجة تسع رجلا ولم يشر اليها التاخر فان لم تتاخر باشارته فسدت صلاتها
لا صلاته ولا يكلف بالتقديم عنها لكراهته و ثانيها شروط المحاذات المفسدة
ان يكون الامام قد نوى امامتها فان لم ينوها لا تكون فى الصلوة فانتفت
المحاذاة و يفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث فى ظاهر الرواية ولو اضطر
اليه للطهارة ككشف المراة ذراعها للوضوء او عورته بعد سبق الحدث على
الصحيح وقراته لا تسبيحه فى الاصح اى قراة من سبقه الحدث حال كونه ذاهبا
او عايدا للوضوء واتمام الصلاة لف ونشر لاتيانه بركن مع الحدث او المشى
ذاهبا او عايدا ومكثه قدر اداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظا بلا عذر
مكث لزحام او لينقطع رعافه او نوم رعف فيه متمكنا فانه يبنى ويرفع
راسه من ركوع او سجود سبقه فيه الحدث بنيه التطهير لا بنية اتمام
الركن حذرا عن الافساد به ويضع يده على انفه تسترا ومجاوزته ماء
قريبا باكثر من صفين لغيره عامدا مع وجوداته وله خرز دلو وفتح باب
وتكرار غسل وسنن طهارة على الاصح وتطهير ثوبه من حدثه الذى سبقه
والقاء النجس عنه و يفسدها خروجه من المسجد بظن الحدث لوجود
المنافى بغير عذر الا اذا لم يخرج من المسجد او الدار او البيت او الجبانة
او مصلى العيد استحسانا لقصد الاصلاح و يفسدها مجاوزة الصفوف
او سترته فى غيره اى غير المسجد وما هو فى حكمه كما ذكرناه وهو الصحرا
وان لم يكن امامه صف او صلى منفردا وليس بين يديه سترة اعتبر له
قدر موضع سجوده من كل جانب فى الصحيح فان تجاوز ذلك بظنه احدث
ولم يكن احدث كما اذا نزل من انفه ماء فظنه دما فسدت صلاته كما اذا لم

يعد لامامه وقد بقي فيها وان فرغ منها فله الخيار ان شاء تمها في مكانه او عاد
واختلفوا في الافضل و يفسدها انصرافه عن مقامه ظانا انه غير متوضى
او ظانا ان مدة مسحه انقضت او ظانا ان عليه فايتة او عليه نجاسة
وان لم يخرج في هذه المسائل من المسجد ونحوه لانصرافه على سبيل الترك
لا الاصلاح وهو الفرق بينه وبين ظن الحدث وعلمت مما ذكرناه شروط
البنا لسبق الحدث السماوي فاغنى عن افراده بباب والافضل الاستيناف
خروجا من الخلاف وعملا بالاجماع و يفسدها فتحه اي المصلي على غير امامه
لتعليمه بلا ضرورة وفتحه على امامه جايز ولو قرا المفروض او انتقل
لاية اخرى على الصحيح لاصلاح صلاتهما و يفسدها التكبير بنية
الانتقال لصلاة اخرى غير صلاته لتحصيل ما نواه وخروجه عما كان
فيه كالمنفرد اذا نوى الاقتدا وعكسه كمن انتقل بالتكبير من فرض الى ٧ فرض او نفل صح
نفل وعكسه بنية واشرنا الى انه لو كبر يريد استيناف عين ما هو فيه
من غير تلفظ بالنية لايفسد الا ان يكون مسبوقا لاختلاف حكم المنفرد
والمسبوق واذا لم يفسد ما مضى يلزمه الجلوس على ما هو آخر صلاته بدءا فان
تركه معتمدا على ما ظنه بطلت صلاته ولا يفيد الجلوس في آخر ما ظن
انه افتتح به وفيه اشارة الى ان الصايم عن قضا فرض لو نوى بعد شروعه فيه الشروع في غيره لايضره ثم قيد بطلان الصلاة فيما ذكره بما
اذا حصلت واحدة من هذه الصور المذكورات قبل الجلوس الاخير مقدار
التشهد فتبطل بالاتفاق واما اذا عرض المنافي قبل السلام بعد القعود
قدر التشهد فالمختار صحة الصلاة لان الخروج منها بفعل المصلي واجب
على الصحيح وقيل تفسد بناء على ما قيل انه فرض عند الامام ولا نص فيه

ولا نص عندهما عن الامام صح

عن الامام بل تخريج ابي سعيد البردعي قول الامام بفساد الصلاة في هذه
المسائل الاثني عشرية لان الامام لما قال بفساد الصلاة فيها لا يكون
الا بترك فرض ولم يبق في هذه الصورة الا الخروج بالصنع فحكم بانه فرض
لذلك وعندهما ليس بفرض لانه لو كان كذلك لتعين بما هو قربة ولم
ولم يتعين به لصحة الخروج بالكلام والحدث العمد فدل على انه واجب
لا فرض فاذا عرضت هذه العوارض ولم يبق عليه فرض صار كما بعد
السلام وغلط الكرخي البردعي في تخريجه لعدم تعيين ما هو قربة وهو
السلام وانما الوجه وجود المغير وفيه بحث و يفسدها اي عند مد الهمز
في التكبير وقدمنا الكلام عليه وقراءة ما لا يحفظه من مصحف وان لم
يحمله للتلقي من غيره واما اذا كان حافظا له ولم يحمله فلا تفسد لانتفاء
العمل والتلقي و يفسدها اداء ركن كركوع او امكانه اي مضي زمن يسع
اداء ركن مع كشف العورة او مع نجاسة مانعة لوجود المنافي فان دفع النجا
سة بمجرد وقعها ولا اثر لها او ستر عورته بمجرد كشفها فلا يضر و يفسدها
مسابقة المقتدي بركن لم يشاركه فيه امامه كما لو ركع ورفع راسه قبل
الامام ولم يعده معه او بعده وسلم واذا لم يسلم مع الامام وسابقه بالر
كوع والسجود في كل الركعات قضى ركعة بلا قراءة لانه مدرك اول صلاة
الامام لاحق وهو يقضي بعد فراغ الامام وقد فاتته الركعة الاولى
بتركه متابعة الامام في الركوع والسجود فيكون ركوعه وسجوده في الثانية
قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي
بعده اي بعد سلام الامام ركعة بغير قراءة وتمام تفريعه بالاصل و يفسدها
متابعة الامام في سجود السهو للمسبوق اذا تاكد انفراده بان قام بعد

سلام الامام او قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر
الامام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته لانه اقتدى بغيره بعد وجوب
الانفراد ووجوبه فتفسد صلاته وقيدنا قيام المسبوق بكونه بعد قعود
الامام قدر التشهد لانه ان كان قبله لم يجزه لان الامام بقي عليه فرض لا
ينفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته ويفسدها عدم اعادة الجلوس
الاخير بعد ادا سجدة صلبية او سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس
لانه لا يعتد بالجلوس الا بعد تمام الاركان لانه لختمها ولا يرتفض قعود
الاخير بسجدة التلاوة على المختار ويفسدها عدم اعادة ركن اداه
نائما لان شرط صحته اداؤه مستيقظا كما تقدم ويفسدها قهقهة
امام المسبوق وان لم يتعمدها وحدثه العمد الحاصل بغير القهقهة اذا
وجدا بعد الجلوس الاخير قدر التشهد عند الامام لفساد الجزء الذى
حصلت فيه ويفسد مثله من صلاة المسبوق فلا يمكن بناؤه الفايت
عليه ويفسدها السلام على راس ركعتين فى غير الثنائية المغرب
ورباعية المقيم ظانا انه مسافر وهو مقيم او ظانا انها الجمعة او ظانا انها
التراويح وهى العشا او كان قريب عهد بالاسلام او نشا مسلما جاهلا
فظن الفرض ركعتين فى غير الثنائية لانه سلام عمد على جهة القطع قبل
اوانه فيفسد الصلاة

فصـــل فيما لا يفسد الصلاة لو نظر المصلى الى
مكتوب وفهمه سواء كان قرآنا او غيره قصد الاستفهام او لا اساء الادب
ولم تفسد صلاته لعدم النطق بالكلام او اكل ما بين اسنانه وكان دون
الحمصة بلا عمل كثير كره ولا تفسد لعسر الاحتراز عنه واذا ابتلع ما ذاب
من سكر في فمه فسدت ولو ابتلعه قبل الصلاة ووجد حلاوته فيها لا تفسد

او مرقا

او مار في موضع سجوده لا تفسد سوا المراة والكلب والحمار لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يقطع الصلاة شي وادروا ما استطعتم فانما هو شيطان وان اثم المار
المكلف بتعمده لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا
عليه لكان ان يقف اربعين يوما خيرا له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان
وفي رواية البزار اربعين خريفا والمكروه المرور بمحل السجود على الاصح في
المسجد الكبير والصحرا وفي الصغير مطلقا وبما دون قامة يصلي عليها لا
فيما وراء ذلك ه في شارح لما فيه من التضييق على المار ولا تفسد صلاته
بنظره الى فرج المطلقة او الاجنبية يعني فرجها الداخل بشهوة في المختار لانه
عمل قليل وان ثبت به الرجعة ولو قبلها او لمسها افسدت صلاته لانه في
معنى الجماع والجماع عمل كثير ولو كانت تصلي فاولج بين فخذيها وان لم ينزل
او قبلها ولو بدون شهوة او لمسها بشهوة فسدت صلاتها وان قبلته ولم
يشتهها لم تفسد صلاته **فصل** في المكروهات المكروه ضد المحبوب
وما كان النهي فيه ظنيا كراهته تحريمية الا لصارف وان لم يكن الدليل نهيا
بل كان مفيدا للترك الغير الجازم فهي تنزيهية والمكروه تنزيها الى الحل
اقرب والمكروه تحريما الى الحرمة اقرب وتعاد الصلاة مع كونها صحيحة لترك
واجب وجوبا وتعاد استحبابا بترك غيره فانها تعاد لا على وجه الكراهة و
قوله عليه السلام لا يصلي بعد صلاة مثلها تاويله النهي عن الاعادة بسبب
الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهة ذكره صدر الاسلام البزدوي
في الجامع الصغير ويكره للمصلي سبعة وسبعون شيئا تقريبا لا تحديدا ترك واجب
او سنة عمدا صدر بهذا لانه لما بعده كالامر الكلي المنطبق على جزئيات كثيرة كترك
الاطمئنان في الاركان وكمسابقة الامام لما فيها من الوعيد على ما في الصحيحين

اصحيح

اما يخشى احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ولمجاوزة اليدين الاذنين وجعلها تحت المنكبين وستر القدمين في السجود عمدا للرجال كعبثه بثوبه وبدنه لانه ينافي الخشوع الذي هو روح الصلاة فكان مكروها لقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم العبث في الصلاة والرفث في الصيام والضحك عند المقابر وراى عليه الصلاة والسلام رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلبه لخشعت جوارحه والعبث عمل لا فائدة فيه ولا حكمة تقتضيه والمراد بالعبث هنا فعل ما ليس من افعال الصلاة لانه ينافيها وقلب الحصى الا للسجود مرة قال جابر بن عبد الله سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصا فقال واحدة ولان تمسك عنها خير لك من مائة ناقة سود الحدق وفرقعة الاصابع ولو مرة وهو غمزها او مدها حتى تصوت لقوله صلى الله عليه وسلم لا تفرقع اصابعك وانت في الصلاة وتشبيكها لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم والتخصر لانه نهى عنه في الصلاة وهو ان يضع يديه على خاصرته وهو اشهر واصح تأويلاتها لما فيه من ترك سنة اخذ اليدين والتشبيه بالجبابرة والالتفات بعنقه لا بعينه لقول عايشة رضي الله عنها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت فان التفت انصرف عنه ويكره ان يرمي ببصاقه الا ان يضطر فياخذه بثوبه او يلقيها تحت رجله اليسرى اذا صلى خارج المسجد

لما في البخاري انه عليه السلام قال اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه
فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فان عن يمينه ملكين و
ليبصق عن يساره او تحت قدمه وفي رواية او تحت قدمه اليسرى وفي الصحيحين
البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها والاقعا وهو ان يضع اليتيه على الارض
وينصب ركبتيه لقول ابي هريرة رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب
وافتراش ذراعيه لقول عايشة رضي الله عنها كان يعني النبي صلى الله عليه
وسلم ينهى عن عقبة الشيطان وان يفرش الرجل ذراعيه افتراش
السبع رواه البخاري وعقبة الشيطان الاقعا وتشمير كميه عنهما للنهي عنه
لما فيه من الجفا المنافي للخشوع وصلاته في السراويل او في ازار مع قدرته على
لبس القميص لما فيه من التهاون والتكاسل وقلة الادب والمستحب للرجل
ان يصلي في ثلاث اثواب ازار وقميص وعمامة وللمراة في قميص وخمار ومقنعة
ورد السلام بالاشارة لانه سلام معنى وفي الذخيرة لا باس للمصلي ان
يجيب المتكلم براسه به ورد الاثر عن عايشة رضي الله عنها ولا باس بان
يكلم الرجل المصلي فنادته الملائكة وهو قايم يصلي الآية والتربع بلا عذر
لترك سنة القعود وليس بمكروه خارجها لان جل قعود النبي صلى الله عليه
وسلم كان التربع وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو ادخال الساقين
في الفخذين فصارت اربعة وعقص شعره وهو شده على القفا او الراس
لانه صلى الله عليه وسلم مر برجل يصلي وهو معقوص الشعر فقال
دع شعرك يسجد معك ويكره الاعتجار وهو شد الراس بالمنديل
او تكوير عمامته على راسه وترك وسطها مكشوف وقيل ان يتنقب بعمامته

فيغطى انفه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاعتجار فى الصلاة وكف
ثوبه اى رفعه بين يديه او من خلفه اذا اراد السجود وقيل بجمع ثوبه و
يشده فى وسطه لما فيه من التجبر المنافى للخشوع لقوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم وان لا اكف شعرا ولا ثوبا متفق عليه
ويكره سدله تكبرا او تهاونا وبالعذر لا يكره وهو ان يجعل الثوب على راسه
وكتفه او كتفيه فقط ويرسل جوانبه من غير ان يضمها لقول ابى هريرة
رضى الله عنه انه عليه السلام نهى عن السدل وان يغطى الرجل فاه
فيكره التلثم وتغطية الانف والفم فى الصلاة لانه يشبه فعل المجوس حال
عبادتهم النيران ولا كراهة فى السدل خارج الصلاة على الصحيح و
يكره الاندراج فيه اى الثوب بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه منه وهى
الاشتمالة الصما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لا
حدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن له الا ثوب فليستتر به ولا يشتمل
اشتمالة اليهود ويكره جعل الثوب تحت ابطه الايمن وطرح جانبيه على
عاتقه الايسر وعكسه لان ستر المنكبين مستحب فى الصلاة فيكره تركه
تنزيها بغير ضرورة والقراة فى غير حالة القيام كاتمام القراة حالة الركوع
ويكره ان ياتى بالاذكار المشروعة فى الانتقالات بعد تمام الانتقال
لانه فيه خللين تركه فى موضعه وتحصيله فى غيره ويكره اطالة
الركعة الاولى فى كل شفع من التطوع الا ان يكون مرويا عن النبى
صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن صحابى كقراة سبح وقل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد فى الوتر فانه من حيث القراة ملحق بالنوافل وقال الامام
ابو اليسر لا يكره لان النوافل امرها اسهل من الفرض ويكره تطويل الركعة

الثانية

الثانية على الركعة الاولى بثلاث ايات فاكثر لانطويل الثالثة لانه ابتداء
صلاوة نفل في جميع الصلوات الفرض بالاتفاق والنفل على الاصح الحاقا له با
لفرض فيما لم يرد فيه تخصيص من التوسعة ويكره تكرار السورة في ركعة
واحدة من الفرض وكذا تكرارها في ركعتين من الفرض ان حفظ غيرها
وتعمد لعدم وروده فان لم يحفظه وجب قرائتها في الركعة الثانية لوجوب
ضم السورة للفاتحة وكذا يكره لو اراد ان يقراء غير التي قراها في الاولى
فافتتحها غلطا فقراء منها آية او ايتين تذكر فاراد ان يتركها ويفتح السورة
التي ارادها يكره ذلك وان نسي لا يترك لقوله عليه السلام اذا افتتحت
سورة فاقراها على نحوها وقيد بالفرض لانه لا يكره التكرار في النفل لان
بابه اوسع لانه صلى الله عليه وسلم قام الى الصباح باية واحدة يكررها
في تهجده وجماعة من السلف كانوا يحيون ليلتهم باية العذاب او الرحمة او
الرجا او الخوف ويكره قراءة سورة فوق التي قراها قال ابن مسعود رضي الله
عنه من قراء القرآن منكوسا فهو منكوس وما شرع لتعليم الاطفال الا لتيسير
الحفظ بقصر السور فاذا قراء في الاولى قل اعوذ برب الناس لا عن قصد يكررها
في الثانية ولا كراهة فيه حذرا من كراهة القرآن منكوسا ولو ختم القرآن في
الاولى يقراء من البقرة في الثانية لقوله صلى الله عليه وسلم خير الناس
الحال المرتحل يعني الخاتم المفتتح ويكره فصل بسورة بين سورتين قراهما
في ركعتين لما فيه من تشبهة التفضيل والهجر وقال بعضهم لا يكره اذا كانت
السورة طويلة كما لو كان بينهما سورتان قصيرتان ويكره الانتقال لاية
من سورتها ولو فصل بايات والجمع بين سورتين بينهما سورة او سورة
وفي الخلاصة لا يكره هذا في النفل ويكره شم طيب قصدا لانه ليس من فعل

يعني عدم تنوع عبادة
ان تعذر عليهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت
العزيز الحكيم

الصلاة ويكره ترويحه اى جلب الروح بفتح نسيم الريح بثوبه او مروحة بكسر الميم وفتح الواو مرة او مرتين لانه ينافى الخشوع وان كان عملا قليلا ويكره تحويل اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود لقوله صلى الله عليه وسلم فليوجه من اعضائه الى القبلة ما استطاع وفى غيره اى السجود لما فيه من ازالتها عن الموضع المسنون ويكره ترك وضع اليدين على الركبتين فى الركوع وترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدتين وفى حال التشهد وترك وضع اليمين على اليسار حال القيام لترك السنة ويكره التثاوب لانه من التكاسل والامتلاء فان غلبه فليكظم ما استطاع ولو باخذ شفته بسنه ويوضع ظهر يمينه او كمه فى القيام ويساره فى غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاوب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقول هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه وفى رواية فليمسك بيده على فمه فان الشيطان يدخل فيه ويكره تغميض عينيه الا لمصلحة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم فى الصلاة فلا يغمض عينيه لانه يفوت النظر للمحل المندوب والمحل عضو وظرف حظ من العبادة وبرؤية ما يفوت الخشوع ويفرق الخاطر ربما يكون التغميض اولى من النظر ويكره رفعهما الى السما لقوله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السما لينتهن او لتخطفن ابصارهم والتمطى لانه من آلة التكاسل والعمل القليل القليل المنافى للصلاة وافراده كثيرة كنتف شعرة ومنه الرمية عن القوس مرة فى صلاة الخوف كالمشى فى صلاته ومنه اخذ قملة وقتلها من غير عذر فان تشغله بالعض كنملة وبرغوث لا يكره الاخذ ويحترز عن دمها لقول الامام الشافعى رحمه الله بنجاسة قشرها ولا يجوز عندنا القا قشرها فى المسجد وتغطية انفه وفمه لما رويناه ويكره وضع شى لا

بدور

يذوب في فمه وهو يمنع القراءة المسنونة او يشتغل بالله كذهب ويكره السجود على كور
عمامته من غير ضرورة حر او برد او خشونة ارض والكور دور من ادوارها بفتح
الكاف اذا كان على الجبهة لانه حايل لا يمنع السجود اما اذا كان على الراس
وسجد عليه ولم تصب جبهته الارض لا تصح صلاته وكثير من العوام يفعله
ويكره السجود على صورة ذي روح لانه يشبه عبادتها ويكره الاقتصار على الجبهة
في السجود بلا عذر بالانف لذلك واجب ضم الانف تحريما ويكره الصلاة في
الطريق لشغله عن العامة ومنعهم من المرور وفي المقبرة وامثالها لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي في سبعة مواطن
في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر
بيت الله ولا يصلي في الحمام الا لضرورة خوف فوت الوقت لاطلاق الحديث
ولا بأس بالصلاة في موضع خلع الثياب وجلوس الحامي ويكره في ارض
الغير بلا رضاه واذا ابتلي بالصلاة في ارض الغير وليست مزروعة والطريق
ان كانت لمسلم صلى فيها وان كانت لكافر صلى في الطريق وادائها قريبا من
نجاسة لان ما قرب من الشيء له حكمه وقد امرنا بتجنب النجاسة ومكانها
ومدافعا لاحد الاخبثين البول والغايط او الريح ولو حدث فيها لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي
وهو حاقن حتى يتخفف ومع نجاسة غير مانعة تقدم بيانها سوا كانت
بثوبه او بدنه او مكانه خروجا من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت او فوت
الجماعة فحينئذ يصلي بتلك الحالة لان اخراج الصلاة عن وقتها
حرام والجماعة مؤكدة او واجبة والا اي وان لم يخف الفوت ندب قطعها
وقضيته قوله عليه السلام لا يحل وجوب القطع للاكمال وتكره الصلاة في

وفي الحمام وفي المخرج اي الكنيف صح

ثياب البذلة بكسر الباء وسكون الذال المعجمة ثوب لا يصان عن الدنس ممتهن
وقيل لا يذهب به الى الكبرا ورأى عمر رضي الله عنه رجلا فعل ذلك فقال ارايت لو
كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال لا فقال عمر رضي
الله عنه الله احق ان تتزين له وتكره وهو مكشوف الراس تكاسلا لترك
الوقار لا للتذلل والتضرع وقال في التجنيس ويستحب له ذلك قال الجلال السيوطي
رحمه الله تعالى اختلفوا في الخشوع هل هو من اعمال القلب كالخوف او من اعمال
الجوارح كالسكون او هو عبارة عن المجموع وقال الرازي الثالث اولى وعن علي
رضي الله عنه الخشوع في القلب وعن جماعة من السلف الخشوع في الصلاة
السكون فيها وقال البغوي الخشوع قريب من الخضوع الا ان الخضوع
في البدن والخشوع في البدن والبصر والصوت وتكره بحضرة طعام يميل
طبعه اليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان رواه مسلم وما في ابي داود لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره
محمول على تاخيرها عن وقتها الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع
عشا احدكم واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشا ولا يعجل حتى يفرغ منه رواه
الشيخان وانما امر بتقديمه لئلا يذهب الخشوع باشتغال فكره به وتكره
بحضرة كل ما يشغل البال كزينة و بحضرة ما يخل بالخشوع كلهو ولعب
ولذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاتيان للصلاة سعيا بالهرولة
ولم يكن ذلك مرادا في الامر بالسعي للجمعة بل الذهاب بالسكينة والوقار و
كذا يكره عد الآي جمع آية وهي الجملة المقدرة من القران وتطلق بمعنى
العلامة وعد التسبيح وقوله باليد قيد لكراهة عد الآي او التسبيح
عند ابي حنيفة خلافا لهما بان يكون بقبض الاصابع ولا يكره الغمز بالانامل

فوقها

في موضعها ولا الاحصا بالقلب اتفاقا العدد تسبيحه في صلاة التسبيح وهي معلومة
وباللسان مفسد اتفاقا ولا يكره خارج الصلاة في الصحيح ويكره قيام الامام بجملته
في المحراب لا قيامه خارجه وسجوده فيه سمي محرابا لانه يحارب النفس والشيطان
بالقيام اليه والكراهة لاشتباه الحال على القوم واذا ضاق المكان فلا كراهة و
قيام الامام على الدكان بقدر ذراع على المعتمد وروي عن ابي يوسف قدر قامة
الرجل الوسط واختاره شمس الائمة الحلواني او على الارض وحده قيد للمسئلتين
فتنتفي الكراهة بقيام واحد معه للنهي عنهما به ورد الاثر ويكره القيام خلف
صف فيه فرجة للامر بسد فرجات الشيطان ولقوله صلى الله عليه وسلم
من سد فرجة من الصف كتب الله له عشر حسنات ورفع له عشر درجات
ولبس ثوب فيه تصاوير ذي روح لانه يشبه حامل الصنم ويكره ان يكون
فوق راسه او خلفه او بين يديه او بحذائه صورة حيوان لانه يشبه عبادتها
واشدها كراهة امامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه الا ان تكون صغيرة
بحيث لا يبدو للقائم الا بتامل كالتي على الدينار لانها لا تعبد عادة ولو
صلى ومعه دراهم عليها تماثيل ملك لا باس به لان هذا يصغر عن
البصر او تكون كبيرة مقطوعة الراس لانها لا تعبد بلا راس او تكون
لغير ذي روح كالشجر لانها لا تعبد واذا راى صورة في بيت غيره يجوز
له محوها وتغييرها ويكره ان يكون بين يديه اي المصلي تنور او كانون
فيه جمر لانه يشبه المجوس في حال عبادتهم لها لا شمع وقنديل وسراج في
الصحيح لانه لا يشبه التعبد او يكون بين يديه قوم نيام يخشى خروج
ما يضحك او يخجل او يؤذي او يقابل وجها والا فلا كراهة لان عائشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة

المصلي صح

ومحي عنه عشر سيئات صح

الليل كلها وانا معترضة بين يديه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني
فاوترت ويكره مسح الجبهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة لانه عبث
نوع واذا ضره لا باس به في الصلاة وبعد الفراغ وكذا مسح العرق ويكره تعيين
سورة غير الفاتحة لانها متعينة وجوبا وكذا المسنون المعين وهذا بحث لا
يقرا غيرها لما فيه من هجر الباقي الا لتيسر عليه او تبركا بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا يكره ويستحب اقتداؤه بقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كالسجدة وهل اتى
بفجر الجمعة احيانا وقد ذكرنا في الاصل جملة من السور التي قرا بها النبي صلى الله
عليه وسلم مسندة وهذه اصولها فمما جاء في الصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرا في الصبح يس وكان يقرا في الصبح بالواقعة ونحوها من السور وفي البزار
قرا في الصبح بسورة الروم وروى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فصلى الغداة فقرا فيها قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس وصلى
بهم الفجر باقصر سورتين من القران واوجز فلما قضى الصلاة قال له معاذ
يا رسول الله صليت صلاة ما صليت مثلها قط قال اما سمعت بكاء الصبي
خلفي في صف النساء اردت ان افرغ له امه وقرا في الصبح اذا زلزلت وصلى
الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر هارون او موسى فركع
كان يقرا في الفجر ق والقرآن المجيد كان لا يقرا في الصبح بدون عشرين
اية ولا يقرا في العشا بدون عشر ايات ومما جاء في صلاة الظهر والعصر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الظهر والليل اذا يغشى وفي
العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك كان يقرا في الظهر سبح اسم
ربك الاعلى وفي الصبح باطول من ذلك كان يقرا في الظهر والعصر بالسماء
ذات البروج والسماء والطارق ونحوها من السور كان يصلي بنا الظهر فنسمع منه

الاية بعد

الاية بعد الاية من سورة لقمان والذاريات صلى الظهر فسجد فظننا انه
قرا تنزيل السجدة كان قرا في الظهر والعصر سبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك
حديث الغاشية صلى بهم الهاجرة فرفع صوته وقرا والشمس وضحاها و
الليل اذا يغشى فقال له ابي بن كعب يا رسول الله امرت في هذه الصلاة
بشيء فقال لا ولكني اردت ان اوقت لكم **ومما جاء في المغرب** صح عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قرا في المغرب بالاعراف كان يقرا في المغرب بسورة الا
نفال كان يقرا في المغرب الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله اخر صلاة صلا هما
رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب فقرا في الركعة الاولى بسبح اسم
ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون قرا في المغرب بالتين والزيتون
قرا في المغرب حم الدخان صلى المغرب فقرا القارعة كان يقرا في صلاة المغرب
ليلة الجمعة قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وكان يقرا في صلاة الاخيرة
ليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين **ومما جاء في العشا** منه هذا القريب وعن
جبير بن مطعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا والتين والزيتون
عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرا اذا السماء انشقت فسجد
فقلت له فقال سجدت خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كان يقرا في العشا
والشمس وضحاها ونحوها من السور كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في
العشا الاخيرة بالسماء ذات البروج والسماء والطارق كان يامر بالتخفيف و
يؤمنا بالصافات عن ابن عمر قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة
انتهى ما نقلنا عن الجلال السيوطي رحمه الله ليقتدي من يحافظ على ما بلغه
من السنة الشريفة وقد علمت التفصيل في القراة من المفصل في الاوقات

عندنا والله الموفق ويكره ترك اتخاذ سترة في محل يظن المرور فيه بين يدي المصلي لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه وسواكان في الصحرا او غيرها احترازا عن وقوع المار في الاثم ولذا عقبناه بما نقلنا فصل في اتخاذ السترة ودفع المار بين يدي المصلي واذا ظن مريد الصلاة مروره اي المار يستحب له اي مريد الصلاة ان يغرز سترة لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم ليستتر احدكم ولو بسهم وان تكون طول ذراع فصاعدا لانه سئل صلى الله عليه وسلم عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل بضم الميم وهمزة ساكنة وكسر الخا المعجمة العود الذي في آخر الرحل يحاذي راس الراكب على البعير وتشديد الخا خطاء وفسرت بانها ذراع فما فوقه في غلظ الاصبع وذلك ادناه لان ما دونه ربما لا يظهر للناظر فلا يحصل المقصود منها والسنة ان يقرب منها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته ويجعلها على جهة احد حاجبيه ولا يصمد اليها صمدا لما روى عن المقداد رضي الله عنه انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عمود ولا شجر الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر لا يصمده صمدا اي لا يقابله مستويا مستقيما بل كان يميل عنه وان لم يجد ما ينصبه منع جماعة من المتقدمين الخط واجازه المتاخرون لان السنة اولى بالاتباع لما روى في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان لم يكن معه عصا فليخط خطا فيظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر ويجعله امامه طولا بمنزلة الخشبة المغروزة امامه واما كما قالوا ايضا يجعله بالعرض مثل المحراب واذا كانت الارض صلبة يلقي مامعه طولا كانه غرزها ثم سقط هكذا اختاره الفقيه ابو جعفر رحمه الله تعالى وقال هشام حججت مع ابي يوسف وكان يطرح بين يديه السوط وسترة

الامام

الامام سترة لمن خلفه لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالابطح الى عنزة ركزة
ركزت له ولم يكن للقوم سترة العنزة ذات زج حديد في اسفلها واذا اتخذها او لم
يتخذ كان المستحب ترك دفع المار لان مبنى الصلاة على السكون والامر
بالدرء في الحديث لبيان الرخصة كالامر بقتل الاسودين في الصلاة ولذا
رخص دفعه اي المار بالاشارة بالراس والعين او غيرهما كما فعل النبي
صلى الله عليه وسلم بولدي ام سلمة او دفعه بالتسبيح لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا نابت احدكم نايبة في الصلاة فليسبح وكره الجمع بينهما اي بين الاشارة
والتسبيح لان باحدهما كفاية ويدفعه الرجل برفع الصوت بالقراءة ولو
بزيادة على جهره الاصلي وتدفعه المراة بالاشارة او التصفيق بظهر اصابع
يدها اليمنى على صفحة كف اليسرى لان لهن التصفيق ولا ترفع صوتها
بالقراءة او التسبيح لانه فتنة فلا يطلب منهن الدرء به ولا يقاتل المصلي المار
بين يديه وما ورد به من قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأ ما استطاع فان ابى فليقاتله
انما هو شيطان لانه مؤول بان كان جواز مقاتلته في ابتدا الاسلام
والعمل المنافي للصلاة مباح فيها اذ ذاك وقد نسخ بما قدمناه فصل
فيما لا يكره للمصلي من الافعال لا يكره له شد الوسط لما فيه من صون
العورة والتشمير للعبادة حتى لو كان يصلي في قبا غير مشدود الوسط
فهو مسيء وفي مجتبى القبا قيل بكراهته لانه صنيع اهل الكتاب ولا يكره تقلد
المصلي بسيف ونحوه اذا لم يشتغل بحركته وان شغله كره في غير حالة قتال
ولا يكره عدم ادخال يديه في فرجيته وشقه على المختار لعدم شغل البال
ولا يكره التوجه لمصحف او سيف معلق لانهما لا يعبدان وقال تعالى

ولياخذ واحذرهم واسلحتهم او ظهر قاعدٍ يتحدث في المختار لعدم التشبه بعبادة الصور وصلى ابن عمر الى ظهر نافع او شمعٍ او سراج على الصحيح لانه لا يشبه عبادة المجوس و لا يكره السجود على بساط فيه تصاوير ذي روح لم يسجد عليها لاهانتها بالوطي عليها و لا يكره قتل حية بجميع انواعها الذات الصلاة واما بالنظر لخشية الجان فيمسك عن الحية البيضا التي تمشي مستوية لانها نقضت عهد النبي الذى عاهد به الجان ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم وناقض العهد خاين فيخشى منه اوممن هو مثله من اهل الضرر بقتله اوضربه وقال صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضا فانها من الجن و لا يكره قتل عقرب خاف المصلي اذاهما اى الحية والعقرب ولو قتلهما بضربات وانحراف عن القبلة في الاظهر قيد لخوف الاذى لانه مع الامن يكره العمل الكثير وفي السبعيات لابي الليث رحمه الله سبعة اذا اذاها المصلى لا باس بقتلها الحية والعقرب والوزغة والزنبور والقراد والقمل وبزاالبق والبعوض والنمل المؤذى بالعض ولكن التحرز عن اصابة دم القمل اولى لئلا يحمل نجاسة تمنع عند الامام الشافعي رحمه الله وقدمنا كراهة اخذ القملة وقتلها في الصلاة عند الامام وقال دفنها احب وقال محمد بخلافه وقال ابو يوسف بكراهتهما و لا باس بنفض ثوبه بعمل قليل كيلا يلتصق بجسده في الركوع والسجود تحاشيا عن ظهور صورة الاعضا ولا باس بصونه عن التراب ولا باس بمسح جبهته من التراب او الحشيش بعد الفراغ من الصلاة تنظيفا عن صفة المثلة والملوث ولا باس بمسحه قبل الفراغ من الصلاة اذا ضره او شغله عن خشوع الصلاة مثل العرق ولا باس بالنظر بموق عينيه يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه والاولى تركه لغير حاجة لما فيه من ترك الادب بالنظر الى محل السجود ونحوه كما تقدم ولا باس بالصلاة

على الفرش والبسط واللبود اذا وجد حجم الارض ولا باس بوضع خرقة يسجد
عليها اتقا الحر والبرد والخشونة الضارة والافضل الصلاة على الارض بلا حايل
او على ما تنبته كالحصير والحشيش فى المساجد وهو اولى من البسط لقربه من
التواضع ولا باس بتكرار السورة فى الركعتين من النفل لان باب النفل اوسع وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم قام باية واحدة يكررها فى تهجده وفقنا الله لمثله
بمنه وكرمه فصل فيما يوجب قطع الصلاة وما يجيزه وغير ذلك من
تاخير الصلاة وتركها يجب قطع الصلاة ولو فرضا باستغاثة شخص ملهوف
لهم اصابه كما لو تعلق به ظالم او وقع فى ماء او صال عليه حيوان فاستغاث
بالمصلى او بغيره وقدر على الدفع عنه ولا يجب قطع الصلاة بنداء احد ابويه
من غير استغاثة لان قطع الصلاة لا يجوز الا لضرورة وقال الطحاوى هذا
فى الفرض وان كان فى نافلة ان علم احد ابويه انه فى الصلاة وناداه لا باس
بان لا يجيبه وان لم يعلم يجيبه ويجوز قطعها ولو كانت فرضا بسرقة تخشى على ما
يساوى درهما لانه مال وقال عليه السلام قاتل دون مالك وكذا فيما دونه
فى الاصح لانه يحبس فى دانق وكذا لو فارت قدرها او خافت على ولدها او
طلب منه كافر عرض الاسلام عليه ولو كان المسروق لغيره اى غير المصلى
لدفع الظلم والنهى عن المنكر ويجوز قطعها لخشية خوف من ذيب ونحوه على غنم
ونحوها او خوف تردى اى سقوط اعمى او غيره ممن لا علم عنده فى بير ونحوه
كحفيرة وسطح واذا غلب على الظن سقوطه وجب قطع الصلاة ولو فرضا
وهو كما اذا خافت القابلة وهى المراة التى يقال داية تتلقى الولد حال خروجه
من بطن امه ان غلب على ظنها موت الولد او تلف عضو منه او امه بتركها
وجب عليها تاخير الصلاة عن وقتها وقطعها لو كانت فيها والا فلا باس

بتاخيرها الصلاة وتقبل على الولد للعذر كما اخر النبي صلى الله عليه وسلم
الصلاة عن وقتها يوم الخندق وكذا المسافر اي الساير في فضاء اذا خاف من
اللصوص وقطاع الطريق او من سبع او سيل جاز له تأخير الوقتية كالمقاتلين
اذا لم يقدروا على الايماء ركبانا للعذر وكذا يجوز تاخير قضاء الفوائت للعذر كا
لسعي على العيال وان وجب قضاؤها على الفور واما قضاء الصوم فعلى التراخي
ما لم يقرب رمضان الثاني واما سجدة التلاوة والنذر المطلق ففيهما الخلاف
قيل موسع وقيل مضيق وتارك الصلاة عمدا كسلا يضرب ضربا شديدا حتى يسيل
منه الدم وبعده يحبس ولا يترك هملا بل يتفقد حاله بالوعظ والزجر والضرب
ايضا حتى يصليها او يموت بحبسه وهذا جزاؤه الدنيوي واما في الاخرة اذا
مات على الاسلام عاصيا بتركها فله عذاب طويل بواد في جهنم اشدها حرا
وابعدها قعرا فيه بير يقال له الهبهب واباريسيل اليها الصديد والقيح
اعدت لتارك الصلاة وحديث جابر فيه صفته بقوله بين الرجل وبين
الكفر ترك الصلاة رواه احمد ومسلم وكذا تارك صوم رمضان كسلا يضرب
كذلك ويحبس حتى يصوم ولا يقتل بمجرد ترك الصلاة والصوم مع الاقرار
بفرضيتهما الا اذا جحد افتراض الصلاة او الصوم لانكاره ما كان معلوما
من الدين اجماعا او استخف باحدهما كالواظهر الافطار في نهار رمضان
بلا عذر تهاونا او نطق بما يدل عليه فيكون حكمه حكم المرتد فتكشف شبهته
ويحبس ثم يقتل ان اصر باب الوتر واحكامه لما فرغ من بيان
الفرض العملي شرع في العملي وهو في اللغة الفرد خلاف الشفع بالفتح والكسر
وفي الشرع صلاة مخصوصة وصفتة الوتر واجب في الاصح وهو اخر اقوال
الامام وروي عنه انه سنة وهو قولهما وروي عنه انه فرض ووفق

المشايخ

المشايخ بين الروايات بانه فرض عملا وهو الذى لا يترك واجب اعتقادا
فلا يكفر جاحده سنة دليلا لثبوته بها وجه الوجوب قوله صلى الله عليه
وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى رواه ابو داود والحاكم وصححه والامر
وكلمة حق وعلى للوجوب وكميته هو اى الوتر ثلاث ركعات يشترط
فعلها بتسليمة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث لا يسلم الا فى آخرهن صححه الحاكم وقال على شرط
الشيخين ويقرا وجوبا فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة لما روى انه
عليه السلام قرا فى الاولى منه بعد الفاتحة بسبح اسم ربك الاعلى
وفى الثانية بقل يا ايها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله احد وقنت
قبل الركوع وفى حديث عايشة رضى الله عنها قرا فى الثالثة قل هو
الله احد والمعوذتين فيعمل به فى بعض الاوقات عملا بالحديثين
لا على وجه الوجوب ويجلس وجوبا على راس الركعتين الاوليين
منه للماثور ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية ولا يستفتح اي
لا يقرا دعا الافتتاح عند قيامه للثالثة لانه ليس ابتدا صلوة
اخرى واذا فرغ من قراة السورة فيها اى الركعة الثالثة رفع يديه
حذو اذنيه كما قدمناه الا اذا قضاه حتى لا يرى تهاونه فيه برفعه
يديه عند من يراه ثم كبر لانتقاله الى الدعا وبعد التكبير قنت قايما
لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى الوتر قبل الركوع وعند
الامام يضع يمينه على يساره وعند ابى يوسف يرفعهما الى صدره كما كان
ابن مسعود يرفعهما الى صدره وبطونهما الى السماء روى فرج مولى ابى

يوسف قال رايت مولاى ابا يوسف اذا دخل فى القنوت للوتر رفع يديه
فى الدعا وقال ابن ابى عمران كان فرج ثقة قال الكمال ووجهه عموم دليل
الرفع للدعا ويجاب بانه مخصوص بما ليس فى الصلاة بالاجماع على انه لا رفع
فى دعاء التشهد انتهى قلت وفيه نظر لاثر ابن مسعود الذى تقدم قريبا
وفى المبسوط عن محمد بن الحنفية قال الدعا اربعة دعاء رغبة ففيه يجعل
بطون كفيه الى السما ودعاء رهبة ففيه يجعل ظهر كفيه الى وجهه كا
لمستغيث من الشى ودعا تضرع ففيه يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الا
بهام والوسطى ويشير بالسبابة ودعا خفية وهو ما يفعل المرء فى نفسه
كذا فى معراج الدراية ولما روينا يقنت **قبل الركوع فى جميع السنة ولا يقنت فى
غير الوتر** وهو الصحيح لقول انس قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الصبح بعد الركوع يدعوا على احياء من العرب رعل وذكوان وعصية
حين قتلوا القرا وهم سبعون او ثمانون رجلا ثم تركه لما ظهر عليهم فدل
على نسخه وروى ابن ابى شيبة لما قنت على رضى الله عنه فى الصبح
انكر الناس عليه ذلك فقال انما استنصرنا على عدونا وفى الغاية ان نزل
بالمسلمين نازلة قنت الامام فى صلاة الجهر وهو قول الثورى واحمد و
قال جمهور اهل الحديث القنوت عند النوازل مشروع فى الصلاة كلها انتهى
فتقدم قنوت النبى صلى الله عليه وسلم فى الفجر بعد يوم ظفره باوليك لعدم حصول
نازلة تستدعى القنوت بعدها فتكون مشروعيته مستمرة وهو محمل قنوت من
قنت من الصحابة بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وهو مذهبنا وعليه الجمهور
وقال الامام الحافظ ابو جعفر الطحاوى رحمه الله انما لا يقنت عندنا من
الفجر من غير بلية فان وقعت فتنة او بلية فلا باس به فعله رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم اى بعد الركوع كما تقدم والقنوت من معناه الدعا فى الوتر
وهو باللفظ الذى روى عن ابن مسعود ان يقول اللهم اى يا الله انا نستعينك
اى نطلب منك الاعانة على طاعتك ونستهديك اى نطلب منك الهداية لما
يرضيك ونستغفرك نطلب منك ستر عيوبنا فلا تفضحنا بها ونتوب اليك التوبة
الرجوع عن الذنب وشرعا الندم على ما مضى من الذنب والاقلاع عنه فى
الحال والعزم على ترك العود فى المستقبل تعظيما لامر الله فان تعلق به حق لادمى
فلا بد من مسامحته وارضاه ونؤمن اى نصدق معتقدين بقلوبنا ناطقين
بلساننا فقلنا امنا بك وبما جاء من عندك وبملائكتك وكتبك ورسلك وباليوم
الاخر وبالقدر خيره وشره ونتوكل نعتمد عليك بتفويض امورنا اليك لعجزنا
ونثنى عليك الخير كله اى نمدحك بكل خير مقرين بجميع الائك افضالا منك
نشكرك بصرف جميع ما انعمت به من الجوارح الى ما خلقته لاجله سبحانك
لك الحمد لا نحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا نكفرك اى لا
نجحد نعمة لك علينا ولا نضيفها الى غيرك الكفر نقيض الشكر واصله الستر
يقال كفر النعمة اذا لم يشكرها كانه سترها بجحوده وقولهم كفرت فلانا على حذف
مضاف والاصل كفرت بنعمته ومنه ولا نكفرك ونخلع بثبوت حرف العطف اى
نلقى ونطرح ونزيل ربقة الكفر من اعناقنا وربقة كل ما لا يرضيك يقال
خلع الفرس رسنه القاه ونترك اى نفارق من يفجرك بجحده نعمك وعبادته
غيرك فتحاشا عنه وعن صفته بانفراضه عدما تنزيها لجنابك اذ كل ذرة فى
الوجود شاهدة بانك المنعم المتفضل الموجود المستحق لجميع المحامد الفرد المعبود والمخالف
لهذا هو الشقى المطرود اللهم اياك نعبد عود للثنا وتخصيص لذاته بالعبادة اي
لا نعبد الا اياك اذ تقديم المفعول للحصر ولك نصلى افردت الصلاة بالذكر لشرفها

بتضمنها جميع العبادات ونسجد تخصيص بعد تخصيص اذ هو اقرب حالات العبد
من المعبود واليك نسعى وهو اشارة الى قوله فى الحديث حكاية عنه تعالى من اتانى
سعيًا اتيته هرولة والمعنى نجهد فى العمل لتحصيل ما يقربنا اليك ونحفد نسرع فى تحصيل
عبادتك بنشاط لان الحفد بمعنى السرعة ولذا سميت الخدم حفدة لسرعتهم فى
خدمة ساداتهم وهو بفتح النون ويجوز ضمها وبالحا المهملة وكسر الفاو بالدال
المهملة يقال حفد واحفد لغة فيه ولو ابدل الدال ذالا معجمة فسدت صلاته
لانه كلام اجنبى لا معنى له نرجوا اى نؤمل رحمتك اى دوامها وامدادها وسعة
عطائك بالقيام لخدمتك والعمل فى طاعتك وانت كريم فلا تخيب راجيك ونخشى
عذابك اى مع اجتنابنا ما نهيتنا عنه فلا نأمن مكرك فنحن بين الرجا والخوف
وهو اشارة الى المذهب الحق فان امن المكر كفر كالقنوط من الرحمة وجمع بين الرجا
والخوف لان شان القادر ان يرجى نواله ويخاف نكاله وفى الحديث لا يجتمعان فى
قلب عبد مؤمن الا اعطاه الله ما يرجوه وآمنه مما يخاف فلا نعاملك علينا بالايمان
وتوفيقك للعمل بالاركان ممتثلين لامرك لا مقتصرين على القلب واللسان
اذ هو طمع الكاذبين ذوى البهتان نعتقد ونقول ان عذابك الجد اى الحق وهو
بكسر الجيم اتفاقا بمعنى الحق وهو ثابت فى مواسيل ابى داود فلا يلتفت لمن قال
انه لا يقول الجد بالكفار ملحق اى لاحق بهم بكسر الحا افصح وقيل بفتحها بمعنى
ان الله سبحانه ملحقه بهم ولما روى النسائى باسناد حسن ان فى حديث القنوت
وصلى الله على النبى صلينا عليه صلى الله عليه وعلى آله وسلم كما اختار الفقيه
ابو الليث رحمه الله انه يصلى فى القنوت على النبى صلى الله عليه وسلم والموتم
يقرا القنوت كالامام على الاصح ويخفى الامام والقوم هو الصحيح لكن استحب
للامام الجهر به فى بلاد العجم ليتعلموه كما جهر به عمر رضى الله عنه بالثناء حين قدم عليه

وفد العراق

وفد العراق ولذا فصل بعضهم ان لم يعلم القوم فالافضل للامام الجهر ليتعلموا
والا فالاخفا افضل واذا شرع الامام في الدعا وهو اللهم اهدنا الخ كما سنذكره
بعد ما تقدم من قوله اللهم انا نستعينك الخ قال ابو يوسف يتابعونه ويقرؤنه معه
ايضا وقال محمد لا يتابعونه فيه ولا في القنوت الذي هو اللهم انا نستعينك و
لكن يؤمنون على دعائه والدعا قال طائفة من المشايخ انه لا توقيت فيه والاولى
ان يقرا بعد المتقدم قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر وفي لفظه في قنوت الوتر ورواه الحاكم
وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت وعافني
فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت وحسنه الترمذي وزاد البيهقي بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي
بعد وتعاليت ٧ وفي المروي عنه صلى الله عليه وسلم حال دعائه في قنوت الفتح لما
٧ وصلى الله على النبي صح
١ نسخه الفجر
كان يفعله قال الكمال ابن الهمام لكنهم اي المشايخ لفقوه من حديث في حق الامام
عام لا يخص القنوت فقالوه بنون الجمع اي اللهم اهدنا وعافنا وتولنا الى آخره
انتهى قلت ومنهم صاحب الدرر والغرر والبرهان والدعا الذي قالوه هو هذا
اللهم اهدنا ورواية الحسن اهدني كما نبهنا عليها اصل الهداية الرسالة والبيان
لقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم فاما قوله تعالى انك لا تهدي من
احببت ولكن الله يهدي من يشاء فهي من الله سبحانه التوفيق والارشاد
فطلب المؤمنين مع كونهم مهتدين بمعنى طلب التثبت عليها او بمعنى المزيد منها
بفضلك لا بوجوب عليك وهذه الزيادة ليست في قنوت الحسن اللهم اهدني
فيمن هديت اي مع من هديت وعافنا العافية السلامة من الاسقام والبلايا و

والمحن والمعافاة ان يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك فيمن عافيت اى مع من
عافيته وتولنا فيمن توليت الشئ اذا اعتنيت به ونظرت فيه بالمصلحة كما ينظر الولى
فى حال اليتيم لانه سبحانه ينظر فى امور من تولاه بالعناية فيمن توليت اى مع من توليت
امره من عبادك المقربين وبارك لنا فيما اعطيت البركة الزيادة من الخير فطلبه
ترقيا على المقامين السابقين ثم رجع الى مقام الخشية والجلال فقال وقنا من
الوقاية وهى الحفظ بالعناية بدفع شر ما قضيت لا التجائنا اليك انك تقضى بما
شئت ولا يقضى عليك لانك المالك الواحد لا شريك لك فى الملك فنطلب منك
موالاتك انه لا يذل من واليت لعزتك وسلطان قهرك ولا يعز من عاديت
ذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم ومن يهن الله فما له
من مكرم تباركت تقدست وتنزهت فهى صفة خاصة لا تستعمل الا لله ربنا
اى يا سيدنا ومالكنا ومعبودنا ومصلحنا وقال البيضاوى تبارك الله تعالى
شأنه فى قدرته وحكمته فهو معنى وتعاليت ووجه تقديم تباركت الاختصاص به
سبحانه وصلى الله على النبى سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم لما روينا ومن لم يحسن
دعا القنوت المتقدم قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم اغفر لى ويكررها ثلاث
مرات او يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قال
فى التجنيس وهو اختيار مشايخنا او يقول يا رب يا رب يا رب ثلاثا ذكره الصدر
الشهيد فهذه ثلاثة اقوال مختارة واذا اقتدى بمن يقنت فى الفجر كشافعى قام معه فى
حال قنوته ساكتا فى الاظهر لوجوب متابعته فى القيام ولكن عندهما يقوم ساكتا
وقال ابو يوسف يقراه معه لانه تبع للامام والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات
العيدين والقنوت فى الوتر بعد الركوع ويرسل يديه فى جنبيه لان وضع اليمين
على اليسار انما يكون فى قيام فيه ذكر مسنون واذا نسى القنوت فى ثالثة الوتر و

دتزكه

وتذكره في الركوع او في الرفع منه اي من الركوع لا يقنت على الصحيح لا في الركوع الذي
تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو ولو قنت بعد رفع راسه من الركوع لا يعيد
الركوع ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الاصلي وتاخير الواجب ولو ركع الا
مام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت او قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع
مع الامام تابع امامه لان اشتغاله بذلك يفوت واجب المتابعة فتكون اولى وان
لم يخف فوت المشاركة في الركوع يقنت جمعا بين الواجبين ولو ترك الامام القنوت
ياتي به المؤتم ان امكنه مشاركة الامام في الركوع لجمعه بين الواجبين بحسب الامكان
وان كان لا يمكنه المشاركة تابعه لان متابعته اولى ولو ادرك الامام في ركوع الثالثة
من الوتر كان مدركا للقنوت حكما فلا ياتي به فيما سبق به كما لو قنت المسبوق معه
في الثالثة اجمعوا انه لا يقنت مرة اخرى فيما يقضيه لانه غير مشروع وعن ابي الفضل
تسويته بالشاك وسياتي في سجود السهو ويوتر بجماعة استحبابا في رمضان
فقط عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير التراويح مكروهة
فالاحتياط تركها في الوتر خارج رمضان وعن شمس الائمة ان هذا فيما كان
على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى
ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا وصلاته اي
الوتر مع الجماعة في رمضان افضل من ادائه منفردا اخر الليل في اختيار قاضي
خان قال قاضي خان رحمه الله هو الصحيح لانه لما جازت الجماعة كانت افضل
ولان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في الوتر وصحح غيره اي غير قاضي خان خلافه
قال في النهاية بعد حكاية هذا واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لعدم
اجتماع الصحابة على الوتر بجماعة في رمضان لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم
فيه وابي ابن كعب كان لا يؤمهم وفي الفتح والبرهان ما يفيد ان قول قاضي خان

ارجح لانه صلى الله عليه وسلم اوتر بهم فيه ثم بين عذر الترك وهو خشية ان يكتب علينا قيام رمضان وكذا الخلفا الراشدون صلوه بالجماعة ومن تاخر عن الجماعة فيه احب صلاته اخر الليل والجماعة اذ ذاك متعذرة فلا يدل على ان الافضل فيه ترك الجماعة اول الليل انتهى واذا صلى الوتر قبل النوم ثم تهجد لا يعيد الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة **فصل في بيان النوافل** عبر بالنوافل دون السنن لان النفل اعم اذ كل سنة نافلة ولا عكس والنفل لغة الزيادة وفي الشرع فعل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون من العبادة والسنة لغة مطلق الطريقة مرضية او غير مرضية وفي الشريعة الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب وقال القاضي ابو زيد رحمه الله النوافل شرعت لجبر نقصان تمكن في الفرض لان العبد وان علت رتبته لا يخلوا عن تقصير وقال قاضي خان السنة قبل المكتوبة شرعت لقطع طمع الشيطان فانه يقول من لم يطعني في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطيعني في ترك ما كتب عليه والسنة مندوبة ومؤكدة وبين المؤكدة بقوله **سن سنة مؤكدة منها ركعتان قبل صلاة الفجر** وهي اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وروى المرغيناني عن ابي حنيفة رحمه الله انها واجبة وقال صلى الله عليه وسلم لا تدعوها وان طردتكم الخيل وقال صلى الله عليه وسلم ركعتان الفجر احب الي من الدنيا وما فيها وفي لفظ خير من الدنيا وما فيها ثم اختلف في الافضل بعد سنة الفجر قال الحلواني ركعتان المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشا ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا وقيل التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سوا وقيل التي قبل الظهر اكد قال الحسن وهو الاصح وقد ابتدا في المبسوط بها **ومنها ركعتان بعد الظهر**

وبعد ان

ويندب ان يضم اليها ركعتين فتصير اربعا ومنها ركعتان بعد المغرب ويستحب ان
يطيل القراءة في سنة المغرب لانه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الاولى منهما
الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك كذا في الجوهرة وعن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ركعتين قبل ان ينطق مع احد
يقرا في الاولى بالحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثانية بالحمد وقل هو الله احد
خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها ومنها ركعتان بعد العشا واربع قبل
الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الاربع قبل الظهر لم تنله شفاعتي
كذا في الاختيار وقال في البرهان كان صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا
اذا زالت الشمس فسأله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب
السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك الساعة خير قلت
افي كلهن قراءة قال نعم قلت ايفصل بينهن بسلام قال لا ولقوله صلى الله
عليه وسلم ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير
الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة رواه مسلم زاد الترمذي والنسائي اربعا
قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل صلاة الغداة
ومنها اربع قبل الجمعة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع قبل الجمعة
اربعا لا يفصل في شيء منهن ومنها اربع بعدها لان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة اربع ركعات يسلم في اخرهن فلذا قيدنا به
في الرباعيات فقلت بتسليمة لتعلقه بقوله واربع وقال الزيلعي حتى لو صلاها
بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة انتهى ولعله بدون عذر ولقوله صلى
الله عليه وسلم اذا صليتم بعد الجمعة فصلوا اربعا فان عجل بكم شيء فصلوا
ركعتين في المسجد وركعتين اذا رجعتم رواه الجماعة الا البخاري والقسم

الثاني المستحب من السنن شرع فيه بقوله وندب اي استحب اربع قبل صلاة العصر لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وورد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وورد اربعا فلذا اخبره القدوري بينهما وندب اربع قبل العشا لما روي عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل العشا اربعا ثم يصلي بعدها اربعا ثم يضطجع وندب اربع بعده اي بعد العشا لما روينا ولقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل العشا اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن من ليلة القدر وندب بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات كتب من الاوابين وتلى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا والاواب هو الذي اذا اذنب ذنبا بادر الى التوبة وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوا عدلن له عبادة ثنتي عشر سنة وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وعن ابن عباس انه عليه السلام قال من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يكلم احدا رفعت له في عليين وكان كمن ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهو خير له من قيام نصف ليلة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم غفر له بها ذنوب خمسين سنة وعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر انتهى ولم يقيد فيه بكونها قبل التكلم وفي التجنيس الست بثلاث تسليمات

لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات صح

وذكر الغزنوي انها بتسليمتين وفي الدرر بتسليمة وقد عطفنا المندوبات على الموكدات كما في الكنز وغيره من المعتبرات وظاهره المغايرة فتكون الست في المغرب غير الركعتين المؤكدتين وكذا في الاربع بعد الظهر وقبلها لما في الدراية انه عليه السلام قال من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها احرمه الله على النار ومثله في الاختيار ويقتصر المتنفل في الجلوس الاول من السنة الرباعية المؤكدة وهي التي قبل الظهر والجمعة وبعدها على قراءة التشهد فيقف على قوله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واذا تشهد في الاخير يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم واذا قام للشفع الثاني من الرباعية المؤكدة لا ياتي في ابتداء الثالثة بدعاء الافتتاح كما في فتح القدير وهو الاصح كما في شرح المنية لانها لتاكدها اشبهت الفرايض فلا يبطل شفعته ولا خيار المخيرة ولا يلزمه كمال المهر بالانتقال الى الشفع الثاني منها لعدم صحة الخلوة بدخولها في الشفع الاول ثم اتم الاربع كما في صلاة الظهر بخلاف الرباعيات المندوبة فيستفتح ويتعوذ ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء كل شفع منها وقال في شرح المنية مسئلة الاستفتاح ونحوه ليست مروية عن المتقدمين من الائمة وانما هي اختيار بعض المتاخرين واذا صلى نافلة اكثر من ركعتين كاربع فاتمها ولم يجلس الا في آخرها فالقياس فسادها وبه قال زفر وهو رواية عن محمد وفي الاستحسان لا تفسد وهو صح نفلا استحسانا لانها صارت صلاة واحدة لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا ايضا وفيها الفرض الجلوس آخرها لانها صارت من ذوات الاربع ويجبر ترك القعود على الركعتين ساهيا بالسجود ويجب العود اليه بتذكره بعد القيام ما لم يسجد كذا في الفتح وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم صلى تسع ركعات لم يجلس الا في الثامنة ثم نهض فصلى التاسعة واذا لم يقعد الا على الثالثة وسلم

اختلف في صحتها وصحح الفساد في الخلاصة وكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل
النهار والزيادة على ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يزد عليه
وهذا اختيار اكثر المشايخ وفي المعراج والاصح انه لا يكره لما فيه من وصل العبادة وكذا
صحح السرخسي عدم كراهة الزيادة عليها لما في صحيح البخاري عن عائشة رضي
الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع
الندا بالصبح ركعتين خفيفتين فبقي العشرة نفلا اي والثلاث وترا كما في البرهان
والافضل فيهما اي الليل والنهار رباع عند الامام الاعظم ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل اربع ركعات لا تسل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي اربعا لا تسل عن حسنهن وطولهن وكان صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى اربعا ولا يفصل بينهن بسلام وثبتت مواظبته صلى الله عليه وسلم
على الاربع في الضحى وعندهما اي ابي يوسف ومحمد الافضل في النهار كما قال
الامام وفي الليل مثنى مثنى قال في الدراية وفي العيون وبه اي بقولهما يفتى
اتباعا للحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى وصلاة
الليل خصوصا في الثلث الاخير منه افضل من صلاة النهار لانه اشق على
النفس وقال تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع وطول القيام في الصلاة
ليلا او نهارا احب من كثرة السجود لقوله صلى الله عليه وسلم افضل
الصلاة طول القنوت اي القيام ولان القراة تكثر بطول القيام وبكثرة
الركوع والسجود يكثر التسبيح والقراة افضل منه ونقل في المجتبى عن محمد
خلافه وهو ان كثرة الركوع والسجود افضل وفصل ابو يوسف رحمه الله
تعالى فقال اذا كان له ورد من الليل بقراة من القرآن فالافضل ان يكثر
عدد الركعات والا فطول القيام افضل لان القيام في الاول لا يختلف ويضم

اليه زيادة الركوع والسجود فصــل في تحية المسجد وصلاة الضحى واحياء
الليالي وغيرها سن تحية المسجد بركعتين يصليهما في غير وقت مكروه قبل الجلوس
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
واداء الفرايض ينوب عنها قال الزيلعي وكذا كل صلوة اداها اى فعلها عند
الدخول بلا نية التحية لانها التعظيم وحرمته وقد حصل ذلك بما صلاه ولا
ولا تفوت بالجلوس عندنا وان كان الافضل فعلها قبله واذا تكرر دخوله يكفيه
ركعتان في اليوم وندب ان يقول عند دخوله المسجد اللهم افتح لي ابواب رحمتك
وعند خروجه اللهم اني اسئلك من فضلك لامر النبي صلى الله عليه وسلم به
وندب ركعتان بعد الوضوء قبل جفافه لقوله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
يتوضا فيحسن وضوئه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه الا وجب
له الجنة رواه مسلم وندب صلاة الضحى على الراجح وهي اربع ركعات لما روينا فيها
عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يصلي الضحى اربع ركعات
ويزيد ما شا فلذا قلنا ندب اربع فصاعدا في وقت الضحى وابتداؤه من ارتفاع
الشمس الى قبيل زوالها فيزيد على الاربع الى ثنتي عشرة ركعة لما روى الطبراني
في الكبير عن ابي الدردا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى
ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى
ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانية كتبه الله من القانتين ومن صلى
ثنتي عشر ركعة بنى الله له بيتا في الجنة وندب صلاة الليل خصوصا آخره كما ذكرناه
واقل ما ينبغي ان يتنفل بالليل ثمان ركعات كذا في الجوهرة وفضلها لا يحصر
من يمن على عباده وصدقه وما من الله على احد من عباده افضل من ان
يلهمه ذكره للمنذري ورواه ثقات قال تعالى فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة

اعين وفي صحيح مسلم قال صلى الله عليه وسلم عليكم بصلاة الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وقربة الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وندب صلاة الاستخارة وقد
افصحت السنة عن بيانها قال جابر رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القران يقول اذا هم
احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر
وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي
ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما وينبغي ان يجمع
بين الروايتين فيقول وعاقبة امري وعاجله واجله والاستخارة في الحج والجهاد
وجميع ابواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا نفس الفعل واذا استخار لما ينشرح
له صدره وينبغي ان يكررها سبع مرات لما روي عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم
انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه وندب صلاة الحاجة وهي
ركعتان عن عبد الله ابن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء ثم
ليصل ركعتين ثم يثني على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل
لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين
اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل

لا اثم الخ

انتم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضى الا قضيتها
يا ارحم الراحمين ومن دعائه اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة
صلى الله عليه وسلم يا محمد اني توجهت بك الى ربك في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه
فيّ وندب احياء ليالي العشر الاخير من رمضان لما روى عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاخير احيى الليل وايقظ اهله
وشد المئزر والقصد منه احياء ليلة القدر فان العمل فيها خير من العمل في
الف شهر خالية منها وروى احمد من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما
تقدم من ذنبه وما تأخر وقال صلى الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان متفق عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه هي في كل
السنة وبه قال الامام الاعظم في المشهور عنه انها تدور في السنة وقد تكون
في رمضان وقد تكون في غيره قاله قاضي خان وفي المبسوط ان المذهب عند
ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكن تتقدم وتتأخر وعندهما لا تتقدم ولا تتأخر
وندب احياء ليلتي العيدين الفطر والاضحى لحديث من احيا ليلتي العيدين احيا
الله قلبه يوم تموت القلوب ويستحب الاكثار من الاستغفار بالاسحار
وسيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا
على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت والدعا فيها
مستجاب وندب احياء ليالي عشر ذي الحجة لقوله صلى الله عليه وسلم ما
من ايام احب الى الله تعالى ان يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام
كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر وقال
صلى الله عليه وسلم صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم

عاشورا يكفر سنة ماضية و ندب احياء ليلة النصف من شعبان لانها تكفر ذنوب السنة وليلة الجمعة تكفر ذنوب الاسبوع وليلة القدر تكفر ذنوب العمر ولانها ليلة تقدر فيها الارزاق والاجال والاغنا والافقار والاعزاز والاذلال والاحيا والاماتة وعدد الحاج وفيها يسح الله الخير سحا وخمس ليال لا يرد فيهن الدعا ليلة الجمعة واول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلتا العيدين وقال صلى الله عليه وسلم اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس الى السماء الدنيا فيقول الا من مستغفر فاغفر له الا من مسترزق فارزقه حتى يطلع الفجر وقال صلى الله عليه وسلم من احيا الليالي الخمس وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر وليلة النصف من شعبان وقال صلى الله عليه وسلم من قام ليلة النصف من شعبان وليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب ومعنى القيام ان يكون مشتغلا معظم الليل بطاعة وقيل بساعة منه يقرا او يسمع القرآن او الحديث او تسبيح او يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة كما في احيا ليلتي العيدين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله رواه مسلم ويكره الاجتماع على احياء ليلة من هذه الليالي المتقدم ذكرها في المساجد وغيرها لانه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه فانكره اكثر العلما من اهل الحجاز منهم عطا وابن ابي مليكة وفقها اهل المدينة واصحاب مالك وغيرهم وقالوا ذلك كله بدعة ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن اصحابه احيا ليلتي العيد جماعة واختلف علما الشام في صفة احيا ليلة

النصف من شعبان على قولين احدهما انه استحب احياؤها بجماعة في المسجد طائفة من اعيان التابعين كخالد بن معدان ولقمان بن عامر ووافقهم اسحاق ابن راهوية والقول الثاني انه يكره الاجتماع لها في المساجد للصلاة وهذا قول الاوزاعي امام اهل الشام وفقيههم وعالمهم

فصل في صلاة النفل جالسا وفي الصلاة على الدابة وصلاة الماشي

يجوز النفل انما عبر به ليشمل السنن المؤكدة وغيرها فتصح اذا صلاها قاعدا مع القدرة على القيام وقد حكى فيه اجماع العلماء وعلى غير المعتمد يقال الا سنة الفجر لما قيل بوجوبها وقوة تاكدها والا التراويح على غير الصحيح لان الاصح جوازها قاعدا من غير عذر فلا يستثنى من جواز النفل جالسا بلا عذر شيء على الصحيح فانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الوتر قاعدا وكان يجلس في عامة صلاته بالليل تخفيفا وفي رواية عن عائشة رضي الله عنها فلما اراد ان يركع قام فقرأ آيات ثم ركع وسجد وعاد الى القعود وقال في معراج الدراية وهو المستحب في كل تطوع يصليه قاعدا موافقة للسنة ولو لم يقرأ حين استوى قائما وركع وسجد اجزاه ولو لم يستو قائما وركع لا يجزيه لانه لا يكون ركوعا قائما ولا ركوعا قاعدا كذا في التجنيس ولكن له اي للمتنفل جالسا نصف اجر القائم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد الا انهم قالوا هذا في حق القادر اما العاجز من عذر فصلاته بالايماء افضل من صلاة القائم الراكع الساجد لانه جهد المقل والاجماع منعقد على ان صلاة القاعد بعذر مساوية لصلاة القائم في الاجر كذا في الدراية قلت بل هو ارفع منه لانه جهد المقل ونية المرء خير من عمله ويقعد المتنفل جالسا كالمتشهد اذا لم يكن به عذر فيفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في المختار وعليه الفتوى ولكن ذكر شيخ الاسلام الافضل

له ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر عمره كان محتبيا اي في النفل ولان المحتبي اكثر توجها لاعضائه الى القبلة لتوجه الساقين كالقيام وعن ابي حنيفة رحمه الله يقعد كيف شاء لانه لما جاز له ترك اصل القيام فترك صفة القعود اولى واما المريض فلا يتقيد صفة جلوسه بشيء وجاز اتمامه اي اتمام القادر نفله قاعدا سواء كان في الاولى او الثانية بعد افتتاحه قائما عند ابي حنيفة رحمه الله لان القيام ليس ركنا في النفل فجاز تركه وعندهما لا يجوز لان الشروع ملزم فاشبه النذر ولابي حنيفة ان نذره ملزم صلاة مطلقة وهي الكاملة بالقيام مع جميع الاركان والشروع لا يلزم الا صيانة النفل وهي لا توجب القيام فيتمه جالسا بلا كراهة على الاصح لان البقاء اسهل من الابتداء وابتداؤه جالسا لا يكره فالبقاء اولى وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح التطوع ثم ينتقل من القيام الى القعود ومن القعود الى القيام رواية عائشة رضي الله عنها ويتنفل اي جاز له التنفل بل ندب له راكبا خارج المصر يعني خارج العمران ليشمل خارج القرية والاخبية بمحل اذا دخله مسافر قصر الفرض وسواء كان مسافرا او خرج لحاجة في بعض النواحي على الاصح وقيل اذا خرج قدر ميل وقيل اذا خرج قدر فرسخين جاز له والا فلا وعن ابي يوسف جوازها في المصر على الدابة مومئا الى اي جهة ويفتتح الصلاة حيث توجهت به دابته لمكان الحاجة ولا يشترط عجزه عن ايقافها للتحريمة في ظاهر الرواية لقول جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومي ايماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين رواه ابن حبان في صحيحه واذا حرك رجله او ضرب دابته فلا بأس به اذا لم يصنع شيئا كثيرا وبنى بنزوله على ما مضى اذا لم يحصل منه عمل كثير كما اذا ثنى رجله فانحدر لان احرامه انعقد مجوزا للركوع والسجود عزيمة بنزوله بعده

اي في النفل صح

فلان لا

فكان له الايما بهما اكبار خصة وبهذا يفرق بين جواز بنائه وعدم بناء المريض بالركوع
والسجود وكان موميا لان احرام المريض لم يتناولهما لعدم قدرته عليهما فلذا لا
يجوز له البنا بعد ركوبه على ما مضى من صلاته نازلا في ظاهر الرواية عنهم لان افتتاحه
على الارض استلزم جميع الشروط وفي الركوب يفوت شرط الاستقبال واتحاد المكان
وطهارته وحقيقة الركوع و جاز الايما على الدابة ولو كانت بالنوافل الراتبة المؤكدة
وغيرها حتى سنة الفجر وروى عن ابي حنيفة رحمه الله انه ينزل الراكب لسنة الفجر
لانها اكد من غيرها قال ابن شجاع رحمه الله يجوز ان يكون هذا لبيان الاولى يعني
ان الاولى ان ينزل لركعتي الفجر كذا في العناية وقدمنا ان هذا على رواية وجوبها
وجاز للمتطوع الاتكا على شئ كعصى وحائط وخادم ان تعب لانه عذر كما جاز ان
يقعد بلا كراهة وان كان الاتكا بغير عذر كره في الاظهر لاساءة الادب بخلاف
القعود بغير عذر بعد القيام كما قدمناه ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة
كثيرة عليها اي الدابة ولو كانت التي تزيد على الدرهم في السرج والركابين في الاصح
وهو قول الاكثر من مشايخنا للضرورة ولا تصح صلاة الماشي بالاجماع اي اجماع
ائمتنا لاختلاف المكان فصل في صلاة الفرض والواجب على الدابة والمحمل
لا يصح على الدابة صلاة الفرض ولا الواجبات كالوتر والمنذور والعيدين ولا
قضاء ما شرع فيه نفلا فافسده ولا صلاة الجنازة ولا سجدة تلاوة قد
تليت آيتها على الارض الا لضرورة نص عليها في الفرض بقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا والواجب ملحق به كخوف لص على نفسه او دابته او ثيابه لو
نزل ولم تقف له رفقته وخوف سبع على نفسه او دابته و وجود مطر وطين
في المكان يغيب فيه الوجه او يلطخه ويتلف ما يبسط عليه اما مجرد ندوة فلا تبيح ذلك
والذي لا دابة له يصلي قائما في الطين بالايما وجموح الدابة وعدم وجدان

من يركبه دابته ولو كانت غير جموح لعجزه بالاتفاق ولا تلزمه الاعادة بزوال العذر والمريض الذى يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطوء برء يجوز له الايما بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة ان امكن والا فلا وكذا الطين المكان وان وجد العاجز عن الركوب معينا فهى مسئلة القادر بقدرة الغير عاجز عنده خلافا لهما كالمراة اذا لم تقدر على النزول الا بمحرم او زوج هو المقابل فى الركوب على المحمل لزوجته او محرمه امداد ومعادل زوجته او محرمه اذا لم يقم ولده محله كالمراة والصلاة فى المحمل وهو على الدابة كالصلاة عليها فى الحكم الذى علمته سواء كانت سائرة او واقفة ولو اوقفها وجعل تحت المحمل خشبة او نحوها حتى بقى قراره اى المحمل الى الارض بواسطة ما جعل تحته كان اى صار المحمل بمنزلة الارض فتصح الفريضة فيه قايما لا قاعدا بالركوع والسجود فصل فى الصلاة فى السفينة صلاة الفرض والواجب فيها وهى جارية حالة كونه قاعدا بلا عذر به وهو يقدر على الخروج منها صحيحة عند الامام الاعظم ابى حنيفة رحمه الله لكن بالركوع و السجود لا بالايما لان الغالب فى القيام دوران الراس فالغالب كالمتحقق لكن القيام فيها والخروج افضل ان امكنه لانه ابعد عن شبهة الخلاف واسكن للقلب وقالا اى ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا تصح جالسا الا من عذر وهو الاظهر لحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى السفينة فقال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق وقال مثله لجعفر ولان القيام ركن فلا يترك الا بعذر محقق لا موهوم ودليل الامام اقوى فيتبع لان ابن سيرين قال صلينا مع انس فى السفينة قعودا ولو شئنا لخرجنا الى الجد وقال مجاهد صلينا مع جنادة رضى الله عنه فى السفينة قعودا ولو شئنا لقمنا وقال الزاهدى وحديث ابن عمر وجعفر محمول على الندب فظهر قوة دليله لموافقة تابعيين ابن سيرين ومجاهد وصحابيين

انس

انس وجنادة فينبغي قول الامام رحمه الله والعذر كدوران الراس وعدم القدرة
على الخروج ولا تجوز اي لا تصح الصلاة فيها بالايما لمن يقدر على الركوع والسجود
اتفاقا لفقد المبيح حقيقة وحكما والمربوط في لجة البحر بالمراسي والحبال ومع ذلك
تحركها الريح تحريكا شديدا هي كالسائرة في الحكم الذي قد علمته والخلاف فيه
والا اي ان لم تحركها شديدا فكالواقفة بالشط على الاصح والواقفة ذكرها مع
حكمها بقوله ان كانت مربوطة بالشط لا تجوز صلاته فيها قاعدا مع قدرته على
القيام لانتفا المقتضي للصحة بالاجماع على الصحيح وهو احتراز من قول بعضهم
انها ايضا على الخلاف فان صلى في المربوطة بالشط قايما وكان شيء من السفينة على
قرار الارض صحت الصلاة بمنزلة الصلاة على السرير والا اي وان لم تستقر منها
شيء على الارض فلا تصح الصلاة فيها على المختار كما في المحيط والبدايع لانها حينئذ كا
لدابة وظاهر الهداية والنهاية جواز الصلاة في المربوطة بالشط قايما مطلقا اي
سوا استقرت بالارض او لا الا اذا لم يمكنه الخروج بلا ضرر فيصلي فيها للحرج و
اذا كانت سائرة يتوجه المصلي فيها الى القبلة لقدرته على فرض الاستقبال
عند افتتاح الصلاة وكلما استدارت السفينة عنها اي القبلة يتوجه المصلي با
ستدارتها اليها اي القبلة في خلال الصلاة وان عجز يمسك عن الصلاة حتى يقدر
الى ان يتمها مستقبلا ولو ترك الاستقبال لا تجزيه في قولهم جميعا فصل
في صلاة التراويح الترويحة الجلسة في الاصل ثم سميت بها الاربع ركعات التي
اخرها الترويحة روى الحسن عن ابي حنيفة صفتها بقوله التراويح سنة كما
في الخلاصة وهي مؤكدة كما في الاختيار وروى اسد بن عمرو عن ابي يوسف قال
سئلت ابا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه فقال التراويح سنة
مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقا نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يامر به الا عن

اصول الدين وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي سنة عين مؤكدة
على الرجال والنساء ثبتت سنيتها بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله قال
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وقد واظب عليها عمر وعثمان
وعلي رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث آخر افترض الله عليكم
صيامه وسننت لكم قيامه وفيه رد على بعض الروافض هي سنة الرجال
دون النساء وقول بعضهم سنة عمر لان الصحيح انها سنة النبي صلى
الله عليه وسلم والجماعة سنة فيها ايضا لكن على الكفاية بينها بقوله وصلاتها
بالجماعة سنة كفاية لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بالجماعة احدى
عشر ركعة بالوتر على سبيل التداعي ولم يجرها مجرى ساير النوافل ثم بين العذر
في الترك وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا وقال الصدر
الشهيد الجماعة سنة كفاية فيها حتى لو اقامها البعض في المسجد بجماعة وباقي
اهل المحلة اقامها منفردا في بيته لا يكون تاركا للسنة لانه يروى عن افراد الصحابة
التخلف وقال في المبسوط لو صلى انسان في بيته لا يأثم فقد فعله ابن عمر
وعروة وسالم والقاسم وابراهيم ونافع فدل فعل هؤلاء ان الجماعة في المسجد
سنة على سبيل الكفاية اذ لا يظن بابن عمر ومن تبعه ترك السنة انتهى
وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه نال احدى الفضيلتين فان
الاداء في المسجد له فضيلة ليس للاداء في البيت ذلك وكذا الحكم في الفرايض
ووقتها بعد صلاة العشا على الصحيح الى طلوع الفجر لتبعيتها للعشا ويصح تقديم
الوتر على التراويح وتأخيره عنها وهو افضل حتى لو تبين فساد العشاء دون
التراويح والوتر اعادوا العشا ثم التراويح دون الوتر عند ابي حنيفة لوقوعها
نافلة مطلقة بوقوعها في غير محلها هو الصحيح وقال جماعة من اصحابنا منهم
اسماعيل الزاهد ان الليل كله وقت لها قبل العشا وبعده وقبل الوتر وبعده لانها

بالجماعة

قيام الليل ويستحب تاخير التراويح الى قبل ثلث الليل او قبل نصفه واختلفوا فى
ادائها بعد النصف فقال بعضهم يكره لانها تبع للعشا فصارت كسنة العشا
وقال بعضهم لا يكره تاخيرها الى ما بعده اى ما بعد نصف الليل على الاصح لان
افضل صلاة الليل آخره فى حد ذاتها ولكن الاحب ان لا يؤخر التراويح اليه خشية
الفوات وهى عشرون ركعة باجماع الصحابة بعشر تسليمات كما هو المتوارث
يسلم على رأس كل ركعتين فاذا وصلها وجلس على كل شفع فالاصح انه ان
تعمد ذلك كره وصحت واجزائه عن كلها واذا لم يجلس الا فى آخر اربع نابت عن
تسليمة فتكون بمنزلة ركعتين فى الصحيح ويستحب الجلوس بعد صلاة كل اربع
ركعات بقدرها وكذا يستحب الجلوس بقدرها بين الخامسة والوتر لانه المتوارث
عن السلف وهكذا روى عن ابى حنيفة ولان اسم التراويح ينبئ عن ذلك
وهم مخيرون فى الجلوس بين التسبيح والقراءة والصلاة فرادى والسكوت
وسن ختم القران فيها اى التراويح مرة فى الشهر على الصحيح وهو قول الاكثر
رواه الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشر آيات اونحوها وعن ابى
حنيفة انه كان يختم فى رمضان احدى وستين ختمة فى كل يوم ختمة وفى
كل ليلة ختمة وفى كل التراويح ختمة فى رمضان وصلى بالقران فى ركعتين و
صلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وان مل به اى بختم القران فى الشهر
القوم قرا مالا يؤدى الى تنفيرهم فى المختار لان الافضل فى زماننا مالا يؤدى
الى تنفير القوم عن الجماعة لان تكثير القوم افضل من تطويل القراءة وبه يفتى
وقال الزاهدى يقرا كما فى المغرب اى بقصار المفصل بعد الفاتحة ويكره
الاقتصار على مادون ثلاث آيات او آية طويلة بعد الفاتحة لترك الواجب ولا
يترك الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى كل تشهد منها لانها سنة مؤكدة

عندنا وفرض على قول بعض المجتهدين فلا تصح بدونها ويحذر من الهذرمة وترك الترتيل وترك تعديل الاركان وغيرها كما يفعله من لا خشية له ولو مل القوم بذلك على المختار لانه عين الكسل منهم فلا يلتفت اليهم فيه وكذا لا يترك الثناء في افتتاح كل شفع وكذا تسبيح الركوع والسجود لا يترك لافتراضه عند البعض وتاكيد سنيته عندنا ولا ياتي الامام بالدعا عند السلام ان مل القوم به ولا يتركه بالمرة فيدعوا بما قصر تحصيلا للسنة ولا تقضى التراويح اصلا بفوتها عن وقتها لا منفردا ولا بجماعة على الاصح لان القضا من خصايص الواجبات وان قضاها كانت نفلا مستحبا لا تراويح وهي سنة الوقت لا سنة الصوم في الاصح فمن صار اهلا للصلاة في آخر اليوم يسن له التراويح كالحائض اذا طهرت والمسافر والمريض المفطر

باب الصلاة في الكعبة

قدمنا من شروط الصلاة استقبال القبلة والشرط استقبال جزء من بقعة الكعبة او هوائها لان القبلة اسم لبقعة الكعبة المحدودة وهوائها الى عنان السما عندنا كما في الغاية وليس بناؤها قبلة ولذا حين ازيل البنا صلى الصحابة رضي الله عنهم الى البقعة ولم ينقل عنهم انهم اتخذوا سترة صح فرض ونفل فيها اي في داخلها الى اي جزء منها توجه لقوله تعالى ان طهرا بيتي الآية لان الامر بالتطهير للصلاة فيه ظاهر في صحتها فيه وكذا صح فرض ونفل فوقها وان لم يتخذ مصليها سترة لما ذكرنا لكنه مكروه له الصلاة فوقها لاساءة الادب باستعلائه عليها وترك تعظيمها ومن جعل ظهره الى غير وجه امامه فيها او فوقها بان كان وجهه الى ظهر امامه او الى جنب امامه او ظهره الى جنب امامه او ظهره الى ظهر امامه او جنبه الى وجه امامه او جنبه الى جنب امامه متوجها لغير جهته او وجهه الى وجه امامه صح اقتداؤه في هذه الصور السبع الا انه يكره اذا قابل وجهه وجه امامه وليس بينهما

حائل

حائل لما تقدم من كراهته لشبهه بعبادة الصور وكل جانب قبلة والتقدم والتاخر
انما يظهر عند اتحاد الجهة وهي مختلفة في جوف الكعبة وان جعل ظهره الى وجه
امامه لا يصح اقتداؤه تصريح بما علم التزاما من السابق لايضاح الحكم وذلك
لتقدمه على امامه وصح الاقتدا لمن كان خارجها بامام فيها اي في جوفها سواء
كان معه جماعة فيها او لم يكن والباب مفتوح لانه كقيامه في المحراب في غيرها
من المساجد والقيد بفتح الباب اتفاقا فاذا سمع التبليغ والباب مغلق لا مانع
من صحة الاقتدا لما تقدم وان حلقوا حولها والامام يصلي خارجها صح اقتدا
جميعهم الا انه لا يصح لمن كان اقرب اليها من امامه وهو في جهة امامه لتقدمه
على امامه واما من كان اقرب اليها من امامه وليس في جهته فاقتداؤه صحيح
لان التقدم والتاخر لا يظهر الا عند اتحاد الجانب المتوجه اليه كل منهما باب
صلاة المسافر من باب اضافة الشيء الى شرطه ويقال الى محله او الفعل الى فاعله
والسفر في اللغة قطع المسافة وفي الشرع مسافة مقدرة بسير مخصوص بينه
بقوله اقل مدة سفر تتغير به اي السفر الاحكام وهي لزوم قصر الصلاة كرخصة
الاسقاط واعلم ان الرخصة على قسمين رخصة حقيقية ورخصة مجازية كا
لصوم وتسمى رخصة ترفيه مثل الفطر واجراء كلمة الكفر بالاكراه والثانية مثل
الكره على شرب الخمر وقصر الصلاة في السفر فالاولى العبد مخير بين ارتكاب
الرخصة والعمل بالعزيمة فيثاب والثانية لا تخيير له لتعيين الفعل فيها بالرخصة
وسقوط العزيمة فلا يتضمن اكمال الصلاة ثوابا لان الثواب في فعل العبد ما
عليه ولو بالتخيير بينه وبين ما هو ايسر كلابس الخف فانه مخير بين ابقائه
والمسح وبين قلعه والغسل واما الصلاة في السفر فليست الا ركعتين من
الرباعية فاذا صلاهما لم يبق عليه شيء فلا ثواب له في الاكمال اربعا لمخالفته المفروض

عليه عينا واسائه بناخير السلام وظنه فرضية الزائدتين ولا ثواب له بالصبر
على القتل وعدم شربه الخمر بالاكراه بل يأثم بصبره وتسمية هذه وتسمية القصر
في السفر رخصة مجاز لان الرخصة الحقيقية يثبت معها الخيار للعبد بين
الاقدام على الرخصة وبين الاتيان بالعزيمة كالمسح على الخف كما ذكرناه
والفطر في رمضان وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ولا تخيير له بين
شرب الخمر مكرها وصبره على القتل ولا بين الكمال الرباعية وقصره بالسفر مسيرة ثلاثة
ايام من اقصر ايام السنة وقدر بالايام دون المراحل والفراسخ وهو الاصح بسير
وسط نهارا لان الليل ليس محلا للسير بل للاستراحة ولا بد ان يكون السير
نهارا مع الاستراحات فينزل المسافر فيه للاكل والشرب وقضاء الضروري والصلاة
وللاكثر النهار حكم كله فاذا خرج قاصدا محلا وبكر في اليوم الاول وسار الى وقت
الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل بها للاستراحة وبات بها ثم بكر في اليوم الثاني وسار
الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث وسار الى الزوال فبلغ المقصد قال شمس
الائمة السرخسي الصحيح انه مسافر واعتبر السير الوسط وهو سير الابل ومشي
الاقدام في البر ويعتبر في الجبل بما يناسبه لانه يكون صعودا وهبوطا ومضيقا
ووعرا فيكون مشي الابل والاقدام فيه دون سيرهما في السهل فاذا قطع بذلك
السير مسافة ليست بعيدة من ابتداء اليوم ونزل بعد الزوال احتسب به على نحو ما
قدمنا يوما فاذا بات ثم اصبح وفعل كذلك الى ما بعد الزوال ثم نزل كان يوما ثانيا
ولا يعتبر اعجل السير وهو سير البريد ولا ابطاء السير وهو مشي العجلة التي تجرها
الدواب فان خير الامور اوساطها وهو هنا سير الابل والاقدام كما ذكرناه
وفي البحر يعتبر اعتدال الريح على المفتى به فاذا سار اكثر اليوم به كان له وان كانت
المسافة دون ما في السهل فيقصر المسافر الفرض العملي الرباعي فلا قصر للثنائي

والثلاثي

والثلاثي ولا الوتر فانه فرض عملي ولا في السنن فان كان في حال نزول وقرار
وامن ياتي بالسنن وان كان سايرا او خائفا فلا ياتي بها هو المختار قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فزيدت في الحضر واقرت
في السفر الا المغرب فانها وتر النهار والجمعة لمكانها من الخطبة والصبح لطول قراتها
وعندنا يقصر من نوى السفر ولو كان عاصيا بسفره كابق من سيده وقاطع
طريق لاطلاق نص الرخصة اذا جاوز بيوت مقامه ولو بيوت الاخبية
من الجانب الذي خرج منه ولو حاذاه في احد جانبيه فقط لا يضره ويشترط
ان يكون قد جاوز ايضا ما اتصل به اي بمقامه من فنائه كما يشترط مجاوزة ربضه
وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن فانه في حكم المصر وكذا القرى المتصلة
بربض المصر يشترط مجاوزتها في الصحيح وان انفصل الفنا بمزرعة او قضاء
قدر غلوة وتقدم انها من ثلاثمائة خطوة الى اربعمائة لا يشترط مجاوزته
اي الفنا وكذا لو اتصلت القرية بالفنا لا بالربض لا يشترط مجاوزتها بل مجاوزة
الفنا كذا في قاضي خان ويخالفه ما في النهاية والفتاوى الولوالجية والتجنيس
والمزيد وفيها يقصر بخروجه عن عمران المصر ولا يلحق فنا المصر بالمصر في حق
السفر ويلحق الفنا بالمصر لصحة صلاة الجمعة والفرق ان الجمعة من مصالح
المصر والفنا ملحق بالمصر فيما هو من حوايج المصر واداء الجمعة منها وقصر الصلاة
ليس من حوايج اهل فلا يلحق فناء اهل افناء المصر بالمصر في الحق هذا الحكم اي
قصر الصلاة والفنا المكان المعد لمصالح البلد كركض الدواب ودفن الموتى
والقا التراب ولا يعتبر البساتين من عمران المدينة وان كانت متصلة ببنايها
ولو سكنها اهل البلدة في جميع السنة او بعضها ولا يعتبر سكنى الحفظ والاكرة
اتفاقا ويشترط لصحة نية السفر ثلاثة اشيا الاستقلال بالحكم والبلوغ و

الثالث عدم نقصان مدة السفر عن ثلاثة ايام فلا يقصر من لم يجاوز
عمران مقامه او جاوز العمران ناويا لكن كان صبيا او تابعا لم ينو متبوعه
السفر والتابع كالمراة مع زوجها وقد اوفاها معجل مهرها وان لم يوفها لم تكن تبعا
له ولو دخل بها لانها يجوز لها منعه من الوطئ والاخراج للمهر عند ابي حنيفة
رحمه الله تعالى والعبد غير المكاتب فيشمل ام الولد والمدبر مع مولاه والجندي
مع اميره اذا كان يرتزق من الامير والاجير مع المستاجر والتلميذ مع استاذه
والمكره والاسير مع من اكرهه على السفر والاعمى مع المتبرع بقوده وان اجيرا
فالعبرة لنية الاعمى وان كان ناويا دون الثلاثة الايام لان ما دونها
لا يصير به مسافرا شرعا وتعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل كا
لزوج والمولى والامير دون التبع كالمراة والعبد والجندي ان علم التبع بنية
المتبوع في الاصح فلا يلزمه الاتمام بنية الاصل الاقامة حتى يعلم كما في
توجه الخطاب الشرعي وعزل الوكيل حتى لو صلى مخالفا قبل علمه صحت في الاصح
والقصر عزيمة عندنا لما قدمناه فاذا اتم الرباعية والحال انه قعد القعود
الاول قدر التشهد صحت صلاته لوجود الفرض في محله وهو الجلوس على
الركعتين وتصير الاخريان نافلة له مع الكراهة لتاخير الواجب وهو السلام
عن محله ان كان عامدا فان كان ساهيا يسجد للسهو والا اي وان لم
يكن قد جلس قدر التشهد على راس الركعتين الاوليين فلا تصح صلاته
لترك فرض الجلوس في محله واختلاط النفل بالفرض قبل كماله الا اذا نوى
الاقامة لما قام للثالثة في محل تصح الاقامة فيه لانه صار مقيما بالنية
فانقلب فرضه رباعيا وترك واجب القعود الاول لا يفسد وكذا لو ترك
القراة في ركعة من الاوليين لانه امكنه تدارك فرض القراة في الاخريين

بنية

بنية الاقامة ولا يزال المسافر الذي استحكم سفره بمضي ثلاثة ايام مسافرا
يقصر حتى يدخل مصره يعني وطنه الاصلي او ينوي اقامة نصف شهر ببلد
او قرية قد ع ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم واذا لم يستحكم سفره بان
اراد الرجوع لوطنه قبل مضي ثلاثة ايام يتم بتجرد الرجوع وان لم يصل لوطنه
لنقضه السفر لانه ترك بخلاف السفر لا يوخذ بجرد النية حتى يسير
لانه فعل وقصر ان نوى اقل منه اي من نصف شهر او لم ينو شيئا وبقي
على ذلك سنين وهو ينوي الخروج في غد او بعد جمعة لان علقمة بن قيس
بقي كذلك بخوارزم سنتين بقصر الصلاة ولا تصح نية الاقامة
ببلدتين لم يعين المبيت باحدهما وكل واحدة اصل بنفسها وان كانت
تابعة لقرية يجب على ساكنها الجمعة تصح الاقامة بدخول ايتهما وكذا
تصح اذا عين المبيت بواحدة من البلدتين لان الاقامة مضاف لمحل
المبيت ولا تصح نية الاقامة في مفازة لغير اهل الاخبية لعدم صلاحية المكان
في حقه والاخبية جمع خبا بغير همز مثل كسا واكسية وهو بيت من وبر او
صوف وقد يكون من شعر كذا في الديري والخبا الخيمة والمراد هنا ما هو الاعم
من ذلك واما اهل الاخبية فتصح نيتهم الاقامة في الاصح وان كانوا في
المفازة لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى الا اذا ارتحلوا
عن موضع اقامتهم في الشتاء وبينهما مسيرة ثلاثة ايام فانهم يصيرون
مسافرون في الطريق واذا نوى غيرهم الاقامة معهم لا يصير مقيما في
الصحيح ولا تصح نية الاقامة لعسكرنا بدار الحرب ولو حاصروا مصرا
لمخالفة حالهم بالتردد بين القرار والفرار ولا تصح نيه الاقامة لعسكرنا
بدارنا في حال محاصرة اهل البغي للتردد كما ذكرنا ولو كانت الشوكة ظاهرة لنا

عليهم وان اقتدا مسافر بمقيم يصلى رباعية ولو كان فى التشهد الاخير
فى الوقت صح اقتداؤه واتمها اربعا تبعا لامامه واتصال المغير بالسبب الذى
هو الوقت ولو خرج الوقت قبل اتمامه او ترك الامام القعود الاول فى الصحيح
وبعده اى بعد خروج الوقت ولا يصح اقتداء المسافر بالمقيم ولو كان احرام
المقيم قبل خروج الوقت لانه فرضه لا يتغير بعد خروجه وبعكسه بان
اقتدا مقيم بمسافر صح الاقتدا فيهما اى فى الوقت وبما بعد خروجه
لانه صلى الله عليه وسلم صلى باهل مكة وهو مسافر وقال اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر وقعوده فرض اقوى من الاول فى حق المقيم ويتم المقيمون
منفردين بلا قراءة ولا سجود سهو ولا يصح الاقتدا بهم وندب للامام
بعد التسليمتين فى الاصح وقيل بعد التسليمة الاولى ان يقول اتموا صلاتكم فانى
مسافر لما روينا وانما كان مندوبا لانه لم يتعين معرفا لحال الامام لجواز السؤال
قبل الصلاة او بعد اتمامهم صلاتهم وينبغى ان يقول لهم الامام ذلك
قبل شروعه فى الصلاة لدفع الاشتباه ابتدا ولا يقرا المقيم فيما يتمه
بعد فراغ امامه المسافر فى الاصح لانه ادرك مع الامام اول صلاته وفرض
القراءة قد تادى بخلاف المسبوق وفائتة السفر وفائتة الحضر تقضى ر
ركعتين واربعا فيه لف ونشر مرتب لان القضا بحسب الادا بخلاف
فائتة المريض والقوى فان المريض اذا برئ يقضى بالركوع والسجود واذا
مرض يقضى بالايما فائتة الصحة لسقوط الركوع والسجود بالعذر ولزوم
بالقدرة حال القضا والمعتبر فيه اى لزوم الاربع بالحضر والركعتين بالسفر
اخر الوقت فان كان فى اخره مسافرا صلى ركعتين وان كان مقيما صلى
اربعا لانه المعتبر فى السببية عند عدم الادا فيما قبله من الوقت فتلزمه

الصلاة

الصلاة لو صار اهلاً لها فى اخر الوقت ببلوغ واسلام وافاقة من جنون واغما
وطهر من حيض ونفاس وتسقط بفقد الاصلية فيه بجنون واغماء ممتد ونفاس
وحيض ويبطل الوطن الاصلى بمثله فقط اى لا يبطل بوطن الاقامة ولا بانشاء
السفر لان الشئ لا يبطل بما دونه بل بما هو مثله او فوقه ولا يشترط تقدم السفر
لثبوت الوطن الاصلى اجماعاً ولا لوطن الاقامة فى ظاهر الرواية واذا لم ينقل
اهله بل استحدث اهلا ايضا ببلدة اخرى فلا يبطل وطنه الاول وكل منهما وطن
اصلى له ويبطل وطن الاقامة بمثله ويبطل ايضا بانشاء السفر بعده وبالعود
للوطن الاصلى لما ذكرنا والوطن الاصلى هو الذى ولد فيه الانسان او تزوج فيه
او لم يتزوج ولم يولد فيه ولكن قصد التعيش لا الارتحال عنه ووطن الاقامة
موضع صالح لها على ما قدمناه وقد نوى الاقامة فيه نصف شهر فما فوقه
وفائدة هذا انه يتم الصلاة اذا دخله وهو مسافر قبل بطلانه ولم يعتبر
المحققون وطن السكنى وهو ما اى موضع نوى الاقامة فيه دون
نصف شهر وكان مسافرا فلا يبطل به وطن الاقامة ولا يبطل السفر

باب صلاة المريض من اضافة الفعل الى فاعله والمرض حالة للبدن
خارجة عن المجرى الطبيعى اذا تعذر على المريض كل القيام وهو الحقيقى ومثله
الحكمى فقال او تعسر كل القيام بوجود الم شديد او خاف بان غلب على ظنه
بتجربة سابقة او اخبار طبيب مسلم حاذق او ظهور الحال زيادة المرض
او خاف بطئه اى طول المرض به اى بالقيام صلى قاعدا بركوع وسجود لما
روى عن عمران ابن حصين قال كانت لى بواسير فسالت النبى صلى الله عليه
وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويقعد

كيف شاء اي كيف تيسر له بغير ضرر من تربّع او غيره في الاصح من غير كراهة
كذا روي عن الامام للعذر والّا بان قدر على بعض القيام قام بقدر ما يمكنه
بلا زيادة مشقة ولو بالتحريمة وقراءة آية وان حصل به الم شديد يقعد ابتداء
كالوعجز وقعد ابتداء هو المذهب الصحيح لانّ الطاعة بحسب الطاقة وان تعذّر
الركوع والسجود وقدر على القعود ولو مستندا صلى قاعدا بالايما للركوع والسجود
برأسه ولا يجزيه مضطجعا وجعل ايماءه برأسه للسجود اخفض من ايمايه برأسه
للركوع وكذا لو عجز عن السجود وقدر على الركوع يومي بهما لانّ النبي صلى الله عليه
وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي
فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والّا فاوم ايماء واجعل سجودك
اخفض من ركوعك فان لم يخفضه اي الايما للسجود عنه اي عن الايما للركوع
بان جعلهما على حد سوا لا تصح صلاته لفقد السجود حقيقة وحكما عن القدرة
ولا يرفع بالبنا للمجهول لوجهه شئ كحجر وخشبة يسجد عليه لما قدمناه لقوله
صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع فلا
يرفع الى وجهه شيا يسجد عليه وليكن في ركوعه وسجوده يومي برأسه رواه
الطبراني وقال في المجتبي كان كيفية الايما بالركوع والسجود مشتبها علي
في انه يكفي بعض الانحنا ام اقصى ما يمكن فظفرت على الرواية فانه ذكر
شيخ الاسلام المومي اذا خفض رأسه للركوع شيا ثم للسجود شيا جاز انتهى
وفي شرح المقدسي مريض عجز عن الايما فحرّك رأسه عن ابي حنيفة يجوز
وقال ابن الفضل لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل انتهى فحقيقة الايما طاطاة
الرأس انتهى عباخ وقال ابو بكر اذا كان بجبهته وانفه عذر يصلي بالايما
ولا يلزمه تقريب الجبهة الى الارض باقصى ما يمكنه وهذا نص في الباب كما في

تقريب

معراج الدراية فان فعل اى وضع شيئا فسجد عليه وخفض رأسه للسجود عن ايمائه
الركوع صح اي صحت صلاته لوجود الايما لكن مع الاساءة لما روينا وقيل هو سجود كذا
في الغاية ويفعل المريض في صلاته من القراءة والتسبيح والتشهد ما يفعله الصحيح
وان عجز عن ذلك تركه كما في التترخانية عن التجريد والا اى وان لم يخفض رأسه
للسجود انزل عن الركوع بان جعلهما سوا لا تصح صلاته لترك فرض الايما للسجود
كما لو فعل ذلك من غير رفع شيء كما تقدم بيانه وان تعسر القعود فلم يقدر عليه
متكيا ولا مستندا الى حائط اوغيره بلا ضرر اومى مستلقيا على قفاه او على جنبه والا
يمن افضل من الايسر ورد به الاثر والاول وهو الاستلقاء على قفاه اولى من الجنب
الايمن ان تيسر بلا مشقة لحديث فان لم يستطع فعلى قفاه ولان التوجه
للقبلة فيه اكثر ولو قدر على القعود مستندا فتركه لم يجز على المختار وقدمنا جواز
التوجه لما قدر عليه بلا عسر وسقوط التوجه الى القبلة بعذر المرض ونحوه و
المستلقى يجعل تحت رأسه وسادة او نحوها ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء
وليتمكن من الايما اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايما بها فكيف بالمرض
و ينبغي للمريض نصب ركبتيه ان قدر حتى لا يمدهما فيمد برجله الى القبلة وهو مكروه
للقادر على الامتناع عنه وان تعذر الايما برأسه اخرت عنه الصلاة القليلة وهي
صلاة يوم وليلة فاد ولمما اتفاقا واما اذا زادت على صلاة يوم وليلة فما دام
يفهم مضمون الخطاب فانه يقضيها في رواية قال في الهداية والمستصفى هو الصحيح
وقد جزم صاحب الهداية مخالفا لما في كتابه التجنيس والمزيد بسقوط القضا اذا
دام عجزه عن الايما برأسه اكثر من خمس مرات وان كان يفهم مضمون الخطاب
كالمغمى عليه انتهى وصححه قاضي خان قال هو الصحيح لان مجرد العقل لا يكفى
لتوجه الخطاب و قال الكمال ومثله اى مثل تصحيح قاضي خان في المحيط واختاره

شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام السرخسي انتهى وقال في الظهيرية هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كذا في معراج الدراية وفي الخلاصة هو المختار وصححه في الينابيع قال هو الصحيح كما في التترخانية والبدايع وجزم به الولوالجي والفتاوى الصغرى وفي شرح الطحاوي لو عجز عن الايما وتحرك الراس سقطت عنه الصلاة والعبرة في اختلاف الترجيح بما عليه الاكثر وهم القائلون بالسقوط هنا رحمهم الله اجمعين واعاد علينا من بركاتهم ومددهم ومن عجز عن الايماء برأسه لم يوم اي لم يصح ايماؤه بعينه ولا قلبه ولا حاجبه لان السجود تعلق بالراس دون العين والحاجب والقلب فلا ينتقل اليها كالنية لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه ايماء فان لم يستطع فالله احق بقبول العذر منه وقد اختلفوا في معنى قوله عليه السلام فالله احق بقبول العذر منه فمنهم من فسره بقبول عذر التاخير فقال بلزوم القضا ومنهم من فسره بقبول عذر الاسقاط فقال بعدم القضا وهم الاكثرون وقد علمتهم وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود صلى قاعدا بالايما وهو افضل من ايمائه قايما ويسقط الركوع عمن عجز عن السجود وان قدر على الركوع لان القيام وسيلة الى السجود فاذا فات المقصود بالذات لا يجب ما دونه واذا استمسك عنه بالقعود ويسيل بالقيام او يتمسك بالايما ويسيل بالسجود ترك القيام والسجود وصلى قاعدا وموميا ولو عجز عن القيام بخروجه للجماعة وقدر عليه في بيته اختلف الترجيح وان افتتح صلاته صحيحا وعرض له مرض فيها يتمها بما قدر ولو اتمها بالايما في المشهور وهو الصحيح لانه اذا كان بعضها بالركوع والسجود اولى من الابطال واداها كلها بالايما ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح يبني لان البنا كالاقتدا فيصح عندهما خلافا لمحمد وفي قوله صلى

اشارة

اثناء الاداء لو قدر قبل الركوع والسجود بنى اتفاقا لعدم بناء قوى على ضعيف ولو
كان قد ادى بعضها موميًا فقدر على الركوع والسجود ولو قاعدًا لا يبنى لما فيه
من بناء القوى على الضعيف وكذا يستانف من قدر على القعود للايماء وكان يومى
مضطجعا على المختار ومن جن بعارض سماوى او اغمى عليه ولو بفزع من سبع
او آدمى واستمر به خمس صلوات قضى تلك الصلوات ولو كانت اكثر بان خرج وقت
السادسة لا يقضى ما فاته كذا عن ابن عمر في الاغماء والجنون مثله هو الصحيح فصل
في اسقاط الصلاة والصوم وغيرهما اذا مات المريض ولم يقدر على اداء الصلاة
بالايماء برأسه لا يلزمه الايصاء بها وان قلت بنقصها عن صلاة يوم وليلة
لما روينا ولعدم قدرته على القضاء بادراك زمن له على قول من يفسر قبول العذر
بجواز التاخير ومن فسره بالسقوط ظاهر وكذا حكم الصوم في شهر رمضان
ان افطر فيه المسافر والمريض وماتا قبل الاقامة للمسافر وقبل الصحة للمريض
لعدم ادراكهما عدة من ايام اخر فلا يلزمهما الايصاء به ولزم عليه يعني من
افطر في رمضان ولو بغير عذر الوصية بما اي بفدية ما قدر عليه من
ادراك عدة من ايام اخر لو افطر بعذر وان لم يدرك عدة من ايام اخر ولو افطر
بدون عذر لزمه جميع ما افطره لان التقصير منه لكن يرجى له العفو بفضل
الله بفدية ما لزمه وبقي بذمته حتى ادركه الموت من صوم فرض وكفارة وظهار
وجناية على احرام ومنذور فيخرج عنه وليه اي من له التصرف في ماله بوراثة
او وصاية من ثلث ما ترك الموصى لانه حقه في ثلث ماله حال مرضه
وتعلق حق الوارث بالثلثين فلا ينفذ قهرا على الوارث الا في الثلث ان اوصى
به وان لم يوص لا يلزم الوارث الاخراج فان تبرع جاز كما سنذكره وعلى هذا
دين صدقة الفطر والنفقة الواجبة والخراج والجزية والكفارات المالية والوصية

بالحج والصدقة المنذورة والاعتكاف المنذور عن صومه لا عن اللبث في المسجد وقد لزمه وهو صحيح ولم يعتكف حتى اشرف على الموت كان عليه ان يوصي لصوم الاعتكاف كل يوم بنصف صاع من ثلث ماله وان كان مريضا وقت الايجاب ولم يبرء حتى مات فلا شيء عليه فاذا لم يف به الثلث توقف الزائد على اجازة الوارث فيعطى لصوم كل يوم طعام مسكين لقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين وكذا يخرج لصلاة كل وقت من فروض اليوم والليلة حتى الوتر لانه فرض عملي عند الامام وقد ورد النص في الصوم والصلاة كالصوم باستحسان المشايخ لكونها اهم واعتبار كل صلاة بصوم يوم هو الصحيح وقيل فدية جميع صلوات اليوم الواحد كفدية صوم يوم والصحيح انه لكل صلاة فدية هي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير او قيمته وهي افضل لتنوع حاجات الفقير وان لم يوص وتبرع عنه وليه او اجنبي جاز ان شاء الله تعالى لان محمدا قال في تبرع الوارث بالاطعام في الصوم يجزيه ان شاء الله تعالى من غير جزم وفي ايصائه به جزم بالاجزا ولو اذا تبرع احد عنه بالاعتاق لا يصح لما فيه من الزام الولا على الميت بغير رضاه بخلاف وصيته وفي الوصية بالحج يحج من منزله من ثلث ماله والمتبرع به من حيث سوا الوارث وغيره ولا يصح ان يصوم الولي ولا غيره عن الميت ولا يصح ان يصلي احد عنه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد ولكن يطعم عنه وما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم فصومي عن امك وقوله صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه فمنسوخ كذا في البرهان وغيره فما يفعله جهلة الناس الان من اعطا دراهم للفقير على ان يصوم او يصلي عن الميت

او يطعم

او يعطيه شيئا من صلاته او صومه ليس بشئ وانما الله سبحانه يتجاوز عن
الميت بواسطة الصدقة التي قدّرها الشارع كما بيناه وان قلنا بان للعبدان
يجعل ثواب طاعته لغيره فهو غير هذا الحكم فليتنبه وان لم يف ما اوصى به الميت
مما عليه او لم يكف ثلث ماله او لم يوص بشئ واراد احد التبرع بقليل لا يكفي
فحيلته لابراء ذمة الميت عن جميع ما عليه ان يدفع ذلك المقدار اليسير بعد تقدير
بشئ من صيام او صلاة او نحوه ويعطيه للفقير بقصد اسقاط ما يريد عن الميت
فيسقط عن الميت بقدره ثم بعد قبضه يهبه الفقير للولي او للاجنبي ويقبضه
لتتم الهبة وتملك ثم يدفعه الموهوب له للفقير بجهة الاسقاط متبرعا عن الميت
فيسقط عن الميت بقدره ايضا ثم يهبه الفقير للولي او للاجنبي ويقبضه ثم
يدفعه الولي للفقير متبرعا عن الميت وهكذا يفعله مرارا حتى يسقط ما كان
يظنه على الميت من صلاة وصيام ونحوهما مما ذكرناه من الواجبات وهذا هو
المخلص في ذلك ان شاء الله تعالى بمنه وكرمه ويجوز اعطاء فدية صلوات وصيام
ايام ونحوها الواحد من الفقراء جملة بخلاف كفارة اليمين حيث لا يجوز ان يدفع
للواحد اكثر من نصف صاع في يوم للنص على العدد فيها وكذا ما نص على عدده
في كفارة والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه باب قضاء الفوائت القضاء
لغة الاحكام وشريعة اسقاط الواجب بمثل ما عنده الترتيب بين الفائتة
القليلة وهي ما دون ست صلوات وبين الوقتية المتسع وقتها عند تذكر الفائتة
لازم وكذا الترتيب بين نفس الفوائت القليلة مستحق اي لازم لانه فرض
عملي يفوت الجواز بفوته والاصل في لزوم الترتيب قوله صلى الله عليه وسلم
من نام عن صلاة او نسيها فلم يذكرها الا وهو يصلي مع الامام فليصل
التي هو فيها ثم ليقض التي تذكرها ثم ليعد التي صلاها مع الامام وهو خبر مشهود

وتلقته العلماء بالقبول فيثبت به الفرض العملي ورتب النبي صلى الله عليه وسلم
قضاء الفوائت يوم الخندق ويسقط الترتيب باحد ثلاثة اشياء الاول ضيق
الوقت عن قضاء كل الفوائت واداء الحاضرة للزوم العمل بالمتواتر حينئذ لان
العمل بالمشهور يستلزم ابطال القطعي وهو لا يعمل به الا مع امكان الجمع بينهما
بسعة الوقت وليس من الحكمة اضاعة الموجود في طلب المفقود وقيدنا
بضيق الوقت المستحب لانه يلزم من مراعاة الترتيب وقوع الحاضرة ناقصة
فيتغير به حكم الكتاب فيسقط بضيق الوقت المستحب الترتيب ولا يعود
بعد خروجه في الاصح مثاله لو اشتغل بقضاء الظهر يقع العصر او بعضه
في بعض التغير يسقط الترتيب في الاصح والعبرة لضيقه عند الشروع فلو
شرع في الوقتية متذكرا للفائتة واطالها حتى ضاق الوقت لا تجوز الا ان
يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسالة بحالها فتذكر عند ضيق الوقت
جازت الوقتية ولو تعددت الفائتة والوقت يسع بعضها مع الوقتية سقط
الترتيب في الاصح لما اشرنا اليه لانه ليس الصرف الى هذا البعض من الفوائت
اولى منه للاخر كما في الفتح والثاني النسيان لانه لا يقدر على الاتيان بالفائتة
مع النسيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها ولانه لم يصر وقتها موجودا بعدم
تذكرها فلم يجتمع مع الوقتية والثالث اذا صارت الفوائت الحقيقية او
الحكمية ستا لانه لو وجب الترتيب فيها لوقعوا في حرج عظيم وهو مدفوع
بالنص والمعتبر خروج وقت السادسة في الصحيح لان الكثرة بالدخول
في حد التكرار وروي بدخول وقت السادسة لان الزائد على الخمس في
حكم التكرار ومثال الكثرة الحكمية سنذكرها بصلاته خمسا متذكرا فائتة
لم يقضها حتى خرج وقت السادسة من المؤديات متذكرا وكما سقط الترتيب

فيما بين

فيمابين الكثيرة والحاضرة سقط فيمابين انفسها على الاصح وقيدناها بكونها ستًّا
غير الوتر فانه لايعد مسقطًا فى كثرة الفوائت بالاجماع اما عندهما فظاهر
لقولهما بانه سنّة ولانه فرض عملى عنده وهو من تمام وظيفة اليوم والليلة
والكثرة لاتحصل الّا بالزيادة عليها من حيث الاوقات اومن حيث الساعات
ولامدخل للوتر فى ذلك بوجه وان لزم ترتيبه مع العشاء والفجر وغيرهما كما
بيّنّا ولم يعد الترتيب بين الفوائت التى كانت كثيرة بعودها الى القلّة بقضاء
بعضها لان الساقط لايعود فى اصح الروايتين وعليه الفتوى وترجيح عود
الترتيب ترجيح بلامرجح ولايعود الترتيب ايضا بفوت صلاة حديثة اى جديدة
تركها بعد نسيان ستّ قديمة ثم تذكرها على الاصح فيهما اي الصورتين لما ذكرناه
وعليه الفتوى ثم فرع على لزوم الترتيب فى اصل الباب بقوله فلو صلى فرضا
ذاكرا فايتة ولو كانت وترا فسد فرضه فسادا موقوفًا يحتمل تقرر الفساد
ويحتمل رفعه بينه بقوله فان صلى خمس صلواتٍ متذكرا فى كلّها تلك المتروكة
وبقيت فى ذمته حتى خرج وقت الخامسة مما صلاها بعد المتروكة ذاكرًا لها
اى للمتروكة صحت جميعها عند ابى حنيفة لان الحكم وهو الصحة مع القلّة وهى
الكثرة يقترنان والكثرة صفة هذا المجموع لان الفاسد فى حكم المتروك فكانت
المتروكات ستا حكما واستندت الصفة الى اولها فجازت كلّها كتعجيل الزكاة بتوقف
كونها فرضًا على تمام الحول وبقاء بعض النصاب فاذا تم على نمائه كان التعجيل فرضًا
والّا كان نفلا فلا تبطل الخمس التى صلاها متذكرا للفايتة بقضاء الفايتة المتروكة
بعده اي بعد خروج وقت الخامسة لسقوط الترتيب مستندا وان قضى الفايتة
المتروكة قبل خروج وقت الخامسة مما صلاها متذكرا لها بطل وصف الاصل
مما صلاها متذكرا للفايتة قبلها اي قبل قضائها لايبقى متصفا بانه فرض
صار الذي صلاها نفلا عند ابى حنيفة وابى يوسف وهذه هى التى يقال فيها

واحدة تفسد وواحدة تصح خمساً فالمتروكة تفسد الخمس بقضائها في وقت
الخامسة من المؤديات بتقرير الفساد والسادسة من المؤديات تصح الخمس
قبلها وفي الحقيقة خروج وقت الخامسة هو المصحح لها ولكن لما كان من لازم
الخروج دخول وقتية وتاديتها فيه غالباً اقيم ذكر ادائها مقام ذلك
واذا كثرت الفوائت يحتاج لتعيين كل صلاة يقضيها لتزاحم الفروض والاوقات
كقوله اصلي ظهر الاثنين ثامن عشر من جمادى الثاني سنة اربع وخمسين
والف وهذا فيه كلفة فان اراد تسهيل الامر عليه نوى اول ظهر عليه ادركه
ولم يصله فاذا نوى كذلك فيما يصليه يصير اولى فيصح بمثل ذلك وهكذا
او ان شاء نوى اخره فيقول اصلي آخر ظهر ادركته ولم اصله بعد فاذا فعل
كذلك فما يليه يصير اخراً بالنظر لما قبله فيحصل التعيين ويخالف هذا
ما قاله في الكنز في مسائل شتى انه لا يحتاج للتعيين وهو الاصح على ما
قاله في القنية من يقضي ليس عليه ان ينوي اول صلاة كذا او اخر
فينوي ظهرا علي او نحوهما على الاصح انتهى وان خالفه تصحيح الزيلعي
فقد اتسع الامر باختلاف التصحيح فليرجع للكنز فانه وسع والله رؤف
رحيم واسع عليم وكذا الصوم الذي عليه من رمضانين اذا اراد قضاءه
يفعل مثل هذا على احد تصحيحين مختلفين صحح الزيلعي لزوم التعيين
وصحح في الخلاصة عدم لزوم التعيين ويعذر من اسلم بدار الحرب فلم يصم
ولم يصل ولم يزك وهكذا بجهله الشرائع اي الاحكام المشروعات مدة
جهله لان الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم
بدار الاسلام والزمه بها زفر كما يلزمه الايمان قلنا دليل وجوب الصانع
ظاهر عقلا فلا يعذر بجهله ولا دليل عنده على وجوب فرض
الصلاة ونحوها فيعذر به باب ادراك الفريضة مع الامام وغيره

اذا شرع

اذا شرع المصلي في اداء فرض او قضائه منفردا او في نفل وحضرة جنازة يخشى
فواتها او منذور فاقيمت الجماعة في محل ادائه لا في غيره بان احرم الامام لان
حقيقة اقامة الشيء فعله لا مجرد الشروع في الاقامة فاذا لم يقيد بسجدة قطع
بتسليمة قائما وبعده اقتدى على الصحيح وقيل لا يقطع حتى يتم ركعتين
من رباعية كالتنفل الذي لا يخشى فوت جنازة قلنا القطع للاكمال اكمال وهو
بمحل الرفض ولانه لو حلف لا يصلي لا يحنث بما دون الركعة والجنازة لا
خلف لها وبالقضاء يجمع بين المصلحتين ان لم يسجد لما شرع فيه ولو غير ربا
عية او سجد للركعة الاولى في غير رباعية بان كان في الفجر والمغرب فيقطع بعد
السجود بتسليمة لانه لو اضاف في الثنائية ركعة اخرى تم الفرض وتفوته
الجماعة في الفجر ولا يتنفل بعدها مطلقا وفي المغرب للاكثر حكم الكل فتفوته
الجماعة ولا يتنفل مع الامام فيها لان المتنفل بالبتيراء ومخالفة الامام
باضافة رابعة وان سجد وهو في رباعية كالظهر ضم ركعة ثانية صيانة
للمؤدى عن البطلان وتشهد لتصير الركعتان له نافلة ثم اقتدى مفترضا
لاحراز فضل الجماعة وان صلى ثلاثا من رباعية فاقيمت اتمها اربعا منفردا حكما للاكثر
وعن محمد يتمها جالسا لتنقلب نفلا فيجمع بين ثواب النفل والفرض بالجماعة ثم بعد
الاتمام اقتدى متنفلا ان شاء وهو افضل لعدم الكراهة الا في العصر والفجر للنهي عن
النفل بعدهما وفي المغرب للمخالفة لانه صلى الله عليه وسلم قال اذا صليت
في اهلك ثم ادركت الصلاة فصلها الا الفجر والمغرب وقوله فصلها يعني
نفلا لانه امر به نصا الرجلين لم يصليا معه الظهر واخبرا بصلاتهما في
رحالهما فقال عليه السلام اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما صلاة قوم فصليا
معهم واجعلا صلاتكما معهم سبحة اي نافلة كما في العناية وان قام لثالثة
رباعية منفردا فاقيمت الجماعة قبل سجوده للثالثة قطع قائما لان القعود للتحلل

وهذا قطع بتسليمة واحدة او عاد الى القعود في الاصح وقال شمس الائمة السرخسي
ان لم يعد للقعود فسدت لانه لا بد من القعود لان المؤداة لم تقع فرضا وقال
فخر الاسلام الاصح انه يكبر قائما ينوي الشروع في صلاة الامام فيحصل
الختم في ضمن شروعه في صلاة الامام وان شاء رفع يديه وان كان قد شرع في
سنة الجمعة فخرج الخطيب او شرع في سنة الظهر فاقيمت الجماعة سلم بعد
الجلوس على راس ركعتين كذا روي عن ابي يوسف والامام وهو الاوجه
لجمعه بين المصلحتين ثم قضى السنة اربعا لتمكنه منه بعد اداء الفرض مع متابعة
فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على وجه اكمل ولا ابطال واليه مال شمس
الائمة السرخسي والبقالي وصحح جماعة من المشايخ انه يتمها اربعا لانها
كصلاة واحدة قلت والاكمال حال اشتغال المرقي والمؤذنين بالفلحين اولى لانه
لانه ليس حالة استماع خطبة واليه يرشد تعليل شمس الائمة ومن حضر
كان الامام في صلاة الفرض اقتدى به ولا يشتغل عنه بالسنة في المسجد ولو لم
يفته شيء وان خارج المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى والاصل السنة
ثم اقتدى لامكان جمعه بين الفضيلتين الا في الفجر فانه يصلي سنته
ولو في المسجد بعيدا عن الصف ان امن فوته ولو بادراكه في التشهد وقوله
صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة يحمل على غير
صلاة الفجر لما قدمناه في سنة الفجر والافضل فعلها في البيت قال صلى الله عليه
وسلم من صلى ركعتي الفجر اي سنته في بيته يوسع له في رزقه ويقل التنازع
بينه وبين اهله ويختم له بالايمان والاحب فعلها اول طلوع الفجر وقيل
بقرب الفريضة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة المرء في بيته افضل
من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي

هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام
افضل من مائة الف صلاة في مسجدي هذا وفي البيت المقدس بخمسمائة صلاة
وان لم يأمن فوت الامام باشتغاله بسنة الفجر تركها واقتدى لان ثواب
الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تفضل الفرض منفردا بسبع وعشرين
ضعفا لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها ولم تقض سنة الفجر الا بفوتها مع
الفرض الى الزوال وقال محمد تقضى منفردة بعد الشمس قبل الزوال فلا قضا
لها قبل الشمس ولا بعد الزوال اتفاقا وسواء صلى منفردا او جماعة وقضى السنة
التي قبل الظهر في الصحيح في وقته قبل صلاة شفعه على المفتى به كذا في شرح
الكنز للعلامة المقدسي وفي فتاوى العتابي المختار تقديم الثنتين على الاربع
وفي مبسوط شيخ الاسلام هو الاصح لحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه
السلام كان اذا فاتته الاربع قبل الظهر يصليهن بعد الركعتين وحكم الاربع
قبل الجمعة كالتي قبل الظهر ولا مانع عن التي قبل العشا من قضائها بعدها
ولم يصل الظهر جماعة بادراك ركعة او ركعتين اتفاقا حتى لا يبر به في
حلفه ليصلينه جماعة بل ادرك فضلها اي فضل الجماعة اتفاقا ولو في التشهد
واختلف في مدرك الثلاث من رباعيه او ثنتين من الثلاثية فاذا حلف لا
يصلي الظهر او المغرب جماعة اختار شمس الائمة انه يحنث لانه للاكثر حكم الكل
وعلى ظاهر الجواب لا يحنث لانه لم يصلها بل بعضها بجماعة وبعض الشيء ليس
بالشيء وهو الظاهر ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر فانه يحنث بادراك ركعة
لان ادراك الشيء بادراك آخره يقال ادرك ايامه اي آخرها كذا في الكافي وفي
الخلاصة يحنث بادراكه في التشهد ويتطوع قبل الفرض بمؤكد وغيره مقيما
او مسافرا ان امن فوت الوقت ولو منفردا فانها شرعت قبلها لقطع طمع الشيطان

فانه يقول من لم يطمئن في ترك ما لم يكتب عليه فكيف يطمئن في ترك ما كتب
عليه والمنفرد في ذلك احوج وهو اصح والاخذ به احوط لتكميل نقصها في حقنا اما
في حقه صلى الله عليه وسلم فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلاته ولا طمع للشيطان
فيها والا اي وان لم يامن فوت الوقت او الجماعة بان بالتنفل او ازالة نجس قليل فلا
يتطوع ولا يغسل لان الاشتغال بما يفوت الادا لا يجوز وان كان يدرك جماعة
اخرى فالافضل غسل ثوبه واستقبال الصلاة لتكون صحيحة اتفاقا ومن ادرك
امامه راكعا فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع او لم يقف بل انحط
بمجرد احرامه فرفع الامام راسه قبل ركوع المؤتم لم يدرك الركعة كما روي عن
ابن عمر رضي الله عنهما فكان الشرط لادراك الركعة اما مشاركة الامام
في جزء من القيام او جزء مما له حكم القيام وهو الركوع ولا يشترط تكبيرتان
للاحرام والركوع ولو كبر ينوي الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته واذا وجد
الامام ساجدا يجب مشاركته فيه فيخر ساجدا وان لم يجب له صلاته فلو
ركع وحده ثم شاركه في السجدتين لا تفسد ولا يجب له ذلك وان لم
يشاركه الا في الثانية بطلت صلاته والفرق انه في الاولى لم يزد الا ركوعا
وزيادته لا تضر وفي الثانية زاد ركعة وهي مفسدة ولو ادركه جالسا للقعود
الاخير واستمر قائما وقرا فما وجد قبل فراغ الامام من التشهد لا يكون معتبرا
وان ركع المقتدي قبل امامه وكان ركوعه بعد قراءة الامام ما يجوز به
الصلاة وهو آية فادركه امامه فيه اي في ركوعه صح ركوعه وكره
لوجود المشاركة والمسابقة والا اي وان لم يدركه الامام او ادركه
لكن لم يكن قرا المفروض قبل ركوع المقتدي لا يصح ركوعه لكونه قبل
اوانه فيلزمه ان يركع بعده ثانيا وان لم يفعل وانصرف من صلاته بطلت
ولو سجد قبل امامه ان كان بعد رفع الامام من الركوع ثم شاركه الامام في

السجود

السجود صح وان كان قبل رفع الامام من الركوع روى عن ابي حنيفة لا يجزيه لانه قبل اوانه في حق الامام فكذا في حقه لانه تبع له ولو اطال الامام السجود فرفع المقتدى ثم سجد والامام ساجد ان نوى الثانية والمتابعة تكون عن الاولى كما لو نواها اولم يكن له نية ترجيحا للمتابعة وانه لو نوى الثانية لاغير كانت عن الثانية فان ادركه الامام فيها صحت وعلى قياس المروى عن الامام في السجود قبل رفع الامام يجب ان لا يجوز لكونه قبل اوانه كما تقدم وكره خروجه من مسجد اذن فيه او غيره حتى يصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع الا اذا كان مقيم جماعة اخرى كامام ومؤذن لمسجد لانه تكميل معنى وان خرج بعد صلاته منفردا لا يكره لانه قد اجاب داعي الله مرة فلا يجب عليه ثانيا الا انه يكره خروجه اذا اقيمت الجماعة قبل خروجه في الظهر وفي العشاء لانه يجوز النفل فيهما مع الامام لئلا يتهم بمخالفة الجماعة كالخوارج والشيعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم فيقتدي فيهما اي الظهر والعشا متنفلا لدفع التهمة عنه ويكره جلوسه من غير اقتداء للمخالفة للجماعة بخلاف الصبح والعصر والمغرب لكراهة النفل والمخالفة في المغرب لا يتنفل مع الامام فيها في ظاهر الرواية واتمامها اربعا اولى من موافقته وروى فسادها بالسلام معه فيقتضي اربعا كما لو نذر ثلاثا يلزمه اربعا ولا يصلي بعد صلاة مثلها هذا لفظ الحديث قيل معناه لا يصلي ركعتان بقراءة وركعتان بغير قراءة وقيل نهي عن الاعادة لطلب الاجر وقيل نهي عن الاعادة بمجرد توهم الفساد لدفع الوسوسة وقيل نهي عن تكرار الجماعة في المسجد على الهيئة الاولى وعن اعادة الفرايض مخافة الخلل في المؤدى

باب سجود السهو من اضافة الحكم الى السبب والسهو الغفلة يجب لانه ضمان
فائت وهو لا يكون الا واجبا وهو الصحيح وقيل يسن وجه الصحيح انه يرفع الواجب
من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لانها ركن حتى لو سلم من غير اعا
دتها او لم يسلم صحت صلاته مع النقصان واما السجدة الصلبية والتلاوية
فكل يرفع القعود فيفترض اعادته ويجب سجدتان لانه صلى الله عليه وسلم سجد
سجدتين للسهو وهو جالس بعد التسليم وعمل به الا كابر من الصحابة والتا
بعين بتشهد وتسليم لما ذكرنا ويأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعا على المختار لترك واجب بتقديم او تأخير او زيادة او نقص لا سنة لان
الصلاة لا توصف بالنقصان على الاطلاق بترك سنة واما الفرض فيفوت
بفواته الاصل لا الوصف فلا ينجبر بغيره سهوا لما روينا والعمد لا يستحق
الا التغليظ باعادة صلاته لجبر خللها وان تكرر بالاجماع كترك الفاتحة والا
طمأنان في الركوع والسجود والجلوس الاول وتاخيره القيام للثالثة بزيادة قدر
اداء ركن ولو ساكتا وان كان تركه الواجب عمدا اثم ووجب عليه اعادة
الصلاة تغليظا عليه بجبر نقصها فتكون مكملة وسقط الفرض بالاولى
وقيل تكون الثانية فرضا فهي المسقطة ولا يسجد في الترك العمد للسهو لانه
اقوى قيل الا في ثلاث مسايل ترك القعود الاول عمدا وتاخيره سجدة
من الركعة الاولى عمدا الى اخر الصلاة والثالثة تفكره عمدا حتى شغله عن
مقدار ركن سئل فخر الاسلام البديعي كيف يجب بالعمد قال ذاك سجود العذر لا
سجود السهو ويسن الاتيان بسجود السهو بعد السلام في ظاهر الرواية
وقيل يجب فعله بعد السلام وجه الظاهر ما رويناه ويكتفي بتسليمه واحدة
قاله شيخ الاسلام وعامة المشايخ وهو الاضمن للاحتياط والاحسن ويكون

يمينه

عن يمينه لانه المعهود وبه يحصل التحليل فلا حاجة الى غيره خصوصا وقد قال
شيخ الاسلام خواهر زاده لا ياتى بسجود السهو بعد تسليمتين لان ذلك
بمنزلة الكلام فى الاصح وقيل تلقاء وجهه فرقا بين سلام القطع وسلام السهو
قاله فخر الاسلام وفى الهداية ويأتى بتسليمتين هو الصحيح ولكن علمت ان
الاحوط بعد تسليمة والمنع من فعله بعد تسليمتين وكان الاعدل الاصح فان
سجد قبل السلام كره تنزيها ولا يعيد لانه مجتهد فيه فكان جائزا ولم يقل
احد بتكراره وان كان امامه يراه قبل السلام تابعه كما يتابع فى قنوت رمضان
بعد الركوع ويسقط سجود السهو بطلوع الشمس بعد السلام فى صلاة الفجر
وبخروج وقت الجمعة والعيد لفوات شرط الصحة وكذا يسقط لو سلم قبيل
احمرارها اى تغير الشمس فى العصر تحرزا عن المكروه ويسقط بوجود ما
يمنع البنا بعد السلام كحدث عمد وعمل مناف لفوات الشرط ويلزم المأموم
السجود مع الامام بسهو امامه لانه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد
القوم معه وان اقتدى به بعد سهوه وان لم يدرك الا ثانيتهما لا يقضى
الاولى كما لو تركها الامام او اقتدى به بعدهما لا يقضيهما لا بسهوه لانه
لو سجد وحده كان مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ينقلب التبع اصلا فلا
يسجد اصلا قال صلى الله عليه وسلم الامام لكم ضامن يرفع عنكم سهوكم
وقرائتكم ويسجد المسبوق مع امامه لالتزام متابعته ثم يقوم لقضاء ما سبق به
واللاحق بعد اتمامه وينبغى ان يمكث المسبوق بقدر ما يعلم انه لا سهو عليه وله
ان يقوم قبل سلامه بعد قعوده قدر التشهد فى مواضع خوف مضى مدة المسح
وخروج الوقت لذى عذر وجمعة وعيد وفجر ومرور الناس بين يديه الى
قضاء ما سبق به ولا ينتظر سلامه ولو سهى المسبوق فيما يقضيه سجد له

اى لسهوه ايضا ولا يجزيه عنه سجوده مع الامام وتكراره وان لم يشرع
فى صلاة واحدة باعتبار ان صلاته كصلاتين حكما لانه منفرد فيما يقضيه
ولو لم يكن تابع امامه كفاه سجدتان وان سلم مع الامام مقارنا له او قبله
ساهيا فلا سهو عليه لانه فى حال اقتدائه وان سلم بعده يلزمه السهو لانه
منفرد لا اى لا يسجد اللاحق وهو من ادرك اول صلاة الامام وفاته باقيها
بعذر كنوم وغفلة وسبق حدث وخوف وهو من الطائفة الاولى لانه
كالمدرك لا سجود عليه لسهوه ولو سجد مع الامام للسهو لم يجزه لانه غير
اوانه فى حقه فعليه اعادته اذا فرغ عن قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته لانه
لم يزد الا سجدتين حال اقتدائه والمقيم اذا سهى فى باقى صلاته الاصح لزوم
سجود السهو لانه صار منفردا حكما ويتصور الجلوس عشر مرات فى ثلاث
ركعات بالسهو وسجود التلاوة وهو ظاهر وبسطه بالاصل ولا يأتى الامام
بسجود السهو فى الجمعة والعيدين دفعا للفتنة بكثرة الجماعة وبطلان
صلاة من يرى لزوم المتابعة وفساد الصلاة بتركه ومن سهى وكان
اماما او منفردا عن القعود الاول من الفرض ولو عمليا وهو الوتر عاد اليه
وجوبا مالم يستو قائما فى ظاهر الرواية وهو الاصح كما فى التبيين والبرهان
والفتح لصريح قوله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فى الركعتين
فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد
سجدتى السهو رواه ابو داود وفى الهداية والكنز ان كان الى القيام اقرب لا
يعود والا عاد واذا سهى المقتدى فحكمه كالمتنفل اذا قام يعود ولو استتم قائما
لحكم المتابعة وكل نفل صلاة على حدة وقعودها فرض فيعود اليه وقيل لا
يعود كالمفترض قال فى التترخانية هو الصحيح فان عاد من سهى عن القعود

وهو الا

وهو الى القيام اقرب بان استوى النصف الاسفل مع انحناء الظهر وهو الاصح في تفسيره سجد للسهو لترك الواجب وان كان الى القعود اقرب بانعدام استواء النصف الاسفل لا سجود سهو عليه في الاصح وعليه الاكثر وان عاد الساهي عن القعود الاول اليه بعدما استتم قائما اختلف التصحيح في فساد صلاته وارجحهما عدم الفساد لان غاية ما في الرجوع الى القعدة زيادة قيام في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكونه بالصحة لا يخل لان زيادة ما دون ركعة لا يفسد وقد يقال نقض للاكمال للاكمال فهو كمال لانه لم يفعله الا لاحكام صلاته وقال صاحب البحر والحق عدم الفساد وان سهى عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد لعدم استحكام خروجه من الفرض لاصلاح صلاته وبه وردت السنة وعاد صلى الله عليه وسلم بعد قيامه الى الخامسة وسجد للسهو ولو قعد يسيرا فقام ثم عاد كذلك فقام ثم عاد فتم بالمجموع قدر التشهد صح حتى اي بمناف صحت صلاته اذ لا يشترط القعود قدر التشهد بمرة واحدة وسجد للسهو لتاخيره فرض القعود فان لم يعد حتى سجد للزائدة صار فرضه نفلا برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى لاستحكام دخوله في النفل قبل اكمال الفرض وقال ابو يوسف بوضع الجبهة لانه سجود كامل وجه المختار ان تمام الركن بالانتقال عنه وثمرة الخلاف تظهر بسبق الحدث حال الوضع يبنى عند محمد لا عند ابي يوسف وضم سادسة ان شاء لانه لم يشرع في النفل قصدا ليلزمه اتمامه بل يندب ولو في العصر لان التنفل قبله قصدا لا يكره فبالظن اولى وضم رابعة في الفجر وسكت عن المغرب لانها تصير اربعا فلا ضم فيها ولا كراهة في الضم فيها اي صلاة الفجر والمغرب لانه تعارض كراهة التنفل بالبتيرا وكراهة الضم للوقت فتقاوما وصار كالمباح على الصحيح لعدم القصد حال الشروع

كمن صلى ركعة تهجدا فطلع الفجر يتم شفعا بلا كراهة ولا يسجد للسهو لترك
القعود في هذا الضم في الاصح لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ولو اقتدى
به احد حال الضم ثم قطع لزمته ست ركعات في التي كانت رباعية لان المؤدى
بهذه التحريمة وسقوطه عن الامام للظن ولم يوجد في حقه بخلاف ما اذا
عاد الامام الى القعود بعد اقتدائه حيث يلزمه اربع ركعات لانه لما عاد جعل
كان لم يقم وان قعد الجلوس الاخير قدر التشهد ثم قام ولو عمدا او قرا وركع عاد
للجلوس لان ما دون الركعة بمحل الرفض وسلم فلو سلم قائما صح وترك
السنة لان السنة التسليم جالسا من غير اعادة التشهد لعدم بطلانه
بالقيام وقال الناطفي يعيده واذا مضى عليه نافلته الزائدة فالصحيح ان
القوم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة وينتظرونه قعودا فان عاد قبل
تقييده الزائدة بسجدة اتبعوه في السلام فان سجد سلموا للحال ولم يبطل
فرضه لوجود الجلوس الاخير وضم استحبابا وقيل وجوبا اليها اي الى الزائدة
ركعة اخرى في المختار لتصير الزائدتان له نافلة ولا تنوب عن سنة الفرض
في الصحيح لان المواظبة عليها بتحريمة مبتداة ولو اقتدى به احد يصلي
ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما ركعتين لانه استحكم
خروجه عن الفرض ولا قضاء عليه لو فسدت عند محمد كامامه وقضى
ركعتين عندهما وعليه الفتوى لان السقوط بعارض يخص الامام
وسجد للسهو لتاخير السلام ولو سجد للسهو في شفع التطوع لم يبن شفعا
اخر عليه استحبابا لان البنا يبطل سجوده للسهو بلا ضرورة لوقوعه
وسط الصلاة فان بنى صح لبقا التحريمة واعاد سجود السهو في المختار وهو الاصح
لبطلان الاول بما طرا عليه من البنا وقيدنا بالتطوع لان المسافر اذا نوى الاقامة

بعد سجوده

بعد سجوده للسهو يبنى تصحيحا للفرض ويعيد سجود السهو لبطلان ذلك بالبنا
ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح ان سجد الساهى للسهو
لعوده لحرمة الصلاة لان خروجه كان موقوفا ويتابعه المقتدى فى السجود ولا
يعيده فى آخر صلاته وان وقع فى خلالها لانه آخر صلاته حكما وحقيقة لامامه
كما تقدم والا اى وان لم يسجد الساهى فلا يصح الاقتدا به لتبين خروجه من
الصلاة حين سلم عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد وزفر وثمرته بصحة
اقتدائه عندهما لا عند ابى حنيفة وابى يوسف وفى انتقاض الطهارة بقهقهة
ويسجد للسهو وجوبا وان سلم عامدا مريدا للقطع لان مجرد نية تغيير المشروع
لا تبطله ولا يعتبر مع سلام غيره مستحق وهو ذاكر فيسجد للسهو لبقاء حرمة
حرمة الصلاة مالم يتحول عن القبلة او يتكلم لابطالها التحريمة وقيل التحول
لا يضره مالم يخرج من المسجد او يتكلم وسلام عليه من سجدة صلبية او فرض
متذكرا مبطل لوجوده فى حقيقة الصلاة وتفريعاته مبسوطة فى الاصل توهم
الوهم رجحان جهة الخطا والظن رجحان جهة الصواب مصلى رباعية فريضة
او ثلاثية ولو وترا انه اتمها فسلم ثم علم قبل اتيانه بمناف انه صلى ركعتين
او علم انه ترك سجدة صلبية او تلاوة اتمها بفعل ما تركه وسجد للسهو لبقا
حرمة الصلاة بخلاف السلام على ظن انه مسافر ونحوه كما تقدم وان طال
تفكره ليتيقن المتروك ولم يسلم حتى استيقن المتروك ان كان زمن
التفكر زائدا عن التشهد قدر اداء ركن وجب عليه سجود السهو لتاخيره
واجب القيام للثالثة والا اى وان لم يكن تفكره قدر اداء ركن لا يسجد لكونه
عفوا فصل فى الشك فى الصلاة والطهارة تبطل الصلاة بالشك
وهو تساوى الامرين فى عدد ركعاتها كتردده بين ثلاث وثنتين اذا كان

ذلك الشك قبل كمالها او كان ايضا هو اى الشك اول ما عرض له من الشك بعد بلوغه فى صلاة ما وهذا قول اكثر المشايخ وقال فخر الاسلام اول ما عرض له فى هذه الصلوة واختاره ابن الفضل وذهب الامام السرخسى الى ان معناه ان السهو ليس عادة له وليس المراد انه لم يسه قط فحكمه حكم من ابتداء الشك فلذا قال او كان الشك غير عادة له فتبطل به لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فى صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوة وقد حمل على ما اذا كان اول شك عرض له لما سنذكره من الرواية الاخرى ولقدرته على اسقاط ما عليه بيقين كما لو شك انه صلى او لم يصل والوقت باق يلزمه ان يصلى فلو شك بعد سلامه او قعوده قدر التشهد قبل السلام فى عدد الركعات لا يعتبر شكه فلا شئ عليه حملا لحاله على الصلاح الا ان كان قد تيقن بالترك فياتى بما تركه ولو اخبره عدل بعد السلام انه نقص ركعة وعند المصلى انه اتم لا يلتفت الى اخباره وان اخبره عدلان لا يعتبر شكه وعليه الاخذ بقولهما ولو اختلف الامام والمؤتمون ان كان على يقين لا يأخذ بقولهم والا اخذ به وان كان معه بعضهم اخذ بقوله وان كثر الشك تحرى وعمل اى اخذ بغالب ظنه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وحمل على ما اذا كثر الشك للرواية السابقة فان لم يغلب له ظن اخذ بالاقل لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم فى صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث ويسجد سجدتين قبل ان يسلم يعنى للسهو فلما ثبت عندهم كل الروايات الثلاث التى رويناها فى المسائل الثلاث سلكوا فيها طريق الجمع بحمل كل منها على محمل يتجه حمله عليه كما فى فتح القدير وقعد وتشهد بعد

طركعة

كل ركعة ظنها اخر صلاته لئلا يصير تاركا فرض القعدة مع تيسير طريق يوصله الى تيقن عدم تركها وكذا كل قعود ظنه واجبا يقعد **تتمة** شك في الحدث وتيقن الطهارة فهو متطهر وبالقلب محدث شك في بعض وضوئه وهو اول ما عرض له غسل ذلك الموضع وان كثر شكه لا يلتفت اليه وكذا لو شك انه كبر للافتتاح وهو في الصلوة او انه اصابته نجاسة او احدث او مسح راسه ام لا فان كان اول ما عرض استقبل وان كثر يمضي وفي العتابية لو شك هل كبر قيل ان كان في الركعة الاولى يعيد وان كان في الثانية لا **باب** سجود التلاوة من اضافة الحكم الى سببه وهو الاصل في الاضافة لانها للاختصاص واقوى وجوه اختصاص المسبب لانه حادث به وشرطها الطهارة عن الحدث والخبث ولا يجوز لها التيمم بلا عذر واستقبال القبلة وستر العورة والنية وركنها وضع الجبهة على الارض وصفتها الوجوب على الفور في الصلاة وعلى التراخي ان كانت غير صلاتية وحكمها سقوط الواجب في الدنيا ونيل الثواب في العقبى ثم شرع في بيان السبب فقال **سببه التلاوة على التالي** اتفاقا **و على السامع في الصحيح** والسماع شرط على التلاوة في حقه فالاصم اذا تلاها ولم يسمع وجب عليه السجدة **وهو** اي سجود التلاوة **واجب** لانه اما امر صريح به او تضمن استنكاف الكفرة عنه او امر او امتثال الانبياء وكل منها واجب **على التراخي** عند محمد ورواية عن الامام وهو المختار وعند ابي يوسف وهو رواية عن الامام يجب على الفور **ان لم تكن** وجبت بتلاوته **في الصلاة** لانها صارت جزاء من الصلاة لا تقضى خارجها فتجب فورية فيها وغيرها تجب موسعا **و** لكن **كره تاخيره** السجود عن وقت التلاوة في الاصح اذا لم يكن مكروها لانه بطول الزمان قد ينساها فيكره تاخيرها **تنزيها ويجب** السجود **على من تلا آية** مكلفا بالصلاة وليس مقتديا في غير ركوع وسجود وتشهد

للعجز فيها عن القرأة ولو تلاها بالفارسية اتفاقا فهم اولم يفهم لكونها قرانا من
وجه وقراة حرف السجدة مع كلمة قبله او بعده من آيتها توجب السجود كالاية
المقروة بتمامها في الصحيح وقيل لا يجب الا ان يقرا اكثر اية السجدة وفي مختصر
البحر لو قرا واسجد وسكت ولم يقرأ واقترب يلزمه السجدة وآياتها اربع عشر
آية فيجب السجدة في الاعراف عند قوله تعالى ان الذين عند ربك لا يستكبرون
عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون وفي الرعد ولله يسجد من في السموات
والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والاصال والنحل ولله يسجد ما في
السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم
من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون والاسرا ان الذين اوتوا العلم من قبله
اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا ومريم اولئك الذين
انعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وممن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم
وممن هدينا واجتبينا اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا والحج الم واسرائيل
تر ان الله يسجد له من في السموات ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم
والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ومن يهن الله
فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء والفرقان واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن
قالوا وما الرحمن انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا والنمل الا يسجدوا لله الذي
يخرج الخبا في السموات والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون الله لا اله الا
هو رب العرش العظيم وهذا على قراة العامة وعند قوله تعالى الا يسجدوا على
قراة الكسائي بالتخفيف وفي المجتبى قال الفرا انما تجب السجدة في النمل على قراة
الكسائي بالتخفيف وينبغي ان لا يجب بالتشديد لان معناها زين الشيطان

لهم

ان لايسجدوا والاصح هو الوجوب على القرانين لانه كتب في مصحف عثمان رضى الله عنه كذا في الدراية والسجدة انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا بحمد ربهم وهم لايستكبرون وص وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب فغفرنا له ذلك وان له عندنا لزلفى وحسن ماب وهذا هو الاولى كما قال الزيلعي تجب عند قوله تعالى وخر راكعا واناب وعند بعضهم عند قوله تعالى وحسن ماب لما نذكره وحم السجدة فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون من قوله تعالى ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لاتسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لايسأمون وهذا على مذهبنا وهو المروى عن ابن عباس ووايل ابن حجر وعند الشافعي رحمه الله تعالى ان كنتم اياه تعبدون وهذا مذهب على ومروى عن ابن مسعود وابن عمر ورجح ائمتنا الاول اخذا بالاحتياط عند اختلاف مذاهب الصحابة فان السجدة لو وجبت عند قوله تعالى تعبدون فالتاخير عند قوله تعالى لايسأمون لايضر ويخرج عن الواجب ولو وجبت عند قوله تعالى لايسأمون لكانت السجدة المؤداة قبله حاصلة قبل وجوبها ووجود سبب وجوبها فيوجب نقصانا في الصلوة لوكانت صلاتية ولا نقص فيما قلناه اصلا وهذا هو ما في البحر في الفقه كذا في البحر عن البدايع ففيما قلته قبله كذلك في ص والا يلزمنا التناقض وهذا هو الوجه الذى وعدنا به وفي النجم عند قوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولاتبكون وانتم سامدون فاسجدوا لله واعبدوا وفي اذا السماء انشقت عند قوله تعالى فما لهم لايؤمنون واذا قرئ عليهم القران لايسجدون وفي اقرا باسم ربك عند قوله تعالى كلا لاتطعه واسجد واقترب وتذكر فائدة هذا الجمع ايضا

ويجب السجود على من سمع التلاوة العربية وان لم يقصد السماع فهم اولم يفهم
مروى عن اكابر الصحابة الا انه استثنى الحايض والنفسا فلا يجب عليهما
بتلاوتهما وسماعهما شئ ويجب بالسماع منهما ومن الجنب وسماعها من كافر
وصبى مميز و الا الامام والمقتدي به فلا تجب عليهما بالسماع من مقتد
بالامام السامع او بامام اخر وتجب على من ليس في الصلوة بسماعه من المقتدى
على الاصح ولو سمعوها اى المقتدون والامام من غيره اى غير المؤتم سجدوا
بعد الصلوة لتحقق السبب وزوال المانع من فعلها في الصلوة ولو سجدوا فيها
لم تجزهم لنقصانها ولم تفسد صلاتهم لانها من جنسها في ظاهر الرواية وهو
الصحيح وتجب السجدة بسماع القراة باللغة الفارسية ان فهمها على
المعتمد وهذا عندهما ويجب عليه عند ابي حنيفة وان لم يفهم معناها اذا اخبر
بانها اية سجدة ومبنى الخلاف على ان الفارسية قران من كل وجه او من
وجه واذا فهم تجب احتياطا واختلف التصحيح في وجوبها على السامع با
لسماع من نايم او مجنون ذكر شيخ الاسلام انه لا يجب لعدم صحة التلاوة
بفقد التمييز وفي التترخانية سمعها من نايم قيل تجب والصحيح لا تجب
وفي الخانية الصحيح هو الوجوب وفي الخلاصة سمعها من طير لا تجب هو
المختار ومن نايم الصحيح انها تجب ومثله في قاضي خان واذا اخبر انه قراها
في نومه يجب عليه وهو الاصح وفي الدراية لا يلزمه هو الصحيح وقراة السكران
موجبة عليه وعلى السامع والابكم والاصم وكاتب السجدة لا تجب برؤية
من سجد ولا بالكتابة لعدم التلاوة والسماع ولا تجب سجدة التلاوة بسماعها
من الطير على الصحيح وقيل تجب وفي الحجة هو الصحيح لانه سمع كلام الله
وكذا الخلاف بسماعها من القرد المتعلم لا تجب بسماعها من الصدا وهو ما

كما تجب على الجنب صح

بالجدار

يجيبك مثل صوتك في الجبال والصحارى ونحوها وتودى بركوع او سجود كائنين في الصلاة غير ركوع الصلاة وغير سجودها والسجود افضل لانه تحصيل قربتين صورة الواجب ومعناه وبالركوع المعنى وهو الخضوع واذا كانت اخر تلاوته ينبغي ان يقرا ولو آيتين من سورة اخرى بعد قيامه منها حتى لا يصير بانيا الركوع على السجود ولو ركع بمجرد قيامه منها كره ويجزى عنها اى عن سجدة التلاوة ركوع الصلاة ان نواها اى نوى اداها فيه نص عليه محمد لان معنى التعظيم فيها واحد وينبغي ذلك للامام مع كثرة القوم او حال المخافتة حتى لا تؤدى الى التخليط ويجزى عنها ايضا سجودها اى سجود الصلاة وان لم ينوها اى التلاوة اذا لم ينقطع فور التلاوة وانقطاعه بان يقرا اكثر من آيتين بعد آية سجدة التلاوة بالاجماع وقال شمس الايمة الحلوانى لا ينقطع الفور ما لم يقرا اكثر من ثلاث آيات وقال الكمال ان قول شمس الائمة هو الرواية تنبيه مهم اذا انقطع فور التلاوة صارت دينا فلا بد من فعلها بنية فيأتي لها بسجود او ركوع خاص قال المحقق الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى فان قلت قد قالوا ان تاديتها في ضمنه الركوع هو القياس والاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاسعفني بكشف هذا المقام فالجواب ان مرادهم من الاستحسان ما خفي من المعاني التي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا ان الاستحسان لا يقابل القياس المحدود في الاصول بل هو اعم منه منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس اذا كان قياسا اخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فسمى الخفي استحسانا بالنسبة الى ذلك المتبادر فثبت به ان مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وسبب كون القياس المقابل ما ظهر بالنسبة الى الاستحسان ظن محمد بن سلمة ان الصلبية هي التي تقوم مقام

سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله ان تقوم الصلبية وفي الاستحسان
لا تقوم بل الركوع لان سقوط السجدة بالسجدة امر ظاهر فكان هو القياس وفي
الاستحسان لا يجوز لان السجدة قايمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم
يوم من رمضان لا يقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح ان القياس وهو
الامر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها وان القياس
يابى الجواز لانه الظاهر وفي الاستحسان يجوز وهو الخفي فكان حينئذ من تقديم
الاستحسان لا القياس لكن عامة المشايخ على ان الركوع هو القايم مقامها
كذا ذكره محمد رحمه الله في الكتاب فانه قال قلت فان اراد ان يركع بالسجدة با
لسجدة نفسها هل يجزيه ذلك قال اما القياس فالركعة في ذلك والسجدة سوا
لان كل ذلك صلاة واما في الاستحسان فينبغي له ان يسجد وبالقياس ناخذ
هذا لفظ محمد ووجه القياس ما ذكره محمد ان معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في
حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة الى تعظيم الله اما اقتدا بمن عظم واما
مخالفة لمن استكبر فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان ان الواجب
هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود بدليل انه لو لم يركع على الفور حتى طالت
القراة ثم نوى بالركوع ان يقع على السجدة لا يجوز ثم اخذوا بالقياس لقوة
دليله وذلك لما رووا عن ابن مسعود وابن عمر انهما كانا اجازا ان يركع عن
السجود في الصلاة ولم يرو عن غيرهما خلافه فلذا قدم القياس فانه لا تر
جيح للخفي لخفائه ولا للظاهر لظهوره بل يرجع في الترجيح الى ما اقترن بهما من
المعاني فمتى قوي الخفي اخذوا به او الظاهر اخذوا به غير ان استقراءهم اوجب
قلة قوة الظاهر المتبادر بالنسبة الى الخفي المعارض له فلذا حصروا مواضع تقديم
القياس على الاستحسان في بضعة عشر موضعا تعرف في الاصول هذا احدها

والاصح

ولاحصر لمقابله انتهى ولو سمع اية السجدة من امام فلم يأتم به اصلا او ائتم به في ركعة
اخرى غير الذي تلا الآية فيها وسجد لها الامام سجد السامع سجودا خارج الصلاة
لتحقق السبب وهو التلاوة الملزمة او السامع من تلاوة صحيحة على اختلاف المشايخ
في السبب وهو له في الاظهر متعلق بالمسئلة الاخيرة صونا لها عن الضياع وللصلاة
عن الزايد واشار في بعض النسخ الى انها تسقط عنه بالاقتداء في ركعتها بناء على انها
صلاتية فان ائتم السامع قبل سجود امامه لها سجد معه لوجود السبب وعدم
المانع وان اقتدى السامع به اي بالامام بعد سجودها وكان اقتداؤه في كل
ركعتها صار السامع مدركا لها اي للسجدة حكما بادراكه ركعتها فيصير مؤديا
لها حكما فلا يسجدها اصلا باتفاق الروايات لانه لا يمكنه ان يسجدها في الصلاة
لما فيه من مخالفة الامام ولا بعد فراغه منها لانها صلاتية ولم تقض الصلاتية
خارجها لان لها مزية فلا يتادى بناقص وعليه التوبة لانه يتعمد تركها كا
لجمعة لفوات الشرط اذا لم تفسد الصلاة بغير حيض ونفاس فاذا فسدت به
فعليه السجدة خارجها لبقا مجرد التلاوة فلم تكن صلاتية ولو اداها فيها ثم
فسدت لا يعيد السجدة لان المفسد لا يبطل جميع اجزا الصلاة وانما يفسد الجزء
المقارن فيمنع البنا عليه والحايض تسقط عنها السجدة بالحيض كالصلاة وفي
حكمها النفاس ولو تلى اية خارج الصلاة فسجد لها ثم دخل في الصلاة واعاد
تلاوتها فيها اي في الصلاة في مجلسه سجد سجدة اخرى لعدم تبعيتها للخا
رجية لقوة الصلاة وان لم يسجد اولا حين تلى او سمع خارج الصلاة كفته
سجدة واحدة وهي الصلاتية عن التلاوتين لقوتها في ظاهر الرواية واذا تبدل
المجلس متحد والصلاتية فصارت الاولى تبعا لها بنحو الكل لزم سجدتان وكذا
اذا سجد في الصلاة ثم اعادها بعد سلامه يسجد اخرى في ظاهر الرواية لعدم بقا

الصلاة حكما كمن كررها اى الاية الواحدة فى مجلس واحد حيث تكفيه سجدة واحدة سوا كانت فى ابتداء التلاوة او اثنائها او بعدها للتداخل لان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها على اصحابه مرارا ويسجد مرة وهذا تداخل فى السبب لا الحكم فتنوب عما قبلها وبعدها لانه اليق بالعبادات والتداخل فى الحكم لا ينوب الا عن السابق لا اللاحق وهو اليق بالعقوبات فالحد بعد الشرب والزنا مرارا كاف لها واذا عاد يعاد عليه لانه للزجر ولم ينزجر بالاول لا فى مجلسين لعدم ما يقتضى التداخل ويتبدل المجلس بالانتقال منه بخطوات ثلاث فى الصحرا او الطريق ولو كان مسديا فى الاصح بان يذهب ويبده السدا ويلقيه على اعواد مضروبة فى الحايط او الارض لا الذى يديره دولابا يسمى دوارة يلقى عليه السدا وهو جالس او قايم بمحل ويتبدل المجلس بالانتقال من غصن شجرة الى غصن منها فى ظاهر الرواية وهو الصحيح ويتبدل المجلس فى عوم اى سباحة فى نهر او فى سباحة حوض كبير ودياسة ودور حول الرحى لاختلاف المجلس وقوله فى الاصح يرجع الى المسائل كلها ولا يتبدل مجلس السماع والتلاوة بزوايا البيت الصغير ولا يتبدل مجلس التلاوة بزوايا المسجد ولو كان كبيرا لصحة الاقتدا مع اتساع الفضا فيه ولا يتبدل مجلس التلاوة والسماع بسير سفينة كما لو كانت واقفة ولا يتبدل بركعة تكررت فيها التلاوة اتفاقا ولا يتبدل بركعتين عند ابى يوسف خلافا لمحمد وكذا الخلاف فى الشفع الثانى من سنة الظهر يسجد ثانيا ولا يتبدل بشرب شربة واكل لقمتين ومشى خطوتين فى الصحيح احترازا عن الاكثر منها ولا باتكا وقعود وقيام بدون مشى فى الصحرا وركوب ونزول كاين فى محل التلاوة كما فى الخانية ولا يتبدل بسير دابته اذا كررها مصليا لجمع المجلس متحدا ضرورة جواز الصلاة

وبتكرر

وينكرر الوجوب على السامع بتبديل مجلسه والحال انه قد اتحد مجلس التالى كان
سمع تاليا بمكان قد هب السامع ثم عاد فسمعه يكررها على السامع السجود اجماعا
ولا يتكرر الوجوب على السامع بعكسه وهو اتحاد مجلس السامع واختلاف مجلس
التالى بان تلى قد هب ثم عاد مكررا فسمعه الجالس ايضا تكفيه سجدة على الاصح لان
السبب فى حقه السماع ولم يتبدل مجالسه وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة
منها لانه يشبه الاستنكاف عنها لا يكره عكسه وهو ان يفرد اية السجدة بالقراءة
لانه مبادرة اليها ولكن يندب ضم اية او ضم اكثر من اية اليها اى الى اية السجدة
لدفع وهم التفضيل وندب اخفاؤها يعنى استحب المشايخ اخفاها عن غير متاهب
لها شفقة على السامعين ان لم يتاهبوا لها وندب القيام لمن تلاها جالسا ثم
السجود لها روى ذلك عن عائشة رضى الله عنها وندب ان لا يرفع السامع
تلاوتها راسه منها اى السجدة قبل رفع رأس تاليها لانه الاصل فى ايجابها
فيتبع فى ادائها وليس هو حقيقة اقتدا ولذا لا يأمر التالى بالتقدم ولا يؤمر
السامعون بالاصطفاف فيسجدون معه حيث كانوا وكيف كانوا قاله شيخ
الاسلام وشرط لصحتها ان تكون شرايط الصلوة موجودة فى الساجد
الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وتحريها عند
الاشتباه والنية الا التحريمة فلا تشترط لان التكبير سنة فيها وفى
التاتارخانية عن الحجة ويستحب للتالى او السامع اذا لم يمكنه السجود ان يقول
سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير انتهى يعنى ثم يقضيها و
كيفيتها ان يسجد سجدة واحدة كائنة بين تكبيرتين تكبيرة للوضع وتكبيرة
للرفع هما سنتان كذا قال فى مبسوط فخر الاسلام التكبير ليس بواجب
وصححه فى البدايع بلا رفع يد اذ لا تحريم لها والتكبير للانحطاط ولا تشهد لعدم

دوود ولا تسليم لانه يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة وتسبيحها مثل الصلاة
سبحان ربي الاعلى ثلاثا وهو الاصح وقال الكمال ينبغي ان يقال ذلك في غير النفل
وفيه يقول ما شاء مما ورد كسجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره بحوله وقوته اللهم اكتب لي عندك بها اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها
لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود وان كان خارج
الصلاة قال كل ما اثر من ذلك **فصل سجدة الشكر مكروهة عند
ابي حنيفة رحمه الله** قاله القدوري وقال الكمال وعند ابي حنيفة وابي يوسف
ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجود التلاوة فلا يكون
السجود في غيره قربة انتهى وعند محمد عن ابي حنيفة انه قال لا اراه شيئا ثم قيل
انه لم يرد به نفي شرعيتها قربة بل اراد نفي وجوبها شكرا لعدم احصاء نعم الله
فتكون مباحة او لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر في صلاة ركعتين كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة كذا في السير الكبير وقال
الاكثرون انها ليست بقربة عنده بل هي مكروهة لا يثاب عليها وما روي
انه عليه السلام كان يسجد اذا رأى مبتلى فهو منسوخ وقالا اي محمد وابو يوسف
في احدى الروايتين عنه هي اي سجدة الشكر قربة يثاب عليها لما روى
الستة الا النسائي عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه
امر يسره او بشر به خر ساجدا وهيئتها ان يكبر مستقبل القبلة ويسجد
فيحمد الله ويشكر ويسبح ثم يرفع رأسه مكبرا مثل سجدة التلاوة بشرائطها
فائدة مهمة لدفع كل نازلة مهمة ينبغي الاهتمام بتعلمها وتعليمها قال الشيخ
الامام حافظ الحق والملة والدين عبد الله بن احمد بن محمود النسفي في كتابه
الكافي شرح الوافي من قرأ آية السجدة كلها وهي التي قصدت جمعها لهذه الفائدة

قريب الامر مع حكم السجود رجا فضل الله الكريم الودود في مجلس واحد وسجد بتلاوة
اية منها سجدة كفاه الله تعالى ما اهمه من امر دنياه وآخرته ونقله عنه ايضا المحقق
ابن الهمام وغيره من الشراح رحمه الله تعالى باب الجمعة هي من الاجتماع بسكون
الميم والقراء يضمونها وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل
صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والاجماع ونوع من المعنى يكفر جاحدها لذلك
وقال عليه السلام في حديث واعلموا ان الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في شهري
في مقامي هذا فمن تركها تهاونا بها واستخفافا بحقها وله امام عادل او جاير فلا جمع الله
شمله ولا بارك الله له في امره الا فلا صلاة له الا فلا زكاة له الا فلا صوم له الا ان
يتوب فمن تاب تاب الله عليه وقال صلى الله عليه وسلم من ترك ثلاث جمع متواليات
من غير عذر طبع الله على قلبه ومن يطبع الله على قلبه يجعله في اسفل درك جهنم
والجمعة فرض آكد من الظهر على كل من اجتمع فيه سبعة شرائط وهي الذكورة خرج به
النسا والحرية خرج به الارقا والاقامة خرج به المسافر وان تكون الاقامة بمصر خرج
به المقيم بقرية لقوله عليه الصلاة والسلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في
جماعة الا اربعة مملوك او امراة او صبي او مريض وفي البخاري الا على صبي او مملوك
او مسافر ولقوله عليه الصلاة والسلام لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا
اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم
انهم حين فتحوا البلاد واشتغلوا بنصب المنابر والجمع الا في الامصار دون القرى
ولو كان لنقل ولو احادا فلا بد من الاقامة بمصر او الاقامة فيما اي في محل هو
داخل في حد الاقامة بها اي بالمصر وهو المكان الذي من فارقه بنية السفر يصير
مسافرا ومن وصل اليه يصير مقيما في الاصح كربض المصر وفنايه الذي لم ينفصل عنه
بغلوة كما تقدم ولا يجب على من كان خارجه ولو سمع النداء من المصر سوا كان سواده

قريبا من المصر او بعيدا على الاصح فلا يعمل بما قيل بخلافه وان صحح و الرابع الصحة خرج به المريض لما روينا والشيخ الكبير الذى ضعف ملحق والمرض و الخامس الامن من ظالم فلا تجب على من اختفى منه وملحق به المفلس الخائف من الحبس كما جاز له التيمم و السادس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى عند ابى حنيفة خلافا لهما اذا وجد قائدا يوصله وهى مسئلة القادر بقدرة الغير و السابع سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعى اتفاقا ومن العذر المطر العظيم واما البلوغ والعقل فليسا خاصين فلذا لم يذكرهما ويشترط لصحتها اى لصلاة الجمعة ستة اشيا الاول المصر او فناؤه سواء مصلى العيد وغيره لانه بمنزلة المصر فى حق حوائج اهله ويصح اقامة الجمعة فى مواضع كثيرة بالمصر وفنائه وهو قول ابى حنيفة ومحمد فى الاصح ومن لازم جواز التعدد سقوط اعتبار السبق وعلى القول الضعيف المانع من جواز التعدد قيل بصلاة اربع بعدها بنية اخر ظهر عليه وليس الاحتياط فى فعلها لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين واقواهما اطلاق جواز تعدد الجمعة وبفعل الاربع مفسدة اعتقاد الجهلة عدم فرض الجمعة او تعدد الفروض فى وقتها ولا يفتى بالاربع الا للخواص ويكون فعلهم اياها فى منازلهم و الثانى من شروط الصحة ان يصلى بهم السلطان اماما فيها او نائبه اى من امره باقامة الجمعة للتحرز عن تفويتها بقطع الاطماع فى التقدم وله الاستنابة وان لم يصرح له به السلطان دلالة بعذر وبغيره حضرا وغاب عنه واما اذا سبقه حدث فان كان بعد شروعه فى الصلاة فكل من صلح اماما صح استخلافه واذا كان قبل احرامه للصلاة بعد الخطبة فيشترط ان يكون الخليفة قد شهد الخطبة او بعضها ايضا و الثالث وقت الظهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة فلا تصح الجمعة قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط و الرابع الخطبة

ولو بالفارسية

بالفارسية من قادر على العربية ويشترط لصحة الخطبة فعلها **قبلها** كما فعله
ى صلى الله عليه وسلم **بقصدها** حتى لو عطس الخطيب فحمد للعطاس لا ينوب
الخطبة **في وقتها** المأثور **وحضور احد لسماعها** ولو كان اصم او نايمًا او بعيدا
ن تنعقد بهم الجمعة فيكفي حضور عبد ومريض او مسافر ولو كان جنبا فاذا حضر
ره او تطهر بعد الخطبة تصح الجمعة به لا صبي وامراة فقط ولا يشترط سماع
اعة فتصح الخطبة ولو كان الحاضر واحدا وروى عن الامام وصاحبيه صحتها
ان لم يحضر احد وفي الرواية الثانية عنهم يشترط حضور واحد في الصحيح ويشترط
ن لا يفصل بين الخطبة والصلاة باكل وعمل قاطع واختلف في صحتها الوذهب
منزله لغسل او وضوء فهذه خمس شروط او ست لصحة الخطبة فتنبيه لها
و الخامس من شروط صحة الجمعة **الاذان العام** كذا في الكنز لانها من شعائر
الاسلام وخصائص الدين فلزم اقامتها على سبيل الاشتهار والعموم حتى
لو غلق الامام باب قصره او المحل الذي يصلي فيه باصحابه لم تجز وان اذن
للناس بالدخول فيه صحت ولكن لم يقض حق المسجد الجامع فيكره ولم يذكر
في الهداية هذا الشرط لانه غير مذكور في ظاهر الرواية وانما هو رواية النوادر
قلت اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعدم صحة الجمعة
في قلعة القاهرة لانها تقفل وقت صلاة الجمعة وليست مصرا على حدتها
واقول في المنع نظر ظاهر لان وجه القول بعدم الصحة صلاة الامام بقلعة
قصره اختصاص بها دون العامة والعلة مفقودة في هذه القضية فان
القلعة وان قفلت لم يختص الحاكم فيها بالجمعة لان عند باب القلعة عدة
جوامع في كل منها خطبة لا يفوت من منع من دخول القلعة الجمعة بل لو
بقيت القلعة مفتوحة لا يرغب في طلوعها للجمعة لوجودها فيما هو اسهل من

التكلف بالصعود لها او في كل محلة من المصر عدة من الخطب فلا وجه لمنع
صحة الجمعة بالقلعة عند قفلها والسادس الجماعة لان الجمعة مشتقة منها
ولان العلماء اجمعوا على انها لا تصح من المنفرد واختلفوا في تقدير الجماعة فعندنا
هم ثلاثة رجال وان لم يحضروا الخطبة وقد جاؤا فانصرف من شهدها وصلى
بهم الامام جاز من غير اعادة الخطبة في ظاهر الرواية وهم غير الامام عند الامام
الاعظم ومحمد وقال ابو يوسف اثنان سوى الامام لما في المثنى من معنى الاجتماع ولهما
ان الجمع الصحيح انما هو الثلاثة ولو كانوا عبيدا او مسافرين او مرضى او مختلطين
لانهم صلحوا للامامة فيها فاولى ان يصلحوا للاقتداء والشرط عند الامام
لانعقاد ادائها بهم بقاؤهم محرمين مع الامام ولو كان اقتداؤهم في حال ركوعه
قبل رفع رأسه حتى يسجد السجدة الاولى فان نفروا اي افسدوا صلاتهم
بعد سجوده اي الامام اتمها وحده جمعة باتفاق ائمتنا الثلاثة وقال زفر يشترط
دوامهم كالوقت الى تمامها وان نفروا او بعضهم ولم يبق سوى اثنان من الرجال
اذ لا عبرة بالنسا والصبيان الباقين قبل سجوده اي الامام بطلت عند ابي
حنيفة لانه يقول الجماعة شرط انعقاد التحريمة ولا تصح اي لا تنعقد الجمعة
بامرأة او صبي مع رجلين لعدم صلاحية الصبي والمراة للامامة وجاز
للعبد والمريض والمسافر ان يؤم فيها بالاذن اصالة او نيابة صريحا و
دلالة كما تقدم لاهليتهم للامامة وانما سقط عنهم وجوبها تخفيفا ولما كان
حد المصر مختلفا فيه على اقوال كثيرة ذكر الاصح منها فقال والمصر عند ابي حنيفة
كل موضع اي بلدة له مفتي يرجع اليه في الحوادث وامير ينصر المظلوم من
الظالم وقاضي مقيمون بها وانما قال ينفذ الاحكام ويقيم الحدود احترازا
عن المحكم والمراة وذكر الحدود يغني عن القصاص و الحال ان الموضع بلغت ابنيته

شرط انعقاد الاداء وعندهما يتمها وحده لان الجماعة

قدر

بدار ابنية منى وهذا في ظاهر الرواية قاله قاضي خان وعليه الاعتماد واذا كان
القاضي او الامير مفتيا اغنى عن التعداد لان المدار على معرفة الاحكام لا على
كثرة الاشخاص وجازت الجمعة بمنى في الموسم للخليفة وامير الحجاز لا امير الموسم
لانه يلي امر الحاج لا غير عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصح بها لانها قرية
وقالا تتمصر في الموسم وصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة
او تحميدة او تهليلة او تكبيرة لكن مع الكراهة لترك السنة عند الامام وقالا لا بد
من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر التشهد الى قوله عبده ورسوله حمدا وصلاة
ودعا للمسلمين والتسبيحة ونحوها لا تسمى خطبة وله قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او لا ولقضية عثمان
رضي الله عنه لما قال الحمد لله فارتج عليه ثم نزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد
منهم فكان اجماعا وسنن الخطبة التي في ذات الخطيب والتي في نفس الخطبة
ثمانية عشر شيئا بل يزاد عليها فمن السنة ان يكون جلوس الخطيب في مخدعة
عن يمين المنبر او جهته لابسا السواد او البياض ومنها الطهارة حال الخطبة
لانها ليست صلاة ولا كشطرها وتاويل الاثر انها في حكم الثواب كشطر الصلاة
هو الصحيح وستر العورة للتوارث وكذا الجلوس على المنبر قبل الشروع في الخطبة
والاذان بين يديه جرى به التوارث كالاقامة بعد الخطبة ثم قيامه بعد
الاذان في الخطبتين ولو قعد فيهما او في احديهما اجزأ وكره من غير عذر وان
خطب مضطجعا اجزأ واذا قام يكون السيف بيساره متكئا عليه في كل بلدة فتحت
عنوة ليريهم انها فتحت بالسيف فاذا رجعتم عن الاسلام فذلك باق بايدي
المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا الى الاسلام ويخطب بدونه اي السيف في كل بلدة
فتحت صلحا ومدينة الرسول فتحت بالقران فيخطب فيها بلا سيف ومكة فتحت

بالسيف و يسن استقبال القوم بوجهه كما استقبل الصحابة النبي صلى الله عليه
وسلم ويسن بداته بحمد الله بعد التعوذ في نفسه سرًا والثنا عليه بما هو اهله سبحانه
والشهادات والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن
المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير
بما به النجاة وقراة اية من القران لما روى انه صلى الله عليه وسلم قرا في
خطبته واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله والاكثر على انه يتعوذ قبلها ولا يسمي
الا ان يقرا سورة كاملة فيسمي ايضا و سن خطبتان للتوارث الى وقتنا ويسن
الجلوس بين الخطبتين جلسة خفيفة وظاهر الرواية مقدار ثلاث ايات وسن
اعادة الحمد واعادة الثنا واعادة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
كائنة تلك الاعادة في ابتدا الخطبة الثانية وذكر الخلفا الراشدين والعمين
مستحسن بذلك جرى التوارث وسن الدعا فيها اي الخطبة الثانية للمؤمنين
والمؤمنات فكان الوعظ بالاستغفار لهم البا بمعنى مع اي يدعو لهم باجر النعم
ودفع النقم والنصر على الاعدا والمعافاة من الامراض والادامع الاستغفار
ويسن ان يسمع القوم الخطبة ويجهر في الثانية دون الاولى وان لم يسمع اجزا
ويسن تخفيف الخطبتين قال ابن مسعود رضي الله عنه طول الصلاة وقصر
الخطبة من فقه الرجل بقدر سورة من طوال المفصل كذا في معراج الدراية
ولكن يراعي الحال بما هو دون ذلك فانه اذا جا بذكر وان قل يكون خطبة ويكره
التطويل من غير قيد بزمن في الشتا لقصر الزمان وفي الصيف للضرر بالزحام
والحر وترك شي من السنن التي بيناها ويجب بمعنى يفترض السعي المراد به الذهاب
ماشيا بالسكينة والوقار لا الهرولة لانها تذهب بهاء المؤمن والمشي افضل
لمن يقدر عليه وفي العود منها وانما ذكر بلفظ السعي لمطابقة الامر به في الاية وقد

ی النبی صلی الله علیه وسلم عنه بقوله اذا اقیمت الصلاة فلا تأتوها وانتم
تسعون واتوها وانتم تمشون وعلیکم السکینة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا و
خرجه احمد وقال وما فاتکم فاقضوا فیذهب فی الساعة الاولی وهو الافضل ثم ما
یلیها وهکذا للجمعة ویجب بمعنی یفترض ترک البیع وکذا ترک کل شئ یؤدی الی
الاشتغال عن السعی الیها او یخل به کالبیع ماشیا الیها لاطلاق الامر بالاذان الاول
الواقع بعد الزوال فی الاصح لحصول اعلام به لانه لو انتظر الاذان الثانی الذی عند
المنبر تفوته السنة وربما لا یدرک الجمعة لبعد محله وهو اختیار شمس الائمة واذا
خرج الامام فلا صلاة ولا کلام وهو قول الامام لانه نص علیه النبی صلی
الله علیه وسلم وقال ابو یوسف ومحمد لا باس بالکلام اذا خرج قبل ان یخطب واذا
نزل قبل ان یکبر واختلفا فی جلوسه اذا سکت فعند ابی یوسف یباح وعند محمد
لا یباح لان الکراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا وله اطلاق
الامر واذا امر الخطیب بالصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم یصلی سرا احرازا
للفضیلتین ویحمد فی نفسه اذا عطس علی الصحیح وفی الینابیع یکره التسبیح وقراءة
القران والصلاة علی النبی صلی الله علیه وسلم والکتابة اذا کان یسمع الخطبة
وروی عن نصیر بن یحیی ان کان بعیدا من الامام یقرأ القران وروی
عنه انه کان یحرک شفتیه ویقرأ القران فمن فعل مثله ولا یشغل غیره بسماع
تلاوته لا بأس به کالنظر فی الکتاب والکتابة وفیه خلاف وروی عن ابی یوسف
انه لا بأس به وقال الحسن ابن زیاد ما دخل العراق احد افقه من الحکم بن زهیر
وان الحکم کان یجلس مع ابی یوسف یوم الجمعة وینظر فی کتابه ویصحح بالقلم وقت
الخطبة ولا یرد سلاما ولا یشمت عاطسا لاشتغاله بسماع واجب قال فی الحجة
کان ابو حنیفة رحمه الله یکره تشمیت العاطس ورد السلام اذا خرج الامام حتی

يفرغ من صلاته لما قدمناه وليس منه الانذار والندا والخوف على اعمى ونحوه
المتردى فى بئر اوخوف حية وعقرب لان حق الادمى مقدم على الانصات وهو
حق الله والدعا المستجاب وقت الاقامة يحصل بالقلب لا باللسان وكره لحاضر
الخطبة الاكل والشرب وقال الكمال يحرم فى الخطبة الكلام وان امر بمعروف او تسبيح
والاكل والشرب والكتابة انتهى يعنى اذا كان يسمع لما قدمناه ان كتابة من لا
يسمع الخطبة غير ممتنعة وكره العبث والالتفات فيجتنب ما يجتنبه فى الصلاة
ولا يسلم الخطيب على القوم اذا استوى على المنبر لانه يلجيهم الى ما نهوا عنه والخبر
من سلامه عندنا غير مقبول وكره لمن يجب عليه الجمعة الخروج من المصر يوم
الجمعة بعد الندا اى الاذان الاول وقيل الثانى مالم يصل الجمعة لانه شمله الامر
بالسعى قبل تحققه بالسفر واذا خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف عندنا
وكذا بعد الفراغ منها وان لم يدركها ومن لا جمعة عليه كمريض ومسافر ورقيق
وامراة واعمى ومقعد ان اداها جاز عن فرض الوقت لان سقوط الجمعة عنه
للتخفيف عليه فاذا تحمل مالم يكلف به وهو الجمعة جاز عن ظهره كالمسافر اذا
صام وكلام الشراح يدل على ان الافضل لهم الجمعة غير انه يستثنى منه
المراة لمنعها عن الجماعات ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى
الظهر قبلها اى قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت الاصل فى حق الكافة
وهو الظهر ولكنه لما امر بالجمعة حرم عليه الظهر وكان انعقاده موقوفا فان
سعى اى مشى اليها اى الى الجمعة وكان الامام فيها وقت انفصاله عن داره
لم يتمها او اقيمت بعد ما سعى اليها بطل ظهره اى وصفه وصار نفلا وكذا
المعذور وان لم يدركها فى الاصح وقيل اذا مشى خطوتين فى البيت الواسع
يبطل ولا يبطل اذا كان مقارنا للفراغ منها كما بعده او لم يقم الجمعة اصلا

وقال

قالا لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم وفى رواية حتى يتمها حتى لو افسد
[الجم]عة قبل تمامها لا يبطل ظهره على هذه الرواية ويقتصر الفساد عليه لو كان اماما
[و]لم يحضر الجمعة ممن اقتدى به فى الظهر وكره للمعذور كمريض ورقيق ومسافر و
[الم]سجون اداء الظهر بجماعة فى المصر يومها اى الجمعة يروى ذلك عن على رضى الله
[عن]ه ويستحب له تاخير الظهر عن الجمعة فانه يكره له صلاتها منفردا قبل الجمعة فى
[ال]صحيح ومن ادركها اى الجمعة فى التشهد او فى سجود السهو او تشهده اتم جمعة
[لما] رويناه وما فاتكم فاقضوا وهذا عندهما وقال محمد ان ادركه قبل رفع رأسه
[م]ن ركوع الثانية اتم جمعة والا اتم ظهرا وفى العيد يتمه اتفاقا ويتخير فى الجهر والاخفا
[و]قال صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من
[ط]هره ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين
ثم يصلى ما كتب له ثم يسكت اذا تكلم الخطيب الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى
رواه البخارى وقال صلى الله عليه وسلم ثلاثة يعصمهم الله من عذاب القبر المؤذن
والشهيد والمتوفى ليلة الجمعة باب احكام العيدين من الصلاة وغيرها
سمى عيدا لان الله تعالى جعل فيه عوائد الاحسان الى عباده صلاة العيدين واجبة
وليست فرضا ولا نفلا الوجوب عن الامام فى رواية وهو الاصح رواية ودراية
وبه قال الاكثرون وتسميتها فى الجامع الصغير سنة لانه ثبت الوجوب بها المواظبة
النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين من غير ترك فتجب على من تجب
عليه الجمعة بشرائطها وقد علمتها فلا بد من شرائط الوجوب جميعها وشرائط الصحة
سوى الخطبة لانها لما اخرت عن الصلاة لم تكن شرطا لها بل سنة فتصح صلاة
العيدين بدونها اى الخطبة لكن مع الاساءة لترك السنة كما يكون مسيئا لو قدمت

الخطبة على الصلاة لمخالفة فعل النبي صلى الله عليه وسلم وندب اى استحب لمصلي
العيد في يوم الفطر ثلاثة عشر شيأ ان ياكل بعد الفجر قبل ذهابه للمصلى شيأ حلو
كالسكر و ندب ان يكون الماكول تمراً ان وجد وان يكون عدده وترا لما روى البخاري
عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدوا يوم الفطر حتى ياكل
تمرات وياكلهن وترا ولو لم ياكل قبلها لا يأثم ولو لم ياكل في يومه ذلك ربما
يعاقب كذا في الدراية و ندب ان يغتسل وتقدم انه للصلاة لانه صلى الله عليه
وسلم كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة وهذا نص على انه يسن
لغير الحاج يوم عرفة وفيه رد على ابن امير حاج ويستاك لانه مطلوب في سائر
الصلوات واعم الحالات ويتطيب لانه عليه السلام كان يتطيب يوم العيد ولو
من طيب اهله ويلبس احسن ثيابه التي يباح لبسها ويندب للرجال وكان
للنبي صلى الله عليه وسلم جبة من فنك يلبسها في الجمع والاعياد
ويؤدي صدقة الفطر ان وجبت عليه لامر النبي صلى الله عليه وسلم
بادائها قبل خروج الناس الى الصلاة ويظهر الفرح بطاعة الله وشكر
نعمته ويتختم و يظهر البشاشة في وجه من يلقاه من المؤمنين وكثرة
الصدقة النافلة حسب طاقته زيادة على عادته والتبكير وهو سرعة
الانتباه اول الوقت او قبله لاداء العبادة بنشاط والابتكار وهو المسارعة
الى المصلى لينال فضيلة الصف الاول وصلاة الصبح في مسجد حيه لقضا
حقه وتمحض ذهابه لعبادة مخصوصة وفي قوله ثم يتوجه الى المصلى اشارة
الى تقديم ما تقدم على الذهاب الى المصلى ماشيا بسكون ووقار وغض بصر
روى انه عليه السلام خرج ماشيا وكان يقول عند خروجه اللهم اني خرجت اليك

قوله من فنك
حيوان يشبه
الثعلب

خرج العبد الذليل مكبرا سرًا قال عليه السلام خير الذكر الخفى وخير الرزق ما يكفى
وعندهما جهرا وهو رواية عن الامام وكان ابن عمر يرفع صوته بالتكبير ويقطعه
ى التكبير اذا انتهى الى المصلى فى رواية جزم بها فى الدراية وفى رواية اذا افتتح
الصلوة كذا فى الكاف وعليه عمل الناس قال ابو جعفر وبه ناخذ ويرجع من
طريق آخر اقتدا بالنبى صلى الله عليه وسلم وتكثير اللشهود ويكره التنفل قبل
صلاة العيد فى المصلى اتفاقا و فى البيت عند عامتهم وهو الاصح لان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد ولم يصلى قبلها ولا بعدها
متفق عليه ويكره التنفل بعدها اى بعد صلوة العيد فى المصلى فقط فلا
يكره فى البيت على اختيار الجمهور لقول ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى قبل العيد شيا فاذا رجع الى منزله
صلى ركعتين وابتدا وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح
او رمحين حتى تبيض للنهى عن الصلوة وقت الطلوع الى ان تبيض ولانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلى العيد حين ترتفع الشمس قدر رمح او
رمحين فلو صلوا قبل ذلك لا يكون صلاة عيد بل نفلا محرما الى قبيل
زوالها اى الشمس لما ورد به الاثر وكيفية صلاتها اى العيدين ان ينوى عند
ارادة كل منهما صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه اصلى صلوة العيد لله اماما والمقتدى
ينوى المتابعة ايضا ثم يكبر للتحريمة ثم يقرا الامام والمؤتم الثنا سبحانك اللهم و
بحمدك الى آخره لانه شرع فى اول الصلوة فيقدم على تكبيرات الزوايد فى ظاهر الرواية
ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوايد سميت بها لزيادتها على تكبيرات الاحرام
والركوع يكررها ثلاثا وهو مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وليسكت بعد كل
تكبيرة مقدار ثلاث تكبيرات فى رواية عن ابى حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الامام ولا

يسن ذكر ولا بأس بان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويرفع
يديه الامام والقوم في كل منها وتقدم انها سنة ثم يتعوذ الامام ثم يسمي سرا ثم
يقرأ الامام الفاتحة ثم يقرا سورة وندب ان يكون سورة سبح اسم ربك الاعلى
تماما ثم يركع الامام ويتبعه القوم فاذا قام للثانية ابتدا بالبسملة ثم بالفاتحة
ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الافضل عندنا وندب ان يكون سورة هل
اتاك حديث الغاشية رواه الامام ابو حنيفة يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
ورواه مرة في العيدين فقط ثم يكبر الامام والقوم تكبيرات الزوايد ثلاثا ويرفع
يديه الامام والقوم فيهما كما في الركعة الاولى وهذا الفعل وهو الموالاة بين
القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة اولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل
ركعة ومن تقديم تكبيرات الزوايد في الركعة الثانية على القراءة لاثر ابن مسعود
رضي الله عنه وموافقة جمع من الصحابة له قولا وفعلا وسلامته من الا
ضطراب وانما اختير قوله بقول النبي صلى الله عليه وسلم رضيت لامتي ما
رضيه ابن ام عبد فان قدم التكبيرات في الركعة الثانية عن القراءة جاز
لان الخلاف في الاولوية لا الجواز وعدمه وكذا لو كبر الامام زايدا عما قلنا
يتابعه المقتدي الى ستة عشرة تكبيرات فان زاد لا يلزمه متابعته لانه بعدها
محظور بيقين لمجاوزته ما ورد به الاثار واذا كان مسبوقا يكبر فيما فاته بقول
ابي حنيفة واذا سبق بركعة يبتدي في قضائها بالقراءة ثم يكبر لانه لو بدأ با
لتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به احد من الصحابة فتوافق رأي الامام
علي ابن ابي طالب فكان اولى وهو مخصص لقولهم المسبوق يقضي اول صلاته
في حق الاذكار وان ادرك الامام راكعا احرم قايما وكبر تكبيرات الزوايد قائما

ايضا

يضا ان امن فوت الركعة بمشاركته الامام فى الركوع والا يكبر للاحرام قائما ثم يركع مشاركا
للامام فى الركوع والا يكبر للزوايد منحنيا بلا رفع يد لان الفائت من الذكر يقضى قبل
فراغ الامام بخلاف الفعل والرفع حينئذ سنة فى غير محله ويفوت السنة التى فى محلها
وهى وضع اليدين على الركبتين وان رفع الامام راسه سقط عن المقتدى ما بقى من
التكبيرات لانه ان اتى به فى الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب وان
ادركه بعد رفع رأسه قائما لا ياتى بالتكبير لانه يقضى الركعة مع تكبيراتها كذا فى
فتح القدير **ثم يخطب الامام بعد الصلاة خطبتين** اقتدا بفعل النبى صلى الله عليه
وسلم **يعلم فيهما احكام صدقة الفطر** لان الخطبة شرعت لاجله فيذكر من
تجب عليه ولمن تجب وما تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب ويجلس بين الخطبتين
جلسة خفيفة ويكبر فى خطبة العيدين وليس لذلك عدد فى ظاهر الرواية لكن
لا ينبغى ان يجعل اكثر الخطبة التكبير ويكبر فى خطبة عيد الاضحى اكثر مما يكبر فى
خطبة الفطر كذا فى قاضى خان ويبدا الخطيب بالتحميد فى الجمعة وغيرها ويبدا
بالتكبير فى خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تترى والثانية
بسبع قال عبد الله ابن مسعود هو السنة ويكبر القوم معه ويصلون على النبى
صلى الله عليه وسلم فى انفسهم امتثالا للامر وسنة الانصات **ومن فاتته
الصلاة فلم يدركها مع الامام لا يقضيها** لانها لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم
بدون الامام اى السلطان او مأموره فان شا انصرف وان شا صلى نفلا والا
فضل صلاة اربع فيكون له صلاة الضحى لما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه
انه قال من فاتته صلاة العيد صلى اربع ركعات يقرا فى الاولى بسبح اسم ربك
الاعلى وفى الثانية والشمس وضحاها وفى الثالثة والليل اذا يغشى وفى الرابعة
والضحى وروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا
انتهى **وتؤخر** صلاة عيد الفطر **بعذر** كان غم الهلال وشهدوا بعد الزوال

او صلوها في غيم وظهر انها كانت بعد الزوال فتؤخر الى الغد فقط لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا من انه عليه السلام اخرها الى ما بعده فيبقى على الاصل وقيد العذر للجواز لا لنفي الكراهة فاذا لم يكن عذر لا تصح في الغد واحكام عيد الاضحى كالفطر وقد علمتها لكنه في الاضحى يؤخر الاكل عن الصلاة استحبابا فان قدمه لا يكره في المختار لانه عليه السلام كان لا يطعم في يوم الاضحى حتى يرجع فياكل من اضحيته فلذا قيل لا يستحب تاخير الاكل الا لمن يضحي لياكل منها اولا ويكبر في الطريق ذاهبا الى المصلى جهرا استحبابا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويعلم الاضحية فيبين من تجب عليه وم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم الاكل والتصدق والهدية والادخار ويعلم تكبير التشريق من اضافة الخاص الى العام في الخطبة لان الخطبة شرعت له وينبغي للخطيب التنبيه عليها في خطبة الجمعة التي يليها العيد وتؤخر صلاة عيد الاضحى بعذر لنفي الكراهة وبلا عذر مع الكراهة لمخالفة الماثور الى ثلاثة ايام لانها موقتة بوقت الاضحية فيما بين الارتفاع الى الزوال ولا تصح بعدها والتعريف وهو التشبيه بالواقفين بعرفات ليس بشيء معتبر فلا يستحب بل يكره في الصحيح لانه اختراع في الدين ولا يخفى ما يحصل من رعاع العامة باجتماعهم واختلاطهم بالنساء والاحداث في هذا الزمان ودرء المفسدة مقدم ويجب تكبير التشريق في اختيار الاكثر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات من بعد صلاة فجر عرفة الى عقب عصر العيد لانعقاد الاجماع على الاقل وياتي به مرة بشرط ان يكون فور كل صلاة فرض شمل الجمعة وخرج النفل والوتر وصلاة الجنازة والعيد اذا كان ذلك الفرض ادى اي صلى ولو كان قضاء من فروض هذه المدة فيها وهي الثمانية بجماعة خرج به المنفرد لما عن ابن مسعود رضي الله ليس التكبير ايام التشريق على الواحد والاثنين التكبير على من صلى بجماعة مستحبة خرج به

ماعة النسا فيجب على امام مقيم بمصر لا مساف ومقيم بقرية ويجب التكبير على
ن اقتدى به اي بالامام المقيم ولو كان المقتدى مسافرا او رقيقا او انثى
بعا للامام والمراة تخفض صوتها دون الرجل لانه عورة وعلى المسبوق التكبير
لانه مقتد تحريمة فيكبر بعد فراغه ولو تابع الامام ناسيا لم تفسد صلاته وفي
التلبية تفسد ويبدا المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ولا يفتقر التكبير للطهارة وتكبير
الاحرام عند ابي حنيفة رحمه الله لما رويناه وقالا اي ابو يوسف ومحمد رحمهما
الله يجب التكبير فور كل فرض على من صلاه ولو كان منفردا او مسافرا او
قرويا لانه تبع للمكتوبة من فجر عرفة الى عقب عصر اليوم الخامس من يوم
عرفة فيكون الى اخر ايام التشريق وبه اي بقولهما يعمل وعليه الفتوى اذ هو
الاحوط لان الاتيان بما ليس عليه اولى من ترك ما قيل انه عليه للامر بذكر
الله في الايام المعلومات والمعدودات وعدم وجدان ذكر سوى التكبيرات
في ايام التشريق والاوسطان منها من المعلومات والمعدودات لان المعلومات
عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق وقيل المعلومات ايام النحر والمعدودات
ايام التشريق سميت معدودات لقلتها وهكذا روي عن ابي يوسف انه قال
اليوم الاول من المعلومات واليومان الاوسطان من المعلومات والمعدودات
ولا بأس بالتكبير عقب صلاة العيدين كذا في مبسوط ابي الليث لتوارث المسلمين
ذلك وكذا في الاسواق وغيرها والتكبير هو ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد لما روي انه صلى الله عليه وسلم صلى
صلاة الغداة يوم عرفة ثم اقبل على اصحابه بوجهه فقال خير ما قلنا وقالت
الانبيا قبلنا في يومنا هذا الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد
ومن جعل التكبيرات ثلاثا في الاول لا ثبت له ويزيد على هذا ان شا فيقول

الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده وعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله ولا
نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وعلى اصحاب محمد وعلى ازواج محمد وسلم تسليما كثيرا كذا في مجمع الروايات
شرح القدوري باب صلاة الكسوف والخسوف والافزاع سن ركعتان
كهيئة النفل للكسوف من غير زيادة فلا يركع ركوعين في كل ركعة بل ركوع
واحد لما رواه ابو داود انه عليه السلام صلى ركعتين فاطال فيهما القيام
ثم انصرف وانجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله تعالى بها عباده
فاذا رايتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة قال الكمال وهي
الصبح فان كسوف الشمس كان عند ارتفاعها قدر رمحين وفي السنة انها
بركوع واحد في كل ركعة للكسوف ولا جماعة فيها الا بامام الجمعة او مامور
السلطان دفعا للفتنة فيصليها بلا اذان ولا اقامة ولا جهر في القراءة
فيها عنده خلافا لهما ولا خطبة باجماع اصحابنا لعدم امره صلى الله عليه
وسلم بالخطبة بل ينادي الصلاة جامعة ليجتمعوا وسن تطويلها بنحو
البقرة قال الكمال وهذا مستثنى من كراهة تطويل الامام الصلاة ولو
خففها جاز ولا يكون مخالفا للسنة لان المسنون استيعاب الوقت
بالصلاة والدعا فاذا خفف احدهما طول الاخر ليبقى على الخشوع والخوف
الى انجلاء الشمس وسن تطويل ركوعها وسجودها لما روي ان الشمس
انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فلم يكد يركع ثم ركع
فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع وفعل في الركعة الاخرى
مثل ذلك اخرجه الحاكم وصححه ثم يدعو الامام لان السنة تاخيره عن الصلاة

جالت

جالسا مستقبل القبلة ان شاء او قايما يدعوا او مستقبل الناس قال شمس الائمة الحلوانى وهو احسن من استقبال القبلة ولو اعتمد قايما على عصى او قوس كان ايضا حسنا ولا يصعد المنبر للدعا ولا يخرج واذا دعى يؤمنون على دعائه ويستمرون كذلك حتى يكمل انجلا الشمس كما ورد وان لم يحضر الامام صلوا اى الناس فرادى ركعتين او اربعا فى منازلهم كما صلاة الخسوف لان القمر خسف مرارا فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل الينا انه صلى الله عليه وسلم جمع الناس له دفعا للفتنة وكسوف القمر ذهاب ضوئه والخسوف ذهاب دائرته والحكم اعم وكالصلاة فرادى لحصول الظلمة الهائلة نهارا والريح الشديد ليلا كان او نهارا والفزع بالزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل ليلا والثلج والامطار الدائمة وعموم الامراض والخوف الغالب من العدو ونحو ذلك من الافزاع والاهوال لانها آيات مخوفة للعباد ليتركوا المعاصى ويرجعوا الى طاعة الله تعالى التى بها فوزهم وصلاحهم واقرب احوال العبد فى الرجوع الى ربه الصلاة نسال الله من فضله العفو والعافية بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باب الاستسقا هو طلب السقاية اى طلب العباد السقيا من الله تعالى بالاستغفار والحمد والثنا وشرع بالكتاب والسنة والاجماع له صلاة جائزة بلا كراهة وليست سنة لعدم فعل عمر رضى الله عنه لها حين استسقى لانه كان اشد الناس اتباعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجميع الصحابة ولو ثبتت صلاته فيها لاشتهر نقله اشتهارا واسعا ولم يتركها عمر رضى الله عنه وبتركه لم ينكروا عليه وقد ورد شاذا صلاته صلى الله عليه وسلم للاستسقا فقلنا بجوازها من غير جماعة عند الامام كما قال ان صلوا وحدانا فلا بأس به وقال ابو يوسف

ومحمد يصلى الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة كالعيد لما رواه ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى فيها ركعتين كصلاة العيد فى الجهر بالقراءة والصلوة بلا اذان واقامة قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز عندنا يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليست بسنة ولد استغفار لقوله تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويستحب الخروج له اى للاستغفار ثلاثة ايام متتابعات ولم ينقل اكثر منها ويخرجون مشاة فى ثياب خلقة غسيلة غير مرقعة او مرقعة وهو اولى لاظهار الصفة كونهم متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسين رؤسهم مقدمين الصدقة كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويردون المظالم ويستحب اخراج الدواب باولادها ويشتتون بينها ليحصل لهم الضجيج بالحاجات وخروج الشيوخ الكبار والاطفال لان نزول الرحمة بهم قال صلى الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخارى وفى خبر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ويخرجون للصحرا الا فى مكة وبيت المقدس فانهم فى المسجد الحرام والمسجد الاقصى يجتمعون اقتدا بالسلف والخلف ولشرف المحل وزيادة نزول الرحمة به ولا شك وينبغى ذلك اى الاجتماع للاستسقا بالمسجد النبوى ايضا لاهل مدينة النبى صلى الله عليه وسلم لكنى لم اره منقولا وهذا ارجلى اذ لا يستغاث وتستنزل الرحمة فى مدينته المنورة بغير حضرته ومشاهدته فى حادثة للمسلمين وما ارسلناك الا رحمة للعالمين وهو المشفع فى المذنبين فيتوسل اليه بصاحبيه ويتوسل بالجميع الى الله فلا مانع من الاجتماع عند حضرته وايقاف الدواب بباب المسجد لشفاعته ويقوم الامام مستقبل القبلة حاله دعائه رافعا يديه

ما روى عن ابن عمر رضى الله عنه انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يستسقى عند
احجار الزيت قريبا من الزوراء قائما يدعو يستسقى رافعا يديه قِبَل وجهه لا يجاوز
بهما راسه انتهى ولم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول للناس ظهره
والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه بما ورد عن النبى
صلى الله عليه وسلم ومنه ما نص بان يقول اللهم اسقنا غيثا اى مطرا مُغيثا
بضم اوله اى منقذا من الشدة هنيئا بالمد والهمز اى لا ينقصه شئ او ينمى
الحيوان من غير ضرر مريئا بفتح اوله بالمد والهمز اى محمود العاقبة والهنى
النافع ظاهرا والمرى النافع باطنا مُريعا بضم الميم وبالتحتية اى اتيا بالريع
وهو الزيادة من المراعة وهى الخصب بكسر اوله ويجوز فتح الميم هنا اى ذا ريع
اى نماء او بالموحدة من اربع البعير اكل الربيع او الفوقية من رتعت الماشية
اكلت ما شاءت والمقصود واحد غَدَقًا اى كثير الما والخير او قطر كبار مجللا
بكسر اللام اى ساترا بالافق لعمومه او للارض بالنبات كجل الفرس سحا
بفتح السين المهملة وتشديد الحا اى شديد الوقع بالارض من ساح جرى
طبقا بفتح اوله اى يطبق الارض حتى يعمها دائما الى انتهاء الحاجة اليه ويدعو
ايضا بكل ما اشبهه اى اشبه الذى ذكرناه مما يناسب المقام سرًا وجهرًا وثبت
عن النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مُغيثا نافعا غير ضارٍ عاجلًا
غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت
اللهم انت الله لا اله الا انت الغنى ونحن الفقرا انزل علينا الغيث واجعل
ما انزلت لنا قوةً وبلاغا الى حين فاذا امطروا قالوا استحبابا اللهم صيبا
نافعا واذا طلب رفعه عن الاماكن قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على
الاكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر وليس فيه اى الاستسقا

اى على النبات

قلب ردا عند ابي حنيفة وابي يوسف في رواية عنه وهار واه محمد محمول على التفاول
ولا يخطب عند ابي حنيفة لانها تبع للصلاة بالجماعة ولا جماعة عنده وعندهما
يخطب لكن عند ابي يوسف خطبة واحدة وعند محمد خطبتين ولا يحضره اي
الاستسقا ذمي لنهي عمر رضي الله عنه ولا يمكنون من فعلهم وحدهم ايضا لاحتمال
ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفا العوام باب صلاة الخوف هي اي صلاته
بالصفة الاتية جائزة بحضور عدو لوجود المبيح وان لم يشتد الخوف وبخوف
غرق من سيل او حرق من نار اذا تنازع القوم في الصلوة خلف امام واحد
فيجعلهم طائفتين ويقيم واحدا بازا اي مقابل العدو للحراسة ويصلي الامام با
لطائفة الاخرى ركعة من الصلوة الثنائية الصبح والمقصورة بالسفر وصلى
بالاولى المذكورة ركعتين من الرباعية او المغرب لان الشفع شرط لشرطيتها
فلو صلى بها ركعة وبالثانية ثنتين بطلت صلوتها لانصراف كل في غير اوانه و
تمضي هذه الطائفة الى جهة العدو مشاة فاذا ركبوا او مشوا الغير جهة الاصطفاف
بمقابلة العدو بطلت وجاءت تلك الطائفة التي كانت في الحراسة فاحرموا مع الامام
فصلى بهم ما بقي من الصلوة وسلم وحده لتمام صلاته فذهبوا الى جهة العدو مشاة
ثم جاءت الطائفة الاولى ان شاؤا وان ارادوا اتموا في مكانهم بلا قراءة لانهم لاحقون
فهم خلف الامام حكما لا يقرؤن وسلموا ومضوا الى العدو ثم جاءت الطائفة
الاخرى ان شاؤا وان شاؤا واصلوا ما بقي في مكانهم لفراغ الامام ويقضون بقراءة لانهم
مسبوقون لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على هذه الصفة وقد
ورد في صلاة الخوف روايات كثيرة واصحها ستة عشر رواية مختلفة وصلاها
النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة وكل ذلك جائز والاولى والاقرب
من ظاهر القران هو الوجه الذي ذكرناه وان اشتد الخوف فلم يتمكنوا بالهجوم

صلوا

(مو)ا ركبانا ولو مع السير مطلوبين لضرورة لا طالبين لعدمها في حقهم فرادى
لا يصح الاقتدا لاختلاف المكان الا ان يكون رديفا للامام ولم تجز صلاة
(الخ)وف بلا حضور عدو حتى لو ظنوا سوادا عدوا وتبين خلافه اعادوها
(دو)ن الامام ويستحب حمل السلاح في الصلاة عند الخوف وقال الامام مالك
(والش)افعي رحمهما الله تعالى بوجوبه للامر قلنا هو للندب لانه ليس من اعمال
(ال)صلاة وان لم يتنازعوا اى القوم في الصلاة خلف امام واحد فالافضل صلاة
(ب)طائفة مقتدين بامام واحد فتذهب الاولى بعد اتمامها ثم تجي الاخرى
تصلي بامام آخر مثل حالة الامن للتوقي عن المشي ونحوه كذا في فتح القدير
هو حسبي ونعم الوكيل باب احكام الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر
(للم)يت والسرير وقال الازهري لا تسمى جنازة حتى يشد الميت عليه كفنا
يسن توجيه المحتضر اى من قرب من الموت على يمينه لانه السنة وجاز
الاستلقاء على ظهره لانه ايسر لمعالجته ولكن يرفع رأسه قليلا ليصير وجهه
الى القبلة دون السماء ويسن ان يلقن وذلك بذكر كلمة الشهادة عنده
لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانه ليس مسلم يقولها
الا انجته من النار ولقوله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة اى مع الفائزين والا فكل مسلم ولو فاسقا يموت على الايمان يدخل
الجنة ولو بعد طول العذاب وانما اقتصرنا على ذكر الشهادة تبعا للحديث الصحيح
وان قال في المستصفى وغيره ولقن الشهادتين لا اله الا الله محمد رسول الله
معللا بان الاولى لا تقبل بدون الثانية لانه ليس الا في حق الكافر وكلامنا
في تلقين المؤمن ولهذا قال شيخ الاسلام ابن حجر وقول جمع يلقن محمد رسول
الله ايضا لان القصد موته على الاسلام ولا يسمى مسلما الا بهما مردود

بانه مسلم وانما المراد ختم كلامه بلا اله الا الله ليحصل له ذلك الثواب واما
الكافر فيلقنهما قطعا مع اشهد لوجوبه اذ لا يصير مسلما الا بهما انتهى فذكر
الشهادة عند المسلم المحتضر من غير الحاح لان الحال صعب عليه فاذا قالها مرة
ولم يتكلم بعدها حصل المراد ولا يامر بها فلا يقال له قل لانه يكون في شدة
فربما يقول لا جوابا للغير الامر فيظن خلاف الخير وقالوا انه اذا ظهر منه ما يوجب
الكفر لا يحكم بكفره حملا على انه زال عقله واختار بعض المشايخ زوال العقل
عند موته لهذا الخوف ومما ينبغي ان يقال له على جهة الاستتابة استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه سبحانه لا اله الا هو الحي
القيوم لانه قد يستنفر بذكر ما يشعر انه محتضر واما الكافر فيؤمر بهما لما
روى البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان غلام يهودي يخدم النبي
صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند
راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي
صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار وتلقينه
بعد ما وضع في القبر مشروع لحقيقة قوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
شهادة ان لا اله الا الله اخرجه الجماعة الا البخاري ونسب الى اهل السنة
والجماعة وقيل لا يلقن في القبر ونسب الى المعتزلة وقيل لا يؤمر به ولا ينهى
عنه وكيفيته ان يقال يا فلان بن فلان اذكر دينك الذي كنت عليه في دار
الدنيا بشهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا شك ان اللفظ لا
يجوز اخراجه عن حقيقته الا بدليل فيجب تعيينه بقوله موتاكم حقيقة ونفى
صاحب الكافي فايدته مطلقا ممنوع نعم الفائدة الاصلية منتفية ويحتاج اليه
ليثبت الجنان للسوال في كقبر قال المحقق ابن الهمام وحمل اكثر مشايخنا اياه على المجاز

ى من قرب من الموت مبناه على الميت لا يسمع عندهم واورد عليهم قوله صلى الله عليه
وسلم فى اهل القليب ما انتم باسمع منهم واجابوه تارة بانه مردود من عائشة
رضى الله عنها وتارة بانه خصوصية له وتارة بانه من ضرب المثل ويشكل
عليهم ما فى مسلم ان الميت يسمع قرع نعالهم اذا انصرفوا وتمامه بفتح القدير قلت
يمكن الجمع فيلقن عند الاحتضار لصريح قوله فانه ليس مسلم يقولها عند
الموت الا انجته من النار وعملا بحقيقة موتاكم لتثبته للسوال فى القبر لما روى
سعيد بن منصور وسمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على القبر
قبره وانصرف الناس كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل
لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيي محمد صلى
الله عليه وسلم اللهم انى اتوسل اليك بحبيبك المصطفى ان ترحم فاقتى بالموت
على الاسلام وان تشفع فينا نبيك محمد عليه افضل الصلوة والسلام
ويستحب لاقربا المحتضر واصدقائه **وجيرانه الدخول عليه** للقيام بحقه وتذ
كيره وتجريعه وسقيه الماء لان العطش يغلب لشدة النزع حينئذ ولذلك
ياتى الشيطان كما ورد بما زلال ويقول قل لا اله غيرى حتى اسقيك نعوذ بالله
منه ويذكرون فضل الله وسعة كرمه ويحسنون ظنه بالله تعالى لخبر مسلم
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله اى يظن انه يرحمه ويعفوا عنه
وخبر الصحيحين قال الله انا عند ظن عبدى بى **ويتلون** عنده **سورة يس** للامر
به وفى خبر ما من مريض يقرا عنده يس الا مات ريانا وادخل قبره ريانا
واستحسن بعض المتاخرين قراة **سورة الرعد** لقول جابر رضى الله عنه
فانه تهون عليه خروج روحه **واختلف فى اخراج الحائض والنفسا** والجنب
من عنده وجه الاخراج امتناع حضور الملائكة محلا به حائضا ونفسا كما ورد
ويحضر عنده طيب **فاذا مات شد لحياه** بعصابة عريضة تعمهما وتربط فوق

راسه تحسينا وحفظا لفمه **وغمض عيناه** للامر به في السنة **ويقول مغمضه بسم**
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل
عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج منه
قاله الكمال ثم يسجى بثوب ويوضع على بطنه حديدة لئلا ينتفخ وهو مروي عن
الشعبي والحديد يدفع النفخ لسر فيه وان لم يوجد فيوضع على بطنه شيء ثقيل
وروى البيهقي ان انسا امر بوضع حديد على بطن مولى له مات **وتوضع يداه**
بجنبه اشارة لتسليمه الامر لربه **ولا يجوز وضعهما على صدره** لانه صنيع اهل
الكتاب وتلين مفاصله واصابعه بان يرد ساعده لعضده وساقه لفخذه
وفخذه لبطنه ويرد ملينه ليسهل غسله وادراجه في الكفن **ويكره قراءة القران**
عنده حتى يغسل تنزيها للقران عن نجاسة الحدث بالموت او الخبث وانه
يزول عن المسلم بالغسل تكريما له بخلاف الكافر **ولا بأس باعلام الناس بموته**
بل يستحب لتكثير المصلين لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم نعى لاصحابه
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وانه نعى جعفر بن ابي طالب وزيد ابن ابي حارثة
وعبد الله ابن رواحه وقال في النهاية ان كان عالما او زاهدا او ممن يتبرك
به فقد استحسن بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح انتهى وكثير
من المشايخ لم يروا باسا بان يؤذن بالجنازة ليؤدي اقاربه واصدقاؤه حقه
لكن لا على جهة التفخيم والافراط في المدح **واذا تيقن بموته يعجل بتجهيزه** اكراما
له لما في الحديث وعجلوا به فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله
والصارف عن وجوب التعجيل الاحتياط قال بعض الاطباء ان كثيرين ممن
يموتون بالسكتة ظاهرا يدفنون احياء لانه يعسر ادراك الموت الحقيقي بها
الا على افاضل الاطباء فيتعين التاخير فيها الى ظهور اليقين بنحو التغير وقد
مات النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين ضحوة ودفن في جوف الليل من ليلة

ربعا فيوضع كما مات الكاف للمفاجاة اذا تيقن موته على سرير مجمر اى مبخرا
ا، تكريمه لة الرايحة وتعظيما للميت ويكون وترا ثلاثا او خمسا ولا يزاد عليه
الزيلعى وفى الكافى والنهاية او سبعا ولا يزاد وكيفيته ان يدار بالمجمرة حول
السرير ويوضع الميت كيف اتفق على الاصح قاله شمس الائمة السرخسى وقيل
ضا وقيل الى القبلة وستر عورته ما بين سرته الى ركبته قاله الزيلعى والنهاية
والصحيح وفى الهداية يكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا وهو ظاهر
رواية ولبطلان الشهوة ثم بعد ستر عورته بادخال الساتر من تحت الثياب
رد عن ثيابه ان لم يكن خنثى وتغسل عورته بخرقة ملفوفة تحت الساتر او
ن فوقه ان لم يوجد خرقة وبعده وضى يبدا بوجهه ويمسح رأسه فى الصحيح
الا ان يكون صغيرا لا يعقل الصلاة فلا يوضا بلا مضمضة واستنشاق
لتعسر ويمسح فمه وانفه بخرقة عليه عمل الناس الا ان يكون جنبا او حائضا
ونفسا فيكلف غسل فمه وانفه تتميما لطهارته و بعد الوضوء صب عليه ماء
مغلى قد مزج بسدر او حرض اشنان غير مطحون مبالغة فى التنظيف وقد امر
لنبى صلى الله عليه وسلم ان تغسل بنته والمحرم الذى وقصته دابته بماء وسدر
ويسخن ان تيسر لانه ابلغ فى التنظيف ويغسل رأسه اى شعر راسه وشعر
لحيته بالخطمى نبت بالعراق طيب الرائحة يعمل عمل الصابون فى التنظيف وان لم يكن
فالصابون وان لم يكن به شعر لا يتكلف لهذا ثم بعد تنظيف الشعر والبشرة يضجع
الميت على يساره فيغسل شقه الايمن ابتدا لان البداة بالميامن سنة حتى
يصل الماء الى ما اى الجنب الذى يلى التخت بالخا المعجمة منه اى الميت ثم يضجع على
يمينه فيغسل كذلك حتى يصل الماء الى سائر جسده ثم اجلس الميت مسندا اليه
لئلا يسقط ومسح بطنه مسحا رفيقا ليخرج فضلاته وما خرج منه غسله فقط

٧
والا اى وان لم يوجد
فالغسل بالقراح وهو
الماء الخالص كاف
صح

تنظيفا ولم يعد غسله ولا وضوئه لانه ليس بناقض في حقه ثم ينشف بثوب
كيلا تبتل اكفانه والنية في تغسيله لاسقاط الفرض عنا حتى انه اذا وجد غر
يحرك في الماء بنية غسله لهذا لا لصحة الصلاة عليه واذا تيمم لفقد الماء ثم
وجد بعد الصلاة عليه بالتيمم غسل وصلي عليه ثانيا والمنتفخ الذي تعذر
مسه يصب عليه الماء ويغسله اقرب الناس اليه والا فاهل الامانة والورع
يستر ما لا ينبغي اظهاره ويكره ان يكون جنبا او حائضا ويندب الغسل من
تغسيله وتقدم و بعد تنشيفه يلبس القميص ثم تبسط الاكفان ويجعل الحنوط
وهو عطر مركب من اشياء طيبة ولا بأس بسائر انواعه غير الزعفران والورس
للرجال على رأسه ولحيته روى ذلك عن علي وانس وابن عمر رضي الله تعالى
عنهم و يجعل الكافور على مساجده سوا فيه المحرم وغيره فيطيب ويغطى رأسه
ليطرد الدود عنها وهي الجبهة وانفه ويداه وركبتاه وقدماه روى ذلك عن ابن
مسعود رضي الله عنه فيخص بزيادة اكرام وليس في الغسل استعمال القطن
في الروايات الظاهرة وقال الزيلعي لا بأس بان يجعل القطن على وجهه وان
يحشى به مخارقه كالدبر والقبل والاذنين والانف والفم انتهى وفي الظهيرية
واستقبح عامة المشايخ جعله في دبره او قبله ولا يقص ظفره اي الميت ولا شعره
ولا يسرح شعره اي شعر رأسه ولحيته لانه للزينة وقد استغنى عنها
والمراة تغسل زوجها ولو مسه من وجهي او ظاهر منها في الاظهر والى ما لا
يحل مسه والنظر اليه ببقا العدة فلو ولدت عقب موته او انقضت عدتها من
رجعي او كانت مبانة او حرمت بردة او رضاع او صهرية لا تغسل بخلافه اي
الرجل فانه لا يغسل زوجته لانقطاع النكاح واذا لم توجد امراة لتغسلها يممها
وليس عليه غض بصره عن ذراعها بخلاف الاجنبي وهو كام الولد والمدبرة

والقنة

لفتنة لا تغسل سيدها وتيممه بخرقة ولو ماتت امراة مع الرجال المحارم وغيرهم
يمموها كعكسه وهو موت رجل بين النسا ولكن محارمه يممنه بخرقة فلف على
يد الميمم الاجنبي حتى لا يمس الجسد ويغض بصره عن ذراعي المراة ولو عجوزا
ان وجد ذو رحم محرم يمم ذكرا او انثى بلا خرقة لجواز مس اعضا التيمم للمحرم
بلا شهوة كالنظر اليها منها له وكذا الخنثى المشكل ييمم في ظاهر الرواية وقيل
يجعل في قميص لا يمنع وصول الما اليه ويجوز للرجل والمراة تغسيل صبي وصبية
لم يشتهيا لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وعن ابي يوسف انه قال اكره ان
يغسلهما الاجنبي والمجبوب كالفحل ولا باس بتقبيل الميت للمحبة والتبرك وتودعا
خالصا عن محظور وعلى الرجل تجهيز امراته اي تكفينها ودفنها عند ابي يوسف
ولو كانت معسرة وهذا التخصيص مختار صاحب المغني والمحيط والظهيرية انتهى
ويلزمه ابو يوسف بالتجهيز مطلقا اي ولو كان الزوج معسرا وهي موسرة في
الاصح وعليه الفتوى وقال محمد ليس عليه تكفينها لانقطاع الزوجية من
كل وجه ومن مات ولا مال له فكفنه على من تلزمه نفقته من اقاربه واذا
تعدد من وجبت عليه النفقة فالكفن على قدر ميراثهم كالنفقة ولو كان له
مولى وخالة فعلى معتقه وقال محمد على خالته وان لم توجد من تجب عليه نفقته
ففي بيت المال تكفينه وتجهيزه من اموال التركات التي لا وارث لاصحابها فان
لم يعط بيت المال لعجزه الخلوه من الاموال او ظلما بمنعه صرفه الحق لمستحقه
وجهته فعلى الناس القادرين ويجب ان يسال له اي للميت التجهيز من علم
به وهو لا يقدر عليه اي التجهيز غيره من القادرين بخلاف الحي اذا عري لا
يجب له بل يسال بنفسه لو بالقدرة عليه واذا فضل عنه شي صرف لما

وان لم يعرف كفن به اخر والا تصدق به ولا تجب على من له ثوب فقط تكف
ميت ليس عنده غيره واذا اكل الميت سبع فالكفن لمن تبرع به لا للوارث الميت وا
وجد اكثر البدن او نصفه مع الراس غسل وصلى عليه والا لا والتكفين فرض
ولما عدد اثوابه فهي ثلاثة اقسام سنة وكفاية وضرورة الاول وهو كفن الرجل
ثلاثة ابواب قميص من اصل العنق الى القدمين بلا دخريص وكمين وازار من
القرن الى القدم والثالث لفافة تزيد على ما فوق القرن والقدم ليلف فيها
الميت وتربط من اعلاه واسفله ويؤخذ الكفن مما كان يلبسه الرجل في حيا
يوم الجمعة والعيدين ويحسن للحديث حسنوا اكفان الموتى فانهم يتزاورون في
بينهم ويتفاخرون بحسن اكفانهم ولا يغالى فيه لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا وكفن صلى الله عليه وسلم في ثلاثة
اثواب بيض سحولية بفتح السين وبالضم قرية باليمن كذا في العناية والثاني
كفن كفاية للرجال ازار ولفافة في الاصح مع قلة المال وكثرة الورثة هو اولى وعلى
القلة كفن السنة اولى وفضل البياض من القطن لما روينا والخلق الغسيل
والجديد فيه سوا وكل من الازار واللفافة للميت يكون من القرن بمعنى
شعر الراس الى القدم مع الزيادة للربط ولا يجعل لقميصه كم لانه لحاجة الحي
ولا دخريص لا يفعل الا للحي ليتسع الاسفل للمشي فيه ولا جيب وهو الشق
النازل على الصدر لانه لحاجة الحي ولو كفن في قميص حي قطع جيبه ولبسه
ولا تكف اطرافه لعدم الحاجة اليه وتكره العمامة في الاصح لانها لم تكن في
كفن النبي صلى الله عليه وسلم واستحسنها بعضهم لما روي ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يعممه ويجعل العذبة على وجهه وتبسط اللفافة ثم الازار فوقها ثم

يوضع الميت مقمصا ثم يعطف عليه الازار ولف الازار من جهة يساره ثم من
جهة يمينه ليكون اليمين اعلى ثم فعل باللفافة كذلك اعتبارا بحالة الحياة وعقد
الكفن ان خيف انتشاره صيانة للميت عن الكشف وتزاد المراة على ما ذكرناه للرجل
في كفنها على جهة السنة خمار الوجهها وراسها وخرقة عرضها ما بين الثدي
الى السرة وقيل الى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذ وقت المشي بها الربط ثدييها
فسنة كفنها درع وازار وخمار وخرقة ولفافة وتزاد المراة في كفن الكفاية على
كفن الرجل خمارا فيكون ثلاثة خمار ولفافة وازار ويجعل شعرها ضفيرتين
وتوضعان على صدرها فوق القميص ثم يوضع الخمار على راسها ووجهها فوقه
اي القميص فيكون تحت اللفافة ثم تربط الخرقة فوقها لئلا تنتشر الاكفان
وتعطف من اليسار ثم من اليمين وتجمر الاكفان للرجل والمراة جميعا تجميرا وترا
قبل ان يدرج الميت فيها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروا
وترا ولا يزاد على خمس وجميع ما يجمر فيه ثلاث مواضع عند خروج روحه
لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا تتبع الجنازة بصوت
ولا نار ويكره تجمير القبر وكفن الضرورة للمراة والرجل يكتفى فيه بكل ما
يوجد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فكتم عليه
غفر له اربعون كبيرة ومن كفنه كساه الله من السندس والاستبرق
ومن حفر له قبرا حتى يجنه فكانما اسكنه مسكنا حتى يبعث وورد يا علي
غسل الموتى فانه من غسل ميتا غفر له سبعون مغفرة لو قسمت مغفرة منها
على جميع الخلائق لوسعتهم قلت ما يقول من يغسل ميتا قال يقول غفرانك
يا رحمن حتى يفرغ من الغسل فصل الصلاة عليه كتكفينه ودفنه وتجهيزه
فرض كفاية مع عدم الانفراد بالخطاب بها ولو امراة واركانها التكبيرات والقيام

لكن التكبيرة الاولى فرض باعتبار الشروع بها ركن باعتبار قيامها مقام ركعة كباقي التكبيرات كما في المحيط وشرائطها ستة اولها اسلام الميت لانها شفاعة وليست لكافر والثانى طهارته وطهارة مكانه لانه كالامام الثالث تقدمه امام القوم والرابع حضوره او حضور اكثر بدنه او نصفه مع رأسه والصلاة على النجاشى كانت بمشهده كرامة له ومعجزة للنبى صلى الله عليه وسلم والخامس كون المصلى عليها غير راكب وغير قاعد بلا عذر لان القيام فيها ركن فلا يترك بلا عذر والسادس كون الميت موضوعا على الارض لكونه كالامام من وجه فان كان على دابة او ايدى الناس لم تجز الصلاة على المختار الا ان كان من عذر كما فى التبيين وسننها اربع الاولى قيام الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان او انثى لانه موضع القلب ونور الايمان والثانية الثنا بعد التكبيرة الاولى وهو سبحانك اللهم وبحمدك الخ وجاز قراة الفاتحة بقصد الثنا كذا نص عليه عندنا وفى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه صلى على جنازة فقرا فاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة وصححه الترمذى وقد قال ائمتنا بان مراعاة الخلاف مستحبة وهى فرض عند الشافعى رحمه الله فلا مانع من قصد القرانية بها خروجا وبعد التكبيرة الثانية حق الميت والثالثة الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الخ والرابع من السنن الدعا للميت ولنفسه ولجماعة المسلمين بعد التكبيرة الثالثة ولا يتعين له اى الدعا شئ سوى كونه بامور الاخرة ولكن ان دعا بالماثور عن النبى صلى الله عليه وسلم فهو احسن وابلغ لرجا قبوله ومنه ما حفظ عوف ابن مالك من دعا النبى صلى الله عليه وسلم لما صلى معه على جنازة اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم منزله

ووسع

ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله
الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال عوف رضي الله عنه حتى تمنيت
ان اكون ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي الاصل روايات اخر ويسلم وجوبا
بعد التكبيرة الرابعة من غير دعا بعدها في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشايخ
ان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ او ربنا لا تزغ قلوبنا الخ وينوي ايضا با
لتسليمتين الميت مع القوم كما ينوي الامام ولا ينبغي ان يرفع صوته بالتسليم فيهما
كما يرفع في سائر الصلوات ويخافت بالدعاء ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه في غير
التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة
كما كان يفعله ابن عمر رضي الله عنهما ولو كبر الامام خمسا لم يتبع لانه منسوخ
ولكن ينتظر سلامه في المختار ليسلم معه في الاصح وفي رواية يسلم المأموم
كما كبر امامه الزائدة ولو سلم الامام بعد الثلاثة ناسيا كبر الرابعة ويسلم
ولا يستغفر لمجنون وصبي اذ لا ذنب لهما ويقول في الدعا اللهم اجعله فرطا
الفرط بفتحتين الذي يتقدم الانسان من ولده اي اجرا متقدما واجعله لنا
اجرا اي ثوابا وذخرا بضم الذال المعجمة وسكون الخاء المعجمة الذخيرة واجعله لنا
شافعا ومشفعا بفتح الفاء مقبول الشفاعة **فصل** السلطان احق بصلاته
لواجب تعظيمه ثم نائبه لانه السنة ثم القاضي لولايته ثم صاحب الشرط
ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي لانه رضيه في حياته فهو اولى
من الولي في الصحيح ثم الولي الذكر المكلف فلا حق للمرأة والصغير والمعتوه ويقدم
الاقرب فالاقرب كترتيبهم في النكاح ولكن يقدم الاب على الابن في قول الكل
على الصحيح لفضله وقال شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي رحمه

الله تعالى لتقديم الاب وجه حسن هو ان المقصود الدعا للميت ودعوته مستجابة روى
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة
المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده رواه الطيالسي والسيد اولى من قريب
عبده على الصحيح والقريب مقدم على المعتق فان لم يكن ولي فالزوج ثم الجيران
ولمن له حق التقدم ان يأذن لغيره لان له ابطال حقه وان تعدد فللثاني المنع
والذي يقدمه الاكبر اولى من الذي قدمه الاصغر فان صلى غيره اي غير من
له حق التقدم بلا اذن ولم يقتد به اعادها هو ان شا لعدم سقوط حقه وان
تادى الفرض بها ولا يعيد معه اي مع من له حق التقدم من صلى مع غيره
لان التنفل بها غير مشروع كما لا يصلي احد عليها بعده وان صلى وحده
ومن له ولاية التقدم احق بالصلاة عليها ممن اوصى له الميت بالصلاة لان
الوصية باطلة على المفتى به قاله الصدر الشهيد وفي نوادر بن رستم الوصية
جائزة وان دفن واهيل عليه التراب بلا صلاة لا دراقتضى ذلك صلى
على قبره وان لم يغسل لسقوط شرط طهارته لحرمة نبشه وتعاد لو صلي عليه
قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولى بالقدرة على تغسيله قبل الدفن وقيل
تنقلب صحيحة لتحقق العجز ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلى عليه
مالم يتفسخ والمعتبر فيه اكبر الراي على الصحيح لاختلافه باختلاف الزمان
والمكان والانسان واذا كان القوم سبعة يقدم واحد اماما وثلاثة بعده
واثنان بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلى عليه ثلاث صفوف
غفر له وخيرها اخرها لانه ادعى للاجابة بالتواضع واذا اجتمعت الجنائز فالافراد
بالصلاة لكل منها وهو ظاهر ويقدم الافضل فالافضل ان لم يكن سبق
وان اجتمعت ولو مع السبق وصلى مرة واحدة صح وان شاجعلهم صفا عريضا

بالجنائز

القوم عند افضلهم وان شاجعلها اى الجنايز صفا طويلا مما يلى القبلة بحيث
يكون صدر كل واحد قدام الامام محاذيا له وقال ابن ابى ليلى يجعل راس كل
واحد اسفل من راس صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن لان
النبى صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال
وان وضعوا راس كل واحد بحذا راس الاخر فحسن وهذا كله عند التفاوت
في الفضل فان لم يكن ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة فلذا قال وراعى الترتيب
في وضعهم فيجعل الرجال مما يلى الامام ثم الصبيان بعدهم اى بعد الرجال ثم الخناثا
ثم النسا ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابى حنيفة يوضع
افضلهم واسنهم مما يلى الامام وله قول ابى يوسف والحر مقدم على العبد وفى
رواية الحسن اذا كان العبد اصلح قوم ولو دفنوا بقبر واحد لضرورة وضعوا
فيه على عكس هكذا الترتيب فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة والاكثر
قرانا وعلما كما فعل صلى الله عليه وسلم فى شهدا احد ولا يقتدى بالامام
من سبق ببعض التكبيرات ووجده بين تكبيرتين فيدخل معه حين حضر
بل ينتظر تكبير الامام اذا كبر عند ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين
يحضر ويحسب له وعندهما يقضى الجميع ولا يحسب له تكبير احرامه كالمسبوق
بركعات ويوافقه اى المسبوق امامه فى دعائه لو علمه بسماعه على ما قال مشايخ
بلخ ان السنة ان يسمع كل صف ما يليه ثم يقضى المسبوق ما فاته من التكبيرات
قبل رفع الجنازة مع الدعا ان امن رفع الجنازة والا كبر قبل وضعها على الاكتاف
متتابعا اتقاعن بطلانها بذهابها ولا ينتظر تكبير الامام من حضر تحريمته
فيكبر ويكون مدركا ويسلم مع الامام ومن حضر بعد التكبيرة الرابعة قبل
السلام فاتته الصلوة عندهما فى الصحيح لانه لا وجه الى ان يكبر وحده فى

البزازية وغيرها وعن محمد انه يكبر كما قال ابو يوسف ثم يكبر ثلاثا بعد سلام الامام
قبل رفع الجنازة وعليه الفتوى كذا في الخلاصة وغيرها فقد اختلف التصحيح كما ترى
وتكره الصلاة عليه في مسجد الجماعة وهو اي الميت فيه كراهة تنزيه في رواية
ورجحها المحقق بن الهمام وتحريم في اخرى والعلة فيه ان كان خشية التلويث فهي
تحريمية وان كان شغل المسجد بما لم يبن له فتنزيهية والمروي قوله صلى الله عليه
وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا اجر له او كان
الميت خارجه اي المسجد مع بعض القوم وكان بعض الناس في المسجد او عكسه
ولو مع الامام على المختار كما في الفتاوى الصغرى خلافا لما اورده النسفي من ان الامام
اذا كان خارج المسجد مع بعض القوم لا يكره بالاتفاق لما علمت من الكراهة على
المختار تنبيه تكره صلاة الجنازة في الشارع واراضي الناس ومن استهل
اي وجد منه حال ولادته حياة بحركة او صوت وقد خرج اكثره وصدره ان
نزل براسه مستقيما وسرته ان خرج برجليه منكوسا سمي وغسل وكفن كما
علمته وصلي عليه ويورث ويورث لما روي عن جابر يرفعه الطفل لا يصلى
الى النبي صلى الله عليه وسلم
عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل بشهادة رجل او رجلين او رجل
وامراتين عند الامام وقالا يقبل قول النساء فيه الا الام فلا يقبل قولها في
الميراث اجماعا لانه لا يشهده الرجال وقول القابلة مقبول في حق الصلاة
عليه وامه كالقابلة اذا اتصفت بالعدالة وفي الظهيرية ماتت واضطرب الولد
في بطنها يشق ويخرج لا يسع الا ذلك كذا في شرح المقدسي وان لم يستهل
غسل وان لم يتم خلقه في المختار لانه نفس من وجه وادرج في خرقة وسمي
ودفن ولم يصل عليه ويحشر ان بان بعض خلقه وذكر في المبسوط قولا
اخر ان نفخ فيه الروح حشر والا فلا كذا في شرح المقدسي كصبي او مجنون

الى سبى اى اسر مع احد ابويه من دار الحرب ثم مات لتبعيته له فى احكام الدنيا و
توقف الامام فى اولاد اهل الشرك وعن محمد انه قال فيهم انى اعلم ان الله تعالى لا يعذب
احدا بغير ذنب الا ان يسلم احدهما للحكم باسلامه بالتبعية او يسلم هو اى الصبى
اذا كان يعقل اسلامه صحيح باقراره بالوحدانية والرسالة او صدق بوصف الايمان
له ولا يشترط ابتداؤه الوصف من نفسه اذ لا يعرفه الا الخواص او لم يسب احدهما
اى احد ابويه معه للحكم باسلامه لتبعية السابى او دار الاسلام حتى لو سرق ذمى
صبيا فاخرجه لدار الاسلام ثم مات يصلى عليه وان بقى حيا يجب تخليصه من يده
اى بالقيمة وان كان لكافر قريب مسلم حاضر ولا ولى له كافر غسله المسلم كغسل
خرقة نجسة لا يراعى فيه سنة التغسيل لانه سنة عامة فى بنى آدم ليكون حجة
عليه لا لتطهير اله حتى لو وقع فى ماء نجسه وكفنه فى خرقة من غير مراعاة كفن
السنة والقاه فى حفرة من وضع كالجيفة مراعاة لحق القرابة اى القريب منه او
دفعه الى اهل ملته ويتبع جنازته من بعيد وفيه اشارة الى ان فى المرتد لا يمكن
منه احد لغسله لانه لا ملة له فيلقى كجيفة كلب فى والى ان الكافر لا يمكن من قريبه
المسلم لانه فرض على المسلمين كفاية ولا يدخل قبره لانه تنزل عليه اللعنة والمسلم
محتاج الى الرحمة خصوصا فى هذه الساعة ولا يصلى على باغ اتفاقا وان كان مسلما
ولا على قاطع طريق اذا قتل كل منهم حالة المحاربة ولا يغسل لان عليا رضى
الله عنه لم يغسل البغاة واما اذا قتلوا بعد ثبوت الامام عليه فانهم يغسلون
ويصلى عليهم ولا يصلى على قاتل بالخنق غيلة بالكسر الاغتيال يقال قتله غيلة
وهو ان يخدعه فيذهب به الى الموضع فيقتله والمراد اعم كالوخنقه فى منزله لسعيه
فى الارض بالفساد ولا على مكابر فى المصر ليلا بالسلاح اذا قتل فى تلك الحالة لا
ولا على مقتول عصبية اهانة لهم وزجر لغيرهم وان غلوا كالبغاة على احد

غيلة اى حيلة

الروايتين لا يصلى عليهم وان غسلوا و قاتلوا نفسه عمداً الا لشدة وجع يغسل
ويصلى عليه عند ابي حنيفة ومحمد وهو الاصح لانه مومن مذنب و قال ابو يوسف
لا يصلى عليه وكان القاضي الامام علي السغدي يقول الاصح عندي انه لا يصلى
عليه وان كان خطأ او لوجع يصلى عليه اتفاقا و قاتل نفسه اعظم وزرا واثما من
قاتل غيره لا يصلى على قاتل احد ابويه عمداً ظلما اهانة له فصل في حملها
ودفنها يسن لحملها حمل اربعة رجال تكريماً له وتخفيفا وتحاشيا عن تشبيهه
بحمل الامتعة ويكره حمله على ظهر دابة بلا عذر والصغير يحمل واحد على
يديه ويتداوله الناس كذلك بايديهم وينبغي لكل واحد حمله اربعين خطوة
يبدأ الحامل بمقدمها الايمن فيضعه على يمينه اي عاتقه الايمن ويمينها
اي الجنازة ما كان جهة يسار الحامل لان الميت يلقى على ظهره ثم يضع مؤخرها
الايمن عليه اي على عاتقه الايمن ثم يضع مقدمها الايسر على يساره اي
على عاتقه الايسر ثم يختم بالجانب الايسر يحملها عليه اي على عاتقه الا
يسر فيكون من كل جانب عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم
من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة ولقول ابي هريرة
رضي الله عنه من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه ويستحب
الاسراع به لقوله صلى الله عليه وسلم اسرعوا بالجنازة اي ما دون الخبب
كما في رواية ابن مسعود فان تك صالحة فخير قدمتموها وان تك غير
ذلك فشر تضعونه عن رقابكم وكذا يستحب الاسراع بتجهيزه بلا خبب
بخامجة وموحوتين مفتوحتين ضرب من العدو ودون العنق والعنق
خطو فسيح فيمشون به ما دون العنق وهو ما يودي الى اضطراب الميت
فيكره للازدراء به واتعاب المتبعين والمشي خلفها افضل من المشي امامها

كغيره

فضل صلاة الفرض على النفل لقول علي والذي بعث محمدا بالحق ان فضل الماشي
خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقال ابو سعيد الخدري ابرأيك
تقول ام شيءٌ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فغضب وقال لا والله بل
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا اثنتين ولا ثلاثٍ حتى عد
سبعًا فقال ابو سعيد اني رايت ابا بكر وعمر يمشيان امامها فقال علي رضي الله عنه
يغفر الله لهما لقد سمعا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سمعته وانهما
والله لخيرُ هذه الامة ولكنهما كرها ان يجتمع الناس ويتضايقون فاحبا ان
يسهلا على الناس ولقول ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مشى
خلف جنازة ابنه ابراهيم حافيًا ويكره ان يتقدم الكل عليها او ينفرد متقدما
ولا باس بالركوب خلفها من غير اضرار لغيره وفي السنن قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي امامها قريبا منها
عن يمينها او عن يسارها **ويكره رفع الصوت بالذكر** والقران وعليهم الصمت
وقولهم كل حي سيموت ونحو ذلك خلف الجنازة بدعة ويكره اتباعُ النساءِ الجنازةَ
وان لم تنزجر نائحةٌ فلا باس بالمشي معها وينكره بقلبه ولا باس بالبكا
بدمع في منزل الميت ويكره النوح والصياح وشق الجيوب ولا يقوم من
مرت به جنازة ولم يرد المشيَ معها والامر به منسوخ **ويكره الجلوس قبل وضعها**
لقوله عليه السلام من تبع الجنازةَ فلا يجلسْ حتى توضع **ويحفر القبر نصف
قامة او الى الصدر وان زيد كان حسنا** لانه ابلغ في الحفظ **ويلحد** في ارض
صلبةٍ من جانب القبلة **ولا يشق** بحفيرةٍ في وسط القبر يوضع فيها الميت
الا في ارض رخوة فلا باس به فيها ولا باتخاذ التابوت ولو من حديد ويفرش
فيه التراب لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا **ويدخل الميت في القبر من قبل**

القبلة كما ادخل النبي صلى الله عليه وسلم ان امكن فتوضع الجنازة على القبر من جهة
القبلة ويحمله الآخذ مستقبلا حال الاخذ ويوضعه في اللحد لشرف القبلة وهو اولى
من السل لانه يكون ابتداء بالراس ويكون بالرجلين **ويقول واضعه** في قبره
كما امر به النبي صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا ادخل الميت القبر **بسم الله وعلى**
ملة رسول الله قال شمس الائمة السرخسي اي بسم الله وضعناك وعلى ملة
رسول الله سلمناك وفي الظهيرية اذا وضعوه قالوا بسم الله وبالله وفي الله وعلى
ملة رسول **صلى الله عليه وسلم** ولا يضر دخول وتر وشفع في القبر بقدر
الكفاية والسنة الوتر وان يكونوا اقوياء امناء صلحاء وذو الرحم المحرم اولى بادخال
المراة ثم ذو الرحم غير المحرم ثم الصالح من مشايخ جيرانها ثم الشبان الصلحاء ولا
يدخل احد من النسا القبر ولا يخرجهن الا الرجال ولو كانوا اجانب لان
مس الاجنبي لها بحايل عند الضرورة جائز في حياتها فكذا بعد موتها **ويوجه**
الى القبلة على جنبه الايمن بذلك امر النبي عليه السلام وفي حديث ابي داود البيت
الحرام قبلتكم احياء واموانا **وتحل العقدة** لامر النبي صلى الله عليه وسلم سمرة
وقد مات له ابن اطلق عقد راسه وعقد رجليه ولانه امن من انتشاره **و**
يسوى اللبن بكسر البا الموحدة واحده لبنة بوزن كلمة الطوب النيء
عليه اي على اللحد انقا لوجهه عن التراب لما روي انه عليه السلام جعل على قبره
اللبن وروي طن من قصب بضم الطا المهملة الحزمة ولا منافاة لامكان الجمع
بوضع اللبن منصوبا ثم كمل بالقصب وقال محمد في الجامع الصغير **ويستحب القصب**
واللبن وقال في الاصل اللبن والقصب فدل المذكور في الجامع على انه لا باس
بالجمع بينهما واختلف في القصب المنسوج ويكره القا الحصير في القبر وهذا عند
الوجدان وفي محل لا يوجد الا القصب فلا كراهة فيه فقولهم **وكره** وضع **الاجر** بالمد

رق من اللبن والخشب على وجود اللبن بلا كلفة والا فقد يكون الخشب والاجر
وجودا وبعدم اللبن لان الكراهة لكونهما للاحكام والزينة ولذا قال بعض
شايخنا انما يكره الاجر اذا اريد به الزينة اما اذا اريد به دفع اذى السباع وشيء
خر لا يكره وما قيل انه لمس النار فليس بصحيح ويستحب ان يسجى اى يستر
قبرها اى المراة سترا لها الى ان يسوى عليها اللحد لا يسجى قبره لان عليا
رضي الله عنه مر بقوم قد دفنوا ميتا وبسطوا على قبره ثوبا فجذبه وقال انما
يصنع هذا بالنسا الا اذا كان لضرورة دفع حر او مطر او ثلج عن الداخلين في
القبر فلا بأس به ويهال التراب سترا له ويستحب ان يحثى ثلاثا لما روى
انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة ثم اتى الى القبر فحثى عليه التراب من قبل
راسه ثلاثا ويسنم القبر ويكره ان يزيد فيه على التراب الذى خرج منه ويجعله
مرتفعا على الارض مقدار شبر او اكثر بقليل ولا بأس برش الما حفظا له ولا
يربع ولا يجصص ويحرم البنا لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن تربيع وتجصيص
ويحرم البنا عليه للزينة لما روينا ويكره البنا عليه للاحكام بعد الدفن لانه للبقا
والقبر للفنا واما قبل الدفن فليس بقبر وفي النوازل لا باس بتطيينه وفي الغيا
وعليه الفتوى ولا باس ايضا بالكتابة في حجر صين به القبر ووضع عليه لئلا
يذهب الاثر فيحترم للعلم بصاحبه ولا يمتهن وعن ابي يوسف انه كره ان
يكتب عليه واذا خربت القبور فلا باس بتطيينها لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بقبر ابنه ابراهيم فراى فيه حجرا فسده وقال من عمل عملا
فليتقنه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال خفق الرياح وقطر
الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه ويكره الدفن في البيوت لاختصاصه
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام قال الكمال لا يدفن صغير ولا كبير في البيت

الذی مات فیه فان ذلك خاص بالانبیا علیهم السلام بل یدفن فی مقابر المسلمین
ویکره الدفن فی الاماکن التی تسمی الفساقی وهی کبیت معقود بالبنا یسع جماعة
قیاما ونحوه لمخالفتها السنة ولا باس بدفن اکثر من واحد فی قبر واحد
للضرورة قاله قاضی خان ویحجز بین کل اثنین بالتراب هکذا امر رسول الله
صلی الله علیه وسلم فی بعض الغزوات ولو بلی المیت وصار ترابا جاز دفن
غیره فی قبره ولا یجوز کسر عظامه ولا تحویلها ولو کان ذمیا ولا ینبش وان
طال الزمان واما اهل الحرب فلا باس بنبشهم ان احتیج الیه ومن مات فی
سفینة وکان البر بعیدا وخیف الضرر به غسل وکفن وصلی علیه والقی فی
البحر وعن الامام احمد بن حنبل رحمه الله یثقل لیرسب وعن الشافعیة
کذلك ان کان قریبا من دار الحرب والا شد بین لوحین لیقذفه البحر فیدفن
ویستحب الدفن فی مقبرة محل مات به او قتل لما روی عن عایشة رضی الله
عنها انها قالت حین زارت قبر اخیها عبد الرحمن وکان مات بالشام وحمل
منها لو کان الامر فیك الی ما نقلتك ولدفنتك حیث مت فان نقل قبل
الدفن قدر میل او میلین ونحو ذلك لا بأس به لان المسافة الی المقابر قد
تبلغ هذا المقدار وکره نقله لاکثر منه ای اکثر من المیلین کذا فی الظهیریة
وقال شمس الائمة السرخسی وقول محمد فی الکتاب لا بأس ان ینقل المیت
قدر میل او میلین بیان ان النقل من بلد الی بلد مکروه قاله قاضی خان
وقد قال نقله لو مات فی غیر بلده یستحب ترکه فان نقل الی مصر اخر لا بأس
به لما روی ان یعقوب صلوات الله علیه مات بمصر ونقل الی الشام وسعد
ابن ابی وقاص مات فی ضیعة علی اربعة فراسخ من المدینة ونقل علی
اعناق الرجال الی المدینة قلت یمکن الجمع بان الزیادة مکروهة فی تغیر الرائحة

دلیلته

وخشيتها وتقضي بانقائها لمن هو مثل يعقوب عليه السلام وسعد رضي الله
عنه من احبا الدارين ولا يجوز نقله اي الميت بعد دفنه بان اهيل عليه التراب
واما قبله فيخرج بالاجماع بين ائمتنا طالت مدة دفنه او قصرت للنهي عن
نبشه والنبش حرام حقا لله تعالى الا ان تكون الارض مغصوبة فيخرج لحق
صاحبها ان طلبه وان شا سواه بالارض وانتفع بها زراعة او غيرها
او اخذت الارض بالشفعة بان دفن فيها بعد الشرا ثم اخذت بالشفعة
لحق الشفيع فيخير كما قلنا وان دفن في قبر حفر لغيره من الاحيا بارض
ليست مملوكة لاحد ضمن قيمة الحفر اخذ من تركته والا فمن بيت مال
المسلمين كما قدمناه فان كانت بيت المقبرة واسعة يكره ذلك لان صاحب
القبر يستوحش بذلك وان كانت الارض ضيقة جاز اي بلا كراهة قال
الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى لان احدا من الناس لا يدري باي ارض
يموت وهذا كمن بسط بساطا او مصلى اي سجادة في المسجد او المجلس فان
كان واسعا لا يصلى ولا يجلس عليه غيره وان كان المكان ضيقا جاز لغيره
ان يرفع البساط ويصلي في ذلك المكان او يجلس ومن حفر قبرا لنفسه قبل
موته فلا بأس به ويؤجر عليه هكذا عمل عمر ابن عبد العزيز والربيع بن خثيم
وغيرهما ولا يخرج منه لان الحق صار له وحرمته مقدمة وينبش القبر لمتاع
كثوب ودرهم سقط فيه وقيل لا ينبش بل يحفر من جهة المتاع ويخرج وينبش
الكفن مغصوب لم يرض صاحبه الا باخذه ومال مع الميت لان النبي صلى
الله عليه وسلم اباح نبش قبر ابي رغال لذلك ولا ينبش الميت بوضعه لغير
القبلة او وضعه على يساره او جعل راسه موضع رجليه ولو سوى اللبن
عليه ولم يهل التراب نزع اللبن وراعى السنة تتمة قال كثير من متأخري ائمتنا

رحمهم الله تعالى يكره الاجتماع عند صاحب الميت حتى ياتى اليه من يعزى
بل اذا رجع الناس من الدفن فليتفرقوا ويشتغلوا بامورهم وصاحب الميت بامره
ويكره الجلوس على باب الدار للمصيبه فان ذلك عمل اهل الجاهلية ونهى النبى
صلى الله عليه وسلم عن ذلك ويكره فى المسجد ونكره الضيافة من اهل
الميت لانها شرعت فى السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة وقال عليه
السلام ولا عَقْرَ فى الاسلام وهو الذى كان يعقر عند القبر بقرة اوشاة
ويستحب لجيران الميت والاباعد من اقاربه تهيئة طعام لاهل الميت يشبعهم
يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم
ما يشغلهم ويلح عليهم فى الاكل لان الحزن يمنعهم فيضعفهم والله مُلهم الصبر
ومعوض الاجر ويستحب التَعْزِيَةُ للرجال والنسا اللاتى لايفتن بهن لقوله عليه
السلام من عزى اخاه بمصيبته كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة وقوله
عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره ولقوله صلى الله عليه وسلم
من عزى ثكلى كسى بردين فى الجنة ولا ينبغى لمن عزى مرة ان يعزى اخرى
فصل فى زيارة القبور ندب زيارتها من غير ان توطا القبور للرجال والنساء مطلب زيارة القبور
وقيل تحرم على النسا والاصح ان الرخصة ثابتة للرجال والنساء فتندب لهم
ايضا على الاصح والسنة زيارتها قائما والدعا عندها قائما كما كان يفعله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال الله لى ولكم العافية ويستحب للزائر قراءة سورة
يس لما ورد عن انس رضى الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دخل المقابر فقرا سورة يس واهدى ثوابها للاموات خفف الله عنهم
يومئذ العذاب ورفعه وكذا يوم الجمعة يرفع العذاب عن اهل البرزخ ثم لايعود على

المسلمين

سلمين وكان له اى للقارى بعدد ما فيها دواية الزيلعي من فيها من الا
موات حسنات وعن انس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا نتصدق على موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك
اليهم فقال نعم انه ليصل ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدى
اليه رواه ابو حفص العكبرى فللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره عند
اهل السنة والجماعة صلاة كان او صوما او حجا او صدقة او قراة القران او
الاذكار وغير ذلك من انواع البر ويصل ذلك الى الميت وينفعه قاله الزيلعي
فى باب الحج عن الغير وعن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال من مر على المقابر فقرا قل هو الله احد احدى عشر مرة ثم وهب اجرها للاموات
اعطى من الاجر بعدد الاموات رواه الدارقطنى واخرج ابن ابى شيبة عن
الحسن انه قال من دخل المقابر فقال اللهم رب الاجساد البالية والعظام
النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة ادخل عليها روحا من
عندك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله ادم
واخرج ابن ابى الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد ادم الى ان تقوم
الساعة حسنات ولا يكره الجلوس للقراة على القبر فى المختار لتأدية
القرأة بالسكينة والتدبر والاتعاظ وكره القعود على القبر لغير قرأة
لقوله عليه السلام لان يجلس احدكم على جمر فتحرق ثيابه فتخلص
الى جلده خير له من ان يجلس على قبر وكره وطؤها بالاقدام لما فيه
من عدم الاحترام واخبرنى شيخى العلامة محمد ابن احمد الحموى الحنفى
رحمه الله بانهم يتاذون بخفق النعال انتهى وقال الكمال وحينئذ فما يصنعه
الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت حواليهم خلق من وطى تلك القبور الى ان

يصل الى قبر قريبه مكروه انتهى وقال قاضي خان ولو وجد طريقا في المقبرة
وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس
بان يمشي فيه وكره النوم على القبور وكره تحريما قضاء الحاجة اي البول والغائط
والتغوط عليها بل وقريبا منها وكذا كل ما لم يعهد من غير فعل السنة وكره قلع
الحشيش الرطب وكذا الشجر من المقبرة لانه ما دام رطبا يسبح الله سبحانه فيونس
الميت وتنزل بذكر الله الرحمة ولا بأس بقلع اليابس منهما اي الحشيش و
الشجر لزوال المقصود باب احكام الشهيد سمي به لانه مشهود له
بالجنة المقتول باي سبب كان ميت بانقضاء اجله لم يبق من اجله ولا رزقه
شيء عندنا معاشر اهل السنة والجماعة قاله في العناية والشهيد شرعا هو من
قتله اهل الحرب مباشرة او تسببا باي آلة كانت ولو بماء او نار رموها بين
المسلمين او قتله اهل البغي او قتله قطاع الطريق باي آلة كانت او قتله
اللصوص في منزله ليلا او بمثقل او نهارا او وجد في المعركة سواء كانت
معركة اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق وبه اثر كجرح وكسر وحرق وخروج
دم من اذن او عين لا من فم وانف ومخرج او قتله مسلم ظلما لا بحد و
قود عمدا لا خطأ بمحدد خرج به المقتول شبه عمد بمثقل وشمل من قتله ابوه
او سيده وكان المقتول مسلما بالغا خاليا عن حيض ونفاس وجنابة
ولم يرتث اي ما صار خلقا في الشهادة كالثوب الخلق بوجود رفق
من مرافق الحياة بعد انقضاء الحرب فيلحق بشهداء احد في الحكم فيكفن بدمه
اي مع دمه من غير تغسيل لقوله صلى الله عليه وسلم زملوهم بدمائهم
فانه ليس كلمة تكلم في سبيل الله الا تاتي يوم القيامة تدمى لونه لون
الدم والريح ريح المسك ويكفن مع ثيابه للامر في شهداء احد ويصلى عليه

يح

اى الشهيد بلا غسل نص عليه تاكيدا وان علم مما سبق لان النبى صلى الله
عليه وسلم وضع حمزة رضى الله عنه وجئ برجل من الانصار فوضع الى جنبه
فصلى عليه ثم دفع وترك حمزة حتى صلى عليه من الملائكة يومئذ سبعين صلاة
كما فى مسند احمد وصلى النبى صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر والصلاة على الميت
لاظهار كرامته حتى اختص بها المسلم وحرم المنافق والشهيد اولى بهذه
الكرامة وينزع عن الشهيد ما ليس صالحا للكفن كالفرو والحشوان
وجد غيره صالحا للكفن وينزع عنه السلاح والدرع لما فى ابى داود عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلى
احد ان تنزع عنهما الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم ويزاد ان
نقص ما عليه عن كفن السنة ليتم وينقص ان زاد العدد فى ثيابه عن
كفن السنة توفرة على الورثة او المسلمين وكره نزع جميعها اى ثيابه التى
قتل فيها ليبقى عليه اثره ويغسل الشهيد عند الامام ان قتل جنبا لان
حنظلة بن الراهب استشهد يوم احد وقال عليه السلام انى رايت الملائكة
تغسل حنظلة بن ابى عامر بين السماء والارض بماء المزن فى صحايف الفضة
قال ابو سعيد فذهبنا ونظرنا اليه فاذا براسه يقطر ماء فارسل النبى صلى
الله عليه وسلم الى امراته فاخبرته انه خرج وهو جنب او صبيا او مجنونا لان
السيف كفى عن التغسيل فيمن يوصف بذنب ولا ذنب لهما فلم يكونا فى
معنى شهداء احد او قتل حايضا او نفسا سوا كان بعد انقطاع الدم او قبل
استمراره فى الحيض ثلاثة ايام فى الصحيح والمعنى فيهما كالجنب او ارتث بالبنا
للمجهول اى حمل من المعركة رثيثا اى جريحا وبه رمق كذا فى الصحاح وسمى مرتثا
لانه صار خلقا فى حكم الشهادة بما كلف به من احكام الدنيا او وصل اليه من منافعها

بعد انقضا الحرب فسقط حكم الدنيا وهو ترك الغسل فيغسل وهو شهيد في
حكم الاخرة له الثواب الموعود للشهيد او لو ارتث بان اكل او شرب او نام ولو
قليلا او تداوى لرفق الحياة او مضى وقت الصلاة وهو يعقل ويقدر على
ادائها اذ لا يلزمه بدون قدرة مع العجز لا يغسل او نقل من المعركة حيا ليتمرض
الا لخوف وطئ الخيل والدواب فانه بهذا لا يكون مرتثا او اوصى عطف
على قوله اكل سوا اوصى بامر الدنيا والاخرة عند ابي يوسف وقال محمد لا يكون
مرتثا بوصية بامور الاخرة وقيل الخلاف في امور الدنيا وقال الفقيه ابو جعفر انما
يكون مرتثا اذا زادت الوصية على كلمتين اما بالكلمة والكلمتين فلا تبطل
الشهادة او باع او اشترى او تكلم بكلام كثير بخلاف القليل فان من شهدا
احد من تكلم كسعد ابن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب وان وجد
ما ذكر من الاكل ونحوه مع الجراحة وكان قبل انقضاء الحرب لا يكون الشهيد
مرتثا بذلك كذا قاله الكمال واذا اختلط قتلى المسلمين بقتلى الكفار او موتاهم
بموتاهم فان كانوا المسلمين اكثر يصلى عليهم وينوى المسلمين والا فلا
الا من عرف انه من المسلمين ويتخذ لهم مقبرة على حدة كما لو ماتت حبلى بمسلم

كتاب الصوم لما كان عبادة بدنية كالصلوة ذكر عقبها ويحتاج
لمعرفته لغة وشريعة وسببه وشرطه وحكمه وركنه وشرعيته وصفته
فمعناه لغة الامساك عن الفعل والقول وشرعا هو الامساك نهارا
النهار ضد الليل من الفجر الصادق الى الغروب عن ادخال شئ سوا كان
يؤكل عادة او غيره وقيد الادخال يخرج الدخول كالغبار وكونه عمدا او
خطأ يخرج النسيان والمحقق من سبعة ما للمضمضة الى حلقه فهو كالعمد
سوا ادخله بطنا من الفم او الانف ومن جراحة في الباطن تسمى الجائفة

او دخل

١٣٠

وادخل في ماله حكم الباطن وهو الدماغ بدواء للآمة والامساك عن شهوة الفرج شمل الجماع والانزال بعبث بنية لتمتاز العبادة عن العادة من اهله احترازا عن الحايض والنفسا والكافر والمجنون واختصار هذا الحد الصحيح امساك عن المفطرات منوي لله تعالى باذنه في وقته وسببه وجوب رمضان يعني افتراضه شهود جزء صالح للصوم منه اي من رمضان خرج الليل وما بعد الزوال على ما قاله فخر الاسلام ومن وافقه خلافا لشمس الائمة بان سببه مطلق الوقت في الشهر وكل يوم منه اي من رمضان سبب لادائه اي لوجوب اداء ذلك اليوم لتفرق الايام فمن بلغ او اسلم يلزمه ما بقي منه لا ما مضى ولا منافاة بالجمع بين السببين ونقلت السببية من المجموع للجزء الاول رعاية للمعيارية وهو اي صوم رمضان فرض عين ادا وقضا على من اجتمع فيه اربعة اشيا هي شروط لافتراضه والخطاب به وتسمى شروط وجوب احدها الاسلام لانه شرط للخطاب بفروع الشريعة وثانيها العقل اذ لا خطاب بدونه وثالثها البلوغ اذ لا تكلف الا به ورابعها العلم بالوجوب وهو شرط لمن اسلم بدار الحرب وانما يحصل له العلم الموجب باخبار رجلين عدلين او رجل وامراتين مستورين او واحد عدل وعندهما ايضا لا يشترط العدالة ولا البلوغ والحرية وقوله او يكونه شرط لمن نشا بدار الاسلام فانه لا عذر له بالجهل ويشترط لوجوب ادائه الذي هو عبارة عن تفريغ الذمة في وقت الصحة من مرض فمن كان منكم مريضا الآية والصحة اي الخلو عن حيض ونفاس لما قدمناه والاقامة لما تلوناه ويشترط لصحة ادائه اي فعله ليكون اعم من الادا والقضا ثلاثة شرائط النية في وقتها لكل يوم والخلو عما ينافيه اي ينافي صحة فعله من حيض ونفاس لما ذكرنا فاتحاد الخلو عما يفسده بطروه عليه ولا يشترط

لصحته الخلو عن الجنابة لقدرته على الازالة وضرورة حصولها ليلا وطرو
النهار وليس العقل والاقامة من شروط الصحة فان المجنون اذا طرا وبقي الى
الغروب صح صومه وركنه اي الصيام الكف اي الامساك عن قضا شهوتي
البطن والفرج وعن ما الحق بهما كما سنذكره وحكمه سقوط الواجب اي اللازم
فرضا كان او غيره عن الذمة باجابة الله او العبد والثواب تكرما من الله
في الاخرة ان لم يكن منهيا عنه فان كان منهيا كصوم النحر فحكمه الصحة والخروج
عن العهدة والاثم بالاعراض عن ضيافة الله تعالى وحكمة مشروعية
الصوم منها انه به سكون النفس الامارة باعراضها عن الفضول لانها
اذا جاعت شبعت جميع الاعضا فتنقبض اليد والرجل والعين وباقي الجوارح
عن حركاتها واذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش و
النظر وفعل ما لا ينبغي فبانقباضها يصفو القلب وتحصل المراقبة ومنها
العطف على المساكين بالاحساس بالم الجوع لمن هو وصفه ابدا فيحسن اليه
ولذا لا ينبغي الافراط في السحور لمنعه الحكمة ايضا المقصورة والاتصاف
بصفة الملائكة ولا يدخل الريا في صوم الفرض فصل في صفة الصوم
وتقسيمه ينقسم الصوم الى ستة اقسام ذكرت مجملة ثم مفصلة لكونه
اوقع في النفس فرض عين وواجب ومسنون ومندوب ونفل ومكروه
اما القسم الاول وهو الفرض فهو صوم شهر رمضان ادا وقضا وصوم
الكفارات الظهار والقتل واليمين وجزا الصيد وفدية الاذا في الاحرام
لثبوت هذه بالقاطع من الادلة سندا ومتنا والاجماع عليها ومن هذا
القسم الصوم المنذور فهو فرض في الاظهر لقوله تعالى وليوفوا نذورهم
واما القسم الثاني وهو الواجب قضا ما افسده من صوم نفل لوجوبه

ومنه صوم الاعتكاف المنذور واما القسم الثالث وهو المسنون نحو عاشورا
وانه يكفر السنة الماضية مع صوم التاسع لصومه صلى الله عليه وسلم العاشر
وقال لان بقيت الى قابل لاصومن التاسع واما القسم الرابع وهو
المندوب فهو صوم ثلاثة ايام من كل شهر ليكون كصيام جميعه من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها ويندب كونها اى الثلاثة الايام البيض وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سميت بذلك لتكامل
ضوء الهلال وشدة البياض فيها لما ورد في ابي داود كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم البيض ثلاثة عشر واربع عشر وخمس
عشر قال وقال هو كهيئة الدهر اى كصيام الدهر ومن هذا القسم هو
يوم الاثنين ويوم الخميس لقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال يوم
الاثنين ويوم الخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم ومنه صوم
ستة من شهر شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر ثم قيل الافضل وصلها الظاهر فاتبعه
وقيل تفريقها اظهار المخالفة اهل الكتاب في التشبيه بالزيادة على المفروض
ومنه كل صوم ثبت طلبه والوعد عليه بالسنة الشريفة كصوم داود عليه
الصلاة والسلام وهو افضل الصيام واحبه الى الله تعالى لقول النبي
صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلاة الى الله
صلاة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما
ويصوم يوما رواه ابو داود وغيره واما القسم الخامس وهو النفل فهو ما
سوى ذلك الذي بيناه مما اى صوم لم تثبت عن الشارع كراهته ولا
بوقت واما القسم السادس وهو المكروه فهو مكروه تنزيها ومكروه تحريما

الاول الذى كره تنزيها كصوم يوم عاشوراء مفردا عن التاسع او الحادى
عشر والثانى كره تحريما صوم يوم العيدين الفطر والنحر للاعراض عن
ضيافة الله تعالى ومخالفة الامر ومنه صوم ايام التشريق لورود النهى
عن صيامها وهذا التقسيم ذكره المحقق الكمال ابن الهمام رحمه الله تعالى وقد
صرح بحرمة صوم العيدين وايام التشريق فى البرهان وكره افراد يوم الجمعة
بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين
الليالى ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون فى صوم
يصومه احدكم رواه مسلم وكره افراد يوم السبت به لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا
لحاء عنبة او عود شجرة فليمضغه رواه احمد واصحاب السنن الا النسائى
كره افراد يوم النيروز واصله نورروز لكن لما لم يكن فى اوزان العرب فوعول
ابدلوا الواو ياء وهو يوم فى طرف الربيع او افراد يوم المهرجان معرب مهر
كان وهو يوم فى طرف الخريف لان فيه تعظيم ايام نهينا عنها عن تعظيمها
الا ان يوافق ذلك اليوم عادته لفوات علة الكراهة بصوم معتاده
وكره صوم الوصال ولو واصل بين يومين فقط للنهى عنه وهو اى الوصال
ان لا يفطر بعد الغروب اصلاً حتى يتصل صوم الغد بالامس وكره
صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم بشئ فعليه ان يتكلم بخير وبحاجة
دعت اليه وكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة
على مخالفة العادة ولا تصوم المراة نفلا بغير رضا زوجها وله ان يفطرها
لقيام حقه واحتياجه والله الموفق فصل فيما لا يشترط تبييت
النية وتعيينها فيه وما يشترط فيه ذلك اما القسم الذى لا يشترط فيه

يتبين

تعيين النية لما يصومه ولا تبييتها اي النية فيه فهو اداء رمضان واداء النذر
المعين زمانه كقوله لله علي صوم يوم الخميس من هذه الجمعة فان اطلق النية
ليلة او نهاره الى ما قبل نصف النهار صح وخرج به عن عهدة المنذور واداء النفل
فيصح كل من هذه الثلاثة بنية معينة مبنية من الليل وهو الافضل ايضا
وحقيقة النية قصده عازما بقلبه صوم غد ولا يخلو مسلم عن هذا في
ليالي شهر رمضان الا ما ندر وليس النطق باللسان شرطها ونفي صيام من لم
يبيت النية نفي لكمال فيصح النية ولو نهارا الى ما قبل نصف النهار لان الشرط
وجود النية في اكثر النهار احتياطا لها وبه توجد في كله حكما للاكثر وخص هذا
بالصوم فخرج الحج والصلاة لانهما اركان فيشترط قرانها بالعقد على ادائها
ابتداء والا خلي بعض الاركان عنها فلم يقع عبادة والصوم عبارة ركن واحد
وقد وجدت فيه وانما قلنا الى ما قبل نصف النهار تبعا للجامع الصغير على
الاصح احترازا عن ظاهر عبارة القدوري وانما قال وبنصف النهار من ابتداء
طلوع الفجر الى قبيل وقت الضحوة الكبرى لا عندها لان النهار قد يطلق
على ما عند طلوع الشمس الى غروبها لغة وعند الزوال نصفه فيفوت شرط
صحة النية بوجودها قبيل الزوال ويصح ايضا كل من اداء رمضان والنذر
المعين والنفل بمطلق النية من غير تقييد بوصف للمعيارية والنذر
المعين معتد بايجاب الله وبنية النفل ايضا ولو كان الذي نواه مسافرا
او كان مريضا في الاصح من الروايتين وهو اختيار فخر الاسلام وشمس الائمة
وجمع وتلغوا زيادة النفلية لانهما لما تحملا المشقة التحقا بمن لا عذر له
نظرا لهما ويصح اداء رمضان بنية واجب آخر هذا لمن كان صحيحا مقيما لما
انه معيار فيصاب بالخطاب في الوصف لمطلق النية بخلاف المسافر فانه

اذا نوى واجبا اخر يقع عمن نواه من ذلك الواجب رواية واحدة عن ابي
حنيفة لانه صرفه الى ما عليه وقالا يقع عن رمضان واختلف الترجيح في صوم
المريض اذا نوى واجبا اخر بصومه في شهر رمضان روى الحسين انه عما
نوى واختاره صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارى للعجز المقدر وقال فخر
الاسلام وشمس الائمة الصحيح انه يقع صومه عن رمضان وفي البرهان
وهو الاصح ولا يصح اي لا يسقط المنذور المعين زمانه بصومه
بنية واجب غيره بل يقع عما نواه الناذر من الواجب المغاير للنذر
في الروايات كلها ويبقى المنذور بذمته فيقضيه وقيدنا بواجب اخر
لا لو نوى نفلا وقع ايضا عن المنذور المعين كاطلاق النية وروى
عن ابي حنيفة انه يكون عما نواه فيه اي الزمن المعين واما القسم
الثاني وهو ما يشترط له تعيين النية وتبييتها ليتادى به ويسقط عن
المكلف به فهو قضاء رمضان وقضاء ما افسده من نفل وصوم الكفارات بانواعها
ككفارة اليمين وصوم التمتع والقران والنذر المطلق عن تقييده بزمان
وهو اما معلق بشرط ووجد كقوله ان شفى الله مريضي فعلي صوم يوم
فحصل الشفا او مطلق كقوله لله علي صوم يوم لانها ليس لها وقت معين
فلم يتاد الا بنية مخصوصة مبيتة او مقارنة لطلوع الفجر وهو الاصل
وقدمت عنه للضرورة ويشترط الدوام عليها فلو رجع عما نوى ليلا لم يصر
صايما ولو افطر لا شي عليه الا القضا لانقطاع النية بالرجوع فلا كفارة
عليه في رمضان الا ان يعود الى تجديد النية ويجعل مضيه فيه في وقتها
تجديدا لها ولا تبطل النية بقوله اصوم غدا ان شاء الله تعالى لانه بمعنى
الاستعانة وطلب التوفيق الا ان يريد حقيقة الاستثنا فصل فيما يثبت به

المحلول

الهلال وفي صوم يوم الشك وغيره يجب على الكفاية التماس الهلال ليلة الثلا
ثين من شعبان لانه قد يكون ناقصًا ويثبت رمضان برؤية هلاله لقوله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين فلذا قال او بعد شعبان ثلاثين يومًا ان غم الهلال بغيم
وغبار وغيره بالاجماع ويوم الشك هو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان
وقد استوى فيه طرف العلم والجهل بحقيقة الحال بان غم الهلال اى هلال
رمضان فاحتمل كمال شعبان ونقصانه نظرًا الى قوله صلى الله عليه وسلم
الشهر هكذا وهكذا وهكذا وحبس الابهام في المرة الثالثة يعني تسعة وعشرين
وقوله وهكذا وهكذا وهكذا من غير حبس يعني ثلاثين فيشك بوجود علة
كغيم في اليوم الثلاثين انه من رمضان هو او من شعبان او يوم من رجب
وكره فيه اى في يوم الشك كل صوم من فرض وواجب وصوم ردد فيه
بين نفل وواجب الا صوم نفل جزم به بلا ترديد بينه وبين صوم آخر فانه
لا يكره لحديث السر اذا كان على وجه لا يعلم العوام ذلك ليعتادوا صومه
ظنًا منهم زيادة على الفرض واذا وافق معتاده فصومه افضل اتفاقًا ايضًا
واختلفوا في الافضل اذا لم يوافق معتاده قيل الافضل الفطر احترازًا عن ظاهر
النهي وقيل الصوم اقتداء بعلي وعايشة رضي الله عنهما فانهما كانا يصومانه
وان ظهر انه من رمضان اجزاءه عنه ما صامه باى نية كانت الا ان يكون
مسافرًا ونواه عن واجب آخر كما تقدم وان ظهر من شعبان ونواه نفلا
كان تطوعًا غير مضمون لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه وكراهة
الواجب لصورة النهي كصلاته في ارض الغير وهو دون كراهته على انه
من رمضان لعدم التشبيه واما كراهة النفل مع الترديد فانه ناوٍ للفرض

من وجه وهو ان يقول ان كان غدا من رمضان فمنه والا فتطوع وان ردد
الشخص فيه اى يوم الشك بين صيام وفطر كقوله ان كان من رمضان
فصيام والا فمفطر لا يكون صائما لانه لم يجزم بعزيمته فاذا ظهر رمضان
بنيته لم تصح ولزمه القضا ثم شرع في بيان تقديم الصوم من غير شك على
جهة الاحتياط فقال وكره صوم يوم او يومين من اخر شعبان لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم او بيومين الا رجل كان يصوم صوما
فيصومه متفق عليه والمراد به التقديم على قصد ان يكون من رمضان
لان التقديم بالشى على الشى ان ينوى به قبل حينه واوانه ووقته
وزمانه وشعبان وقت التطوع فاذا صام عن شعبان لم يات بصوم رمضان
قبل زمانه واوانه فلا يكون هذا تقدما عليه من فوايد شيخى العلامة
الدين محمد المحبى رحمه الله تعالى لا يكره صوم ما فوقهما اى اليومين كا
لثلاثة فما فوقها من اخر شعبان كما فى الهداية والمختارات يأتى المفتى العامة
باظهار النذا بالتلوم اى بالانتظار بلا نية صوم ابتدا يوم الشك محا
فظة على امكان ادا الفرض بانشا النية بظهور الحال فى وقتها ثم يأمر
العامة بالافطار اذا ذهب وقت انشا النية وهو عند مجى الضحوة الكبرى
ولم يتبين الحال حسب المادة اعتقاد الزيادة ويصوم فيه اى يصومه نفلا
المفتى والقاضى سر الحديث السرد لئلا يتهم بالعصيان بارتكاب الصوم
بما يروى من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم مخالفا لما امر به من
الفطر ويصوم ايضا سرا من كان من الخواص وهو من يتمكن من ضبط
نفسه على الاضجاع وهو التردد فى النية وعن ملاحظة كونه صائما
عن الفرض بان كان من رمضان لحديث السرار وهو قوله صلى الله عليه وسلم

رجل هل صمت من سرار شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما مكانه وسرار
الشهر بالفتح والكسر اخره سمي به لاستتار القمر فيه لانه لما كان معارضا
بنهي التقدم بصيام يوم او يومين حمل التقدم على نية الفرض وحديث
السرار على استحبابه نفلا لان المعنى الذي يعقل فيه ختم شعبان بالعبادة
كما يستحب ذلك في كل شهر ومن رأى هلال رمضان وحده او هلال الفطر
وحده ورد قوله اي رده القاضي لزمه الصيام لقوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقد راه ظاهرا[٢] ولقوله صلى الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون
وفطركم يوم تفطرون والناس لم يفطروا فواجب ان لا يفطر لا فرق بين
كون السما بعلة فلم يقبل لفسقه او ردت بصحوها لانفراده وفيه اشارة
الى لزوم صيامه وان لم يشهد عند القاضي ولا فرق بين كونه النا من
عرض او الامام فلا يامر الناس بالصوم ولا بالفطر اذا راه وحده ويصوم
هو ولا يجوز له الفطر بتيقنه هلال شوال برؤيته منفردا لما روينا
كذا في الفتح والترخانية عن المحيط والخلاصة وفي الجوهرة خلافه قال
الامام يامرهم بالصوم برؤيته وحده ولا يصلي بهم العيد ولا يفطر
لا سرا ولا جهرا[١] انتهى فالاخذ بالاحتياط في المحلين انتهى وفي الحجة قال
صاحب الكتاب اذا استيقن بالهلال يخرج ويصلي العيد ويفطر لانه ثابت
بالشرع وقد تيقن كذا في الترخانية وان افطر من راى الهلال وحده
في الوقتين رمضان وشوال قضى لما تلونا وروينا ولا كفارة عليه
ولا على صديق للرائي ان شهد عنده بهلال الفطر وصدقه فافطر
لانه يوم عيد عنده فيكون شبهة وبرد شهادته في رمضان صار
مكذبا شرعا وبذلك لا كفارة عليه ولو كان فطره قبل ما رده الامام في

[٢] فيجب عليه العمل به صح

الصحيح لقيام الشبهة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الصوم يوم تصومون
وقيل تجب الكفارة فيهما للظاهر بين الناس في الفطر وللحقيقة التي عنده
في رمضان وإذا كان في السماء علة من غيم او غبار ونحوه كضباب وندا
قبل اي قبل القاضي بمجلسه خبر واحد عدل هو الذي حسناته اكثر من
سيئاته والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروة او خبر مستور
وهو مجهول الحال لم يظهر له فسق ولا عدالة يقبل قوله في الصحيح و
يلزم العدل ان يشهد عند الحاكم في ليلة رؤيته لئلا يصبحوا مفطرين
وللمخدرة ان تشهد ان تشهد بغير اذن وليها لانه من فروض العين
ويقبل خبره لو شهد على شهادة واحد مثله لان العدد في الاصول
ليس بشرط فكذا في الفرع يقبل خبره ولو كان انثى او رقيقا او محدودا
في قذف تاب في ظاهر الرواية اثباتا لرمضان لانه امر ديني وخبر العدل
فيه مقبول فاشبه رواية الاخبار ولهذا لا يشترط لفظ الشهادة ولا
تقدم الدعوة كما لا يشترطان في ساير الاخبار واطلق القبول في الهداية
وقال كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما تقبل شهادة الواحد
اذا فسر فقال رايته وقت يدخل في السحاب ثم ينجلي لان الرواية في
مثل هذا تتفق في زمان قليل فجاز ان ينفرد هو به اما بدون هذا
لا يقبل لمكان التهمة انتهى كذا في التجنيس تنبيه لما كان قول المنجمين
الحساب مختلفا فيه نظمه ابن وهبان فقال وقول اولي التوقيت
ليس بموجب وقيل نعم والبعض ان يكثر وقال ابن الشحنة بعد نقل
الخلاف فاذا اتفق اصحاب ابي حنيفة الا النادر والشافعي انه لا اعتماد
على قول المنجمين في هذا وشرط لهلال الفطر اي لثبوته وثبوت غيره من

الاهلة

الاهلة اذا كان بالسما علة لفظ الشهادة الحاصلة من حرين مسلمين مكلفين
غير محدودين في قذف او حر وحرتين لكن بلا اشتراط تقدم دعوى
على الشهادة كعتق الامة وطلاق الزوجة واذا راى الهلال ايضا في
الرستاق وليس هناك وال ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس
بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال وبالسماء علة لا بأس
بان يفطروا بلا دعوى ولا حكم للضرورة واذا لم يكن بالسما علة فلا بد
للثبوت من شهادة جمع عظيم لرمضان والفطر وغيرهما لان المطلع متحد
في ذلك المحل والموضع والموانع منتفية والابصار سليمة واذا كان الهلال
مستترا فالتفرد في مثل هذه الحالة لوهم الغلط فوجب التوقف في رؤية
القليل حتى يراه الجمع الكثير لا فرق في ظاهر الرواية بين اهل المصر ومن
ورد من خارج المصر ومقدار عدد الجمع العظيم قيل اهل المحلة وعن ابي
يوسف خمسون كالقسامة وعن خلف خمس مائة ببلخ قليل وقال
البقالي الالف ببخارى قليل وقال الكمال الحق ما روي عن محمد وابي يوسف
ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب انتهى وفي التجنيس عن محمد ان
امر القلة والكثرة مفوض لراي الامام وهو الصحيح وفي البرهان في الاصح
لان ذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وتتفاوت الناس
صدقا واذا تم العدد اي عدد رمضان ثلاثين بشهادة فرد برؤيته
ولم ير هلال الفطر وذلك والسما مصحية لا يحل الفطر اتفاقا على ما
ذكره شمس الائمة ويعزر ذلك الشاهد كذا في الدرر وفي التجنيس
اذا لم ير هلال شوال لا يفطرون حتى يصوموا يوما اخر وقال الزيلعي
والاشبه ان يقال ان كانت السما مصحية لا يفطرون لظهور غلطه

والمهم في طلب مستقيمه
صح

وان كان منجمة يفطرون لعدم ظهور الغلط واختلف الترجيح في حل الفطر فيما اذا كان ثبوت رمضان بشهادة عدلين وتم العدد ولم ير هلال شوال مع الصحو صحح في الدراية والخلاصة والبزازية حل الفطر لان شهادة الشاهدين اذا قبلت كانت بمنزلة العيان وفي مجموع النوازل لا يفطرون وصححه وكذا السيد الامام الاجل ناصر الدين لان عدم الرؤية مع الصحو دليل الغلط فتبطل شهادتهما ولا خلاف في حل الفطر اذا تم العدد وكان بالسماء علة ولو وصلية ثبت رمضان بشهادة الفرد العدل كالعدلين اتفاقا على التحقيق وهلال الاضحى في الحكم كالفطر فلا بد من نصاب الشهادة مع العلة والجمع العظيم مع الصحو على ظاهر الرواية وهو الاصح لما تعلق به من نفع العباد خلافا لما يروى عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان وهي رواية النوادر وصححها في التحفة والمذهب ظاهر الرواية ويشترط في الثبوت لبقية الاهلة اذا كان بالسماء علة شهادة رجلين عدلين حرين او شهادة حر وحرتين غير محدود دينا في قذف والا فجمع عظيم واذا ثبت الهلال في بلدة ومطلع قطرها لزم سائر الناس في ظاهر المذهب وعليه الفتوى وهو قول اكثر المشايخ فيلزم قضاء يوم على اهل بلدة صاموا تسعة وعشرين يوما لعموم الخطاب صوموا لرؤيته وقيل يختلف ثبوته باختلاف المطالع واختاره صاحب التجريد وغيره كما اذا زالت الشمس عند قوم وغربت عند غيرهم فالظاهر على الاولين لا المغرب لعدم انعقاد السبب في حقهم تنبيه ثبوت رمضان وشوال بالدعوى بنحو وكالة معلقة به فينكر المدعى عليه فيشهد الشهود بالرؤية فيقضى عليه ويثبت مجيء رمضان ضمنا لان اثبات مجيء الشهر مجردا لا يدخل تحت الحكم وان لزم بمجرد الاخبار ولا يشترط الاسلام في اخبار الجمع العظيم لان المتواتر

لا يبالي

ديبالى فيه بكفر النافلين فصتوا عن فسقهم او ضعفهم ذكره الكمال ولا
عبرة برؤية الهلال نهارا سواكان قد روى قبل الزوال او روى بعده وهو
لليلة المستقبلة لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وافطروا الرؤيته
فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم المتبادر منه الرؤية
عند عشية كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم في المختار
من المذهب باب في بيان ما لا يفسد الصوم وهو اربعة
وعشرون شيئا تقريبا لا تحديدا بالمرة منها ما لو اكل الصايم او شرب او جامع
او جمع بينهما ناسيا لصومه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اكل الصايم ناسيا او شرب ناسيا
فانما هو رزق ساقه الله اليه فلا قضا عليه والجماع في معناهما فان تذكر
ينزع من فوره فان مكث بعده فسد صومه فان حرك نفسه ولم ينزع
او نزع ثم اولج لزمته الكفارة ولو نزع خشية طلوع الفجر فامنى بعد
الفجر والنزع ليس عليه شيء لعدم الجماع صورة ومعنى وان كان للناسي
قدرة على اتمام الصوم الى الليل بلا مشقة ظاهرة كشاب قوى يذكره
به من راه ياكل وان تركه كره عدم تذكيره في المختار كذا في الفتح وقيل
من راى غيره في رمضان ياكل ناسيا لا يخبره لان اكله هذا لا يفسد
صومه واذا ذكر الناسي وهو ياكل فقيل له انك صايم فلم يتذكر يلزمه
القضا في المختار وان لم يكن له قوة فالاولى عدم تذكيره لما فيه من
قطع الرزق واللطف به سواء كان شيخا او شابا او انزل بنظر الى فرج امراة
لم يفسد او فكر وان ادام النظر والفكر حتى انزل لانه لم يوجد منه صورة
الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة ولا يلزم من الحرمة الافطار و
فعل المراتين بلا انزال منهما لا يفسد او ادهن لم يفسد صومه كما لو اغتسل

ووجد برد الماء في كبده او اكتحل ولو وجد طعمه اي طعم الكحل حلقه او لونه
في بزاقه او نخامته في الاصح وهو قول الاكثر وسوا كان مطيبا او غيره
وتفيد علة حلية الاكتحال ودهن الشارب الاتية انه لا يكره للصائم
شم رائحة المسك والورد ونحوه مما لا يكون جوهرا متصلا كالدخان
فانهم قالوا لا يكره الاكتحال بحال وهو شامل للمطيب وغيره ولم يخصوا نوعا
منه وكذا دهن الشارب ولو وضع في عينيه لبنا او دوى الدهن فوجد
طعمه في حلقه لا يفسد صومه اذ لا عبرة بما يكون من المسام ولو ابتلع
نحو عنبة مربوطة في خيط ثم اخرجه لم يفطر او ادخل اصبعه في فرجه ولم
يكن مبلولا بما او دهن لم يفسد على المختار او احتجم لم يفسد لانه صلى
الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم او اغتاب
وحديث افطر الحاجم والمحجوم مؤول بذهاب الاجر او نوى الفطر ولم
يفطر لعدم الفعل او دخل حلقه دخان بلا صنعه لعدم قدرته على
الامتناع عنه فصار كبلل بقي في فمه بعد المضمضة لدخوله من الانف
اذا طبق الفم وفيما ذكرنا اشارة الى انه من ادخل بصنعه دخانا حلقه
باي صورة كان الادخال فسد صومه سواء كان دخان عنبر او عود
او غيرهما حتى من تبخر ببخور فاواه الى نفسه واشتم دخانه ذاكرا لصومه
افطر لامكان التحرز عن ادخال المفطر جوفه ودماغه وهذا مما يغفل
عنه كثير من الناس فليتنبه له ولا يتوهم انه كشم الورد ومائه والمسك
لوضوح الفرق بين هوا تطيب بريح المسك وشبهه وبين جوهر دخان وصل
الى جوفه بفعله وسنذكر حكم الكفارة لشربه او دخل حلقه غبار ولو كان
غبار دقيق من الطاحون او دخل حلقه ذباب او دخل اثر طعم الادوية

ى فى حلقه لا يمكن الاحتراز عنها فلا يفسد الصوم بدخولها وهو ذاكر
صومه لما ذكرنا او اصبح جنبا ولو استمر على حالته يومًا او ايامًا بالجنابة
لقوله تعالى فالان باشروهن لاستلزامه جواز المباشرة الى قبيل الفجر
ووقوع الغسل بعده ضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم وانا اصبح
جنبا وانا اريد الصيام واغتسل واصوم او صب فى احليله ماء او
دهنًا لا يفطر عند ابى حنيفة ومحمد خلافا لابى يوسف فيما اذا وصل
الى المثانة اما ما دام فى قصبة الذكر لا يفسد بالاتفاق ومبنى الخلاف
على منفذ للجوف من المثانة وعدمه والاظهر انه لا منفذ له وانما
يجتمع البول فى المثانة بالترشيح كذا تقوله الاطبا قاله الزيلعى او خاض
نهرا فدخل الماء اذنه لا يفسد للضرورة او حك اذنه بعود فخرج
عليه درن مما فى الصماخ ثم ادخل اى العود مرارا الى اذنه لا يفسد
صومه بالاجماع كما فى البزازية لعدم وصول المفطر الى الدماغ او دخل
يعنى نزل من راسه ووصل انفه مخاط فاستنشقه عمدًا وابتلعه
لا يفسد صومه ولو خرج ريقه من فمه فادخله وابتلعه ان كان لم
ينقطع من فمه فادخله وابتلعه فاستشد به لم يفطر وان انقطع فاخذه
واعاده افطر كذا فى الفتح وقال ابو جعفر اذا اخرج البزاق على شفتيه ثم
ابتلعه فسد صومه وفى الخانية ترطب شفتاه ببزاقه عند الكلام ونحوه
فابتلعه لا يفسد صومه وفى الحجة سئل ابراهيم عمن ابتلع بلغما قال
ان كان اقل من ملء فيه لا ينقض اجماعًا وان كان ملء فيه ينقض صومه
عند ابى يوسف وعند ابى حنيفة لا ينقض وينبغى القاء النخامة حتى لا يفسد
صومه على قول الامام الشافعى كما نبه عليه العلامة ابن الشحنة ليكون

صومه صحيحا بالاتفاق لقدرته على مجها او ذرعه اى سبقه وغلبه القى ولو ملا فاه لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القى وهو صايم ليس عليه القضا وان استقاء عمدا فليقض وكذا لا يفطر لو عاد ما ذرعه بغير صنعه ولو ملا القى فمه فى الصحيح وهذا عند محمد لانه لم يوجد صورة الفطر وهو الابتلاع ولا معناه لانه لا يتغذى به عادة او استقا اى تعمد اخراجه وكان اقل من ملا فمه فى الصحيح وهذا عند ابى يوسف وقال محمد يفسد وهو ظاهر الرواية ولو اعاده فى الصحيح لا يفسد عند ابى يوسف كما فى المحيط لعدم الخروج حكما حتى لا ينقض الطهارة وقال الكمال وهو المختار عند بعضهم لعدم الخروج شرعا وقال محمد تفسد وهو ظاهر الرواية ورواية عن ابى يوسف لاطلاق ما روينا او اكل ما بين اسنانه مما بقى من سحوره وكان دون الحمصة لانه لانه يتبع لريقه ولهذا القدر لا يمكن الاحتراز عنه عادة او يتعسر وقال الكمال من المشايخ من جعل الفاصل بين القليل والكثير ما يحتاج فى ابتلاعه الى الاستعانة بالريق او لا يحتاج الاول قليل والثانى كثير وهو حسن لان المانع من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه وذلك مما يجرى بنفسه من الريق لا فيما يتعمد فى ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى او مضغ مثل سمسمة اى قدرها وقد تناولها من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما فى حلقه كذا فى الكافى وقال الكمال وهذا حسن جيد فليكن الاصل فى كل قليل مضغه انتهى

باب ما يفسد به الصوم وتجب به الكفارة مع القضا وهو اثنان وعشرون شيا تقريبا اذا فعل المكلف الصايم مبيتا النية فى اداء رمضان

ولم يطرا ما يبيح الفطر بعده كمرض او قبله كسفر وكان فعله شيا منها اي
المفسدات طائعا احترازا عن المكره ولو اكرهته زوجته في الاصح كما في الجوهرة وبه
يفتى فلا كفارة ولو حصلت الطواعية في اثناء الجماع لانها بعد الافطار مكرها
في الابتدا متعمدا احترز به عن الناسي والمخطي غير مضطر اذ المضطر لا كفارة
عليه لزمه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة ولزمه الكفارة لكمال الجناية
وهي الجماع في احد السبيلين اي سبيل ادمي حي على الفاعل وان لم ينزل وعلى
المفعول به والدبر كالقبل في الاصح لكمال الجناية بخلاف الحد لانه ليس زنا
حقيقة وكذا الاكل والشرب وان قل سوا فيه اي المفطر ما يتغذى اي يدوم
ويقام البدن به اي الغذا وهو بالغين والذال المعجمتين اسم للذات الماكولة
غذا قال في الجوهرة واختلفوا في معنى التغذي قال بعضهم ان يميل الطبع
الى اكله وتنقضي شهوة البطن به وقال بعضهم هو ما يعود نفعه الى صلاح
البدن وفائدته فيما اذا مضغ لقمة ثم اخرجها ثم ابتلعها فعلى القول الثاني تجب
الكفارة وعلى الاول لا تجب وهذا هو الاصح لانه باخراجها تعافها الانفس
كما في المحيط وعلى هذا الورق الحبشي والحشيشة والقطائط اذا اكله فعلى
القول الثاني لا تجب الكفارة لانه لا نفع فيه للبدن وربما يضره وينقص
عقله وعلى القول الاول تجب لان الطبع يميل اليه وتنقضي به شهوة البطن
انتهى قلت وعلى هذا البدعة التي ظهرت الآن وهو الدخان اذا شربه
في لزوم الكفارة نسئل الله العفو والعافية انتهى وباكل ~~ورقة ثمر~~ وورق
كرم وقشر بطيخ طري وكافور ومسك يجب الكفارة واذا صار ورق
الكرم غليظا لا تجب او يتداوى به كالاشربة والطباع السليمة تدعو الى
الدوى لاصلاح البدن فشرع الزاجر عنه ومنه ابتلاع مطر وثلج وبرد خل

الى فمه لامكان التحرز عنه بيسير لطبق الفم ومنه اكل اللحم النيئ ولو من ميتة الا اذا دود لخروجه به عن الغذاية ومنه اكل الشحم فى المختار وكذا فى التجنيس وهو اختيار الفقيه ابى الليث رحمه الله ولا خلاف فى قديده كذا فى الفتح وكذا قديد اللحم بالاتفاق للعادة باكله ومنه اكل حب الحنطة وقضمها لما ذكرنا الا ان يمضغ قمحة او قدرها من جنس ما يوجب الكفارة فتلاشت او استهلكت بالمضغ فلم يجد لها طعما فلا كفارة ولا فساد لصومه كما قدمنا ومن موجب الكفارة ابتلاع حبة حنطة او ابتلاع سمسمة او ابتلاع نحوها وقد تناولها من خارج فمه ولزوم الكفارة بهذا فى المختار لانها مما يتغذى به والشعير المقلى والاخضر المستخرج من سنبله اذا ابتلعه عليه الكفارة لا الجاف ومنه اكل الطين الارمنى مطلقا اى سواكان اعتاد اكله اولم يعتده لانه يؤكل للدوا فكان افطارا كاملا ومنه اكل الطين غير الارمنى كالطين المسمى بالطفل ان اعتاد اكله لا على من لم يعتده ومنه اكل قليل الملح لا الكثير فى المختار وانه من الامتحانات بالجواب واذا اكل كعوب قوايم الذرة لا رواية لهذه المسئلة قال الزند الزندويستى عليه القضاء مع الكفارة ومنه ابتلاع بزاق زوجته او بزاق صديقه لانه يتلذذ به لا تلزمه الكفارة ببزاق غيرهما لانه يعاف ومما يوجب الكفارة اكله عمدا بعد غيبة وهى ذكره اخاه بما يكره فى غيبته سوا بلغه الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم الغيبة تفطر الصايم او لم يبلغه عرف تاويله او لم يعرفه افتاه مفتى او لم يفته لان الفطر بالغيبة يخالف القياس لان الحديث مؤل بالاجماع بذهاب الثواب بخلاف حديث الحجامة فان بعض العلما اخذ بظاهره مثل الاوزاعى واحمد او بعد حجامة او اكله بعد

مس او بعد قبلة بشهوة او بعد مضاجعة او مباشرة فاحشة من غير انزال ظانا انه افطر بالمس والقبلة لزمته الكفارة الا اذا تاول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطا الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة قاله الكمال عن البدايع او اكله بعد دهن شاربه ظانا انه افطر بذلك لانه متعمد ولم يستند ظنه الى دليل شرعي فلزمته الكفارة وان استفتى فقيها فافتاه بالفطر بدهن الشارب او تاول حديثا لانه لا يعتد بفتوى الفقيه ولا بتاويله الحديث هنا لان هذا مما لا يشتبه على من له شمة من الفقه نقله الكمال عن البدايع قلت لكن يخالفه ما في قاضيخان وكذا اذا اكتحل او دهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فح لا تلزمه الكفارة انتهى فعلى هذا يكون قولنا الا اذا افتاه فقيه شاملا لمسئلة دهن الشارب والمراد بالفقيه متبع لمجتهد كالحنابلة وبعض اهل الحديث ممن يرى الحجامة مفطرة فلا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بقول المفتي فتصير الفتوى شبهة في حقه وان كانت خطا في حقها كذا في البرهان او الا اذا سمع المحجوم او الحاجم الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم ولم يعرف تاويله على المذهب لان قول الرسول يكون اعلى درجة من قول المفتي فهو اولى باثبات العذر لمن لم يعرف التاويل ولذا ان عرف تاويله وجب عليه الكفارة لانتفا الشبهة وتجب الكفارة على من طاوعت رجلا مكرها على وطئها لان سبب الكفارة جناية افساد الصوم لا نفس الوقاع وقد تحققت من جنايتها بالتمكين من التمكين من الفعل كما لو علمت بطلوع الفجر فمكنت زوجها وهو غير عالم به

فصل في الكفارة وما يسقطها عن الذمة

بعد الوجوب تسقط الكفارة

التي وجبت بارتكاب مقتضيها بطرو حيض و نفاس او طرو مرض مبيح
للفطر بان يكون بغير صنع من وجبت عليه قبل وجود العذر في يومه اي
يوم الافساد الموجب للكفارة لانها انما تجب في صوم مستحق وهو لا يتجزى
ثبوتا وسقوطا فتمكن الشبهة في عدم استحقاقه من اوله بعروض العذر في
آخره واما اذا كان المرض بصنعه كان جرح نفسه او القاها من جبل او سطح
فالمختار انها لا تسقط الكفارة عنه قاله الكمال وفي جمع العلوم اتعب نفسه في
شيء او عمل حتى اجهده العطش فافطر كفر لانه ليس بمسافر ولا مريض وقيل
بخلافه وبه اخذ البقالي ولا تسقط الكفارة عمن سوفر به كرها كما لو سافر
باختياره بعد لزومها عليه في ظاهر الرواية لان العذر لم يجئ من قبل صاحب
الحق والكفارة تحرير رقبة ليس بها عيب فوات منفعة البطش والمشي والكلام
والنظر والعقل ولو كانت غير مؤمنة لاطلاق النص فان عجز عنه اي التحرير
بعدم ملكها وملك ثمنها صام شهرين متتابعين ليس فيهما يوم
عيد ولا بعض ايام التشريق للنهي عن صيامها فان لم يستطع الصوم
لمرض او كبر اطعم ستين مسكينا او فقيرا ولا يشترط اجتماعهم والشرط ان
يغديهم ويعشيهم غداء وعشاء مشبعين وهذا لدفع حاجة اليوم بجملته
او يغديهم غدائين من يومين او يعشيهم هو الاعدل عشائين من
ليلتين او عشاء وسحورا بشرط ان يكون الذين اطعمهم ثانيا هم الذين
اطعمهم اولا حتى لو غدى ستين ثم اطعم ستين غيرهم لم يجز ثم يعيد
الاطعام لاحد الفريقين ولو اطعم فقيرا ستين يوما اجزاه لانه يتجدد
الحاجة لكل يوم يصير بمنزلة فقير اخر والشرط اذا اباح الطعام ان يشبعهم
ولو بخبز البر من غير ادم والشعير لا بد من ادم لخشونته واكل الشبعان

لا يكفي

ويكفي ولو استوعب مثل الجايع او يعطى كل فقير نصف صاع من بر او من
دقيقه او من سويقه اى البر او يعطى كل فقير صاع تمر او صاع شعير او
زبيب او يعطى قيمته اى قيمة النصف من البر او الصاع من غيره من غير
المنصوص عليه ولو في اوقات متفرقة لحصول الواجب وكفت كفارة
واحدة عن جماع واكل عمد متعدد في ايام كثيرة ولم يتخلله اى الجماع
او الاكل عمدا تكفير لان الكفارة للزجر وبواحدة يحصل ولو كانت الايام
من رمضانين على الصحيح للتداخل بقدر الامكان فان تخلل التكفير
بين الوطئتين او الاكلتين لا تكفي كفارة واحدة في ظاهر الرواية لعدم
حصول الزجر لعوده باب ما يفسد الصوم ويوجب القضا من
غير كفارة لقصور معناه او لعذر وهو سبعة وخمسون شيا
تقريبا وهي اذا اكل الصايم في ادا رمضان ارزا نيا او عجينا او دقيقا
على الصحيح اذا لم يخلط بسمن ودبس او لم يبل بسكر دقيق حنطة وشعير
فان كان به لزمته الكفارة او اكل ملحا كثيرا دفعة او اكل طينا غير ارمني
ولم يعتد اكله لانه ليس دوا او اكل نواة او قطنا او ابتلع ريقه
متغيرا بخضرة او صفرة من عمل الابريسم ونحوه وهو ذاكر لصومه او اكل
كاغدا ونحوه مما لا يؤكل عادة او سفرجلا او نحوه من الثمار التي لا تؤكل
قبل النضج ولم يطبخ ولم يملح او جوزة رطبة ليس لها الب او ابتلع
اليابسة بلبها لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة تلزمه
الكفارة لانها تؤكل عادة مع القشرة وبمضغ اليابسة مع قشرها ووصل
الممضوغ الجوفه اختلف في لزوم الكفارة او ابتلع ايضا حصاة او حديدا ونحاسا
او ذهبا او فضة او ترابا او حجرا ولو ذرورا لم تلزمه الكفارة لقصور الجناية

القضا لصورة الفطر او احتقن او استعط الرواية بالفتح فيهما الحقنة صب
الدوا في الدبر والسعوط صبه في الانف او اوجر وفسره بصب شيء في حلقه
وقوله على الصحيح متعلق بالاحتقان وما بعده وهو احتراز عن قول ابي
يوسف بوجوب الكفارة وجه الصحيح ان الكفارة موجب الافطار صورة
ومعنى والصورة الابتلاع كما في الكافي وهي منعدمة والنفع المجرد عنها
يوجب القضا فقط او اقطر في اذنه دهنا اتفاقا او اقطر في اذنه ما
في الاصح لدخول المفطر دماغه بفعله فلا عبرة بصلاح البدن وعند
قاله قاضي خان وحققه الكمال وفي المحيط الصحيح انه لا يفطر لان الما
يضر الدماغ فانعدم المفطر صورة ومعنى او داوى جائفة هي جراحة
في البطن او آمة هي جراحة بالراس بدوا سواء كان رطبا او يا
بسا ووصل الى جوفه في الجائفة او دماغه في الآمة على الصحيح
او دخل حلقه مطر او ثلج في الاصح ولم يبتلعه بصنعه وانما سبق
الى حلقه بذاته او افطر خطا بسبق ما المضمضة او الاستنشاق
الى جوفه او دماغه لوصول المفطر محله والمرفوع في الخطا الاثم او
افطر مكرها ولو بالجماع من زوجته على الصحيح وبه يفتى وانتشار
الآلة لا يدل على الطواعية او اكرهت على تمكينها من الجماع لا
كفارة عليها وعليه الفتوى ولو طاوعته بعد الايلاج لانه بعد
الفساد او افطرت المراة خوفا على نفسها من ان تمرض من الخدمة
امة كانت او منكوحة كما في التترخانية لانها افطرت بعذر او صب في
احد في جوفه وهو اي الصائم نايم لوصول المفطر الى جوفه كما لو شرب
وهو نايم وليس كالناسي لانه لو كل ذبيحته وذاهب العقل والنايم

لا تؤكل

لا توكل ذبيحتهما او اكل عمدا بعد اكله ناسيا لقيام الشبهة الشرعية
نظرا الى فطره قياسا باكله ناسيا ولم تنتف الشبهة ولو علم الخبر وهو قوله
صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه
على الاصح لانه خبر واحد لا يوجب فوجب العمل به وهو القضا دون الكفا
في ظاهر الرواية وصححه قاضي خان او جامع ناسيا ثم جامع عامدا او اكل
عمدا بعد الجماع ناسيا لما ذكرناه او اكل وشرب وجامع عمدا بعدما نوى
منشيا نيته نهارا واكده بقوله ولم يبيت النية عند الامام قال النسفي
لا يجب التكفير بالافطار اذا نوى الصوم من النهار لشبهة عدم صيامه عند
الشافعي رحمه الله وينبغي على هذا اذا لم يعين الفرض فيها ليلا او اصبح مسافرا
وكان قد نوى الصوم ليلا ولم ينقض عزيمته فنوى الاقامة ثم اكل لا
يلزمه الكفارة وان حرم اكله او سافر اي انشا السفر بعدما اصبح مقيما
ناويا من الليل فاكل في حالة السفر او رجع وان لم يحل له الفطر فان رجع الى
وطنه لحاجة نسيها فاكل في منزله عمدا او قبل انفصاله عن العمران
لزمته الكفارة لانتقاض السفر بالرجوع او امسك يوما كاملا بلا نية
صوم ولا نية فطر لفقد شرط الصحة او تسحر اي اكل السحور بفتح السين
اسم للماكول في السحر وهو السدس الاخير من الليل او جامع شاكا
في طلوع الفجر قيد في الصورتين وهو اي والحال ان الفجر طالع لا كفارة
عليه للشبهة لان الاصل بقاء الليل ويأثم اثم ترك التثبت مع
الشك لا اثم جناية الافطار واذا لم يتبين له شيء لا يجب عليه القضا
ايضا بالشك وروي عن ابي حنيفة انه قال اساء بالاكل مع الشك اذا
كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في مكان لا يتبين له

الفجر لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك او افطر بظن الغروب
اى غلبة الظن لا بمجرد الشك اذ الاصل بقاء النهار فلا يكفى الشك لاسقاط
الكفارة على احد الروايتين بخلاف الشك فى طلوع الفجر عملا بالاصل فى كل
محل و كانت الشمس حال فطره باقية فلا كفارة عليه لما ذكرنا واما لو شك
فى الغروب ولم يتبين له شئ ففى لزوم الكفارة روايتان ومختار الفقيه ابو
جعفر لزومها واذا غلب على ظنه انها لم تغرب فافطر عليه الكفارة سواء
تبين لم انه اكل قبل الغروب او لم يتبين له شئ لان الاصل بقاء النهار وغلبة
الظن كاليقين او انزل بوطئ ميتة او بهيمة لقصور الجناية او انزل بتفخيذ
او بتبطين او عبث بالكف او انزل من قبلة او لمس لا كفارة عليه لما ذكرنا
او افسد صوم غير رمضان بجماع او غيره لعدم هتك حرمة الشهر او وطئت
وهى نائمة او بعد طرو الجنون عليها وقد نوت ليلا فسد بالوطئ ولا كفارة
عليها لعدم جنايتها حتى لو لم يوجد مفسد صح صومها ذلك اليوم لان
الجنون الطارى ليس مفسد للصوم او اقطرت فى فرجها على الاصح
لشبهه بالحقنة او ادخل اصبعه مبلولة بماء او دهن فى دبره او استنجى
فوصل الماء الى داخل دبره او فرجها الداخل بالمبالغة فيه والحد الفاصل
الذى يتعلق بالوصول اليه الفساد قدر المحقنة وقلما يكون ذلك ولو خرج
سرمه فغسله ان نشفه قبل ان يقوم ويرجع لمحله لا يفسد صومه لزوال
الماء الذى تصل به او ادخلت اى اصبعها مبلولة بماء او دهن فى فرجها الداخل
فى المختار لما ذكرنا او ادخل قطنة او خرقة او خشبة او حجرا فى دبره او ادخلته فى
فرجها وغيبتها لانه تم الدخول بخلاف ما لو بقى طرفه خارجا لان عدم
تمام الدخول كعدم دخول شئ بالمرة او ادخل حلقه دخانا بصنعه متعمدا الى

جوفه او دماغه لوجود الفطر وهذا في دخان غير العنبر والعود وفيهما لا
يبعد لزوم الكفارة ايضا للتنعم والتداوي وكذا الدخان الحادث شربه وابتدع
بهذا الزمان لما قدمناه او استقا اي تعمد اخراجه ولو دون ملا الفم في
ظاهر الرواية لاطلاق قوله صلى الله عليه وسلم من استقا عمدا فليقض
وشرط ابو يوسف رحمه الله تعالى ان يكون ملا الفم وفي الاقل منه روايتان
في الفطر وعدمه باعادته وهو ذاكر لصومه اذ لو كان ناسيا ايضا لم يفطر
لما تقدم او اكل ما بقي من سحور بين اسنانه وكان قدر الحمصة لامكان
الاحتراز عنه بلا كلفة او نوى الصوم نهارا بعد ما اكل ناسيا قبل ايجاد نية
الصوم من النهار لما ذكرته في حاشيتي على الدرر والغرر او اغمي عليه
لانه نوع مرض ولو استوعب جميع الشهر يقضي بمنزلة النوم بخلاف الجنون
الا انه لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغما او حدث في ليلته لوجود
شرط الصوم وهو النية حتى لو تيقن عدمها لزمه الاول ايضا او جن
جنونا غير ممتد جميع الشهر بان افاق في وقت النية نهارا لانه لا حرج
في قضا ما دون الشهر وان استوعب شهرا لا يلزمه قضاوه ولو حكما
بافاقته ليلا فقط او نهارا بعد فوات وقت النية في الصحيح وعليه
الفتوى لان الليل لا يصام فيه ولا فيما بعد الزوال كما في مجموع النوازل
والمجتبى والنهاية وغيرها وهو مختار شمس الائمة وفي فتح[٧] يلزمه قضاؤه
بافاقته فيه مطلقا **فصل** يجب على الصحيح وقيل يستحب الامساك
بقية اليوم على من فسد صومه ولو بعذر ثم زال وعلى حائض ونفسا
طهرتا بعد طلوع الفجر ومسافر اقام ومريض برى ومجنون افاق وعلى صبي
بلغ وكافر سلم لحرمة الوقت بالقدر الممكن وعليهم القضاء الا الاخيرين الصبي

[٧] القدير

اذا بلغ والكافر اذا اسلم لعدم الخطاب عند طلوع الفجر عليهما وعلمت الخلاف في
افاقة المجنون **فصل فيما يكره للصايم وما لا يكره وما يستحب له كره**
للصايم سبعة اشيا ذوق شي لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولو
نفلا على المذهب **وكره مضغه بلا عذر** كالمراة اذا وجدت من يمضغ
الطعام لصبيها كالمفطرة لحيض اما اذا لم تجد بدا منه فلا باس بمضغها لصيانة
الولد واختلف فيما اذا خشي الغبن لشراء ماكول يذاق وللمراة ذوق
الطعام اذا كان زوجها سيء الخلق لتعلم ملوحته وان كان حسن الخلق فلا
يحل لها وكذا الامة قلت كذا الاجير **وكره مضغ العلك** الذي لا يصل منه
شي الى الجوف مع الريق العلك هو المصطكا وقيل اللبان الذي هو
الكندر لانه يتهم بالافطار بمضغه سوا المراة والرجل قال الامام علي
رضي الله عنه اياك وما يسبق الى العقول انكاره وان كان عندك
اعتذاره وفي غير الصوم يستحب للنسا وكره للرجال الا في خلوة وقيل
مباح لهم **وكره له القبلة والمباشرة** الفاحشة وغيرهما **ان لم يكن
يامن فيها على نفسه الانزال او الجماع في ظاهر الرواية** لما فيه من
تعريض الصوم على الفساد بعاقبة الفعل ويكره التقبيل الفاحش بمضغ
شفتها كما في الظهيرية **وكره له جمع الريق في الفم قصدا** ثم ابتلاعه تحاشيا
عن الشبهة **وكره له ما ظن انه يضعفه** عن الصوم **كالفصد والحجامة**
والعمل الشاق لما فيه من تعريض الافساد **وتسعة اشيا لا تكره للصايم**
وهي وان علمت بالمفهوم ساغ ذكرها للدليل **القبلة والمباشرة مع الامن**
من الانزال والوقاع لما روي عن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام
كان يقبل ويباشر وهو صايم رواه الشيخان وهذا ظاهر الرواية وعن محمد

نه كره المباشرة الفاحشة وهي رواية الحسن عن الامام لانها لا تخلوا عن
فتنة وفي الجوهرة وقيل ان المباشرة تكره وان امن على الصحيح وهي ان يمس
فرجه فرجها ودهن الشارب بفتح الدال على انه مصدر ويضم على اقامة اسم العين
مقام المصدر لانه ليس فيه شيء ينافي الصوم والكحل لانه عليه الصلاة
والسلام اكتحل وهو صايم والحجامة التي لا تضعفه عن الصوم والفصد كالحجامة
وذكر شيخ الاسلام ان شرط الكراهة ضعف يحتاج فيه الى الفطر ولا يكره
له السواك اخر النهار بل هو سنة كاوله لقوله صلى الله عليه وسلم
من خير خلال الصايم السواك وفي الكفاية كان النبي صلى الله عليه
وسلم يستاك اول النهار واخره وهو صايم وفي الجامع الصغير للسيوطي
السواك سنة فاستاكوا اي وقت شئتم ولقوله صلى الله عليه وسلم
صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بلا سواك وهي عامة
لوصفها بصفة عامة فتصدق بعصر الصايم كما في الفتح ولا يكره ولو كان
رطبا اخضر او مبلولا بالما لاطلاق ما روينا ولا يكره له المضمضة و
الاستنشاق وقد فعلها لغير وضوء واغتسال ولا التلفف بثوب مبلول
قصد ذلك للتبرد ودفع الحر على المفتى به وهو قول ابي يوسف لان
النبي صلى الله عليه وسلم صب على راسه الماء وهو صايم من
العطش او من الحر رواه ابو داود وكان ابن عمر رضي الله عنه يبل
الثوب ويلفه عليه وهو صايم ولان بهذا عون على العبادة و
دفعا للضجر الطبيعي وكرهها ابو حنيفة لاظهار الضجر في العبادة و
يستحب له ثلاثة اشيا السحور لقوله صلى الله عليه وسلم تسحروا
فان في السحور بركة حصول التقوى به وزيادة الثواب والاكثر منه

لاخلائه عن المراد كما يفعله المترفهون ويستحب تاخيره لقوله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور
ووضع اليمين على اليسار في الصلوة وتعجيل الفطر في غير يوم غيم
وفي الغيم يحتاط حفظا للصوم عن الافساد والتعجيل المستحب قبل استكمال
النجوم ذكره قاضي خان والبركة ولو بالماء قال صلى الله عليه وسلم
السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم جرعة ماء فان الله وملائكته
يصلون على المتسحرين رواه احمد رحمه الله تعالى فصل في العوارض
جمع عارض المرض والسفر والاكراه والحبل والرضاع والجوع والعطش
والهرم وبحا يباح الفطر فيجوز لمن خاف وهو مريض زيادة المرض
بكم او بكيف لو صام والمرض معنى يوجب تغير الطبيعة الى الفساد
يحدث اولا في الباطن ثم يظهر اثره وسواء كان لوجع عين او جراحة
او صداع او غيره او خاف بطوء البرء بالصوم جاز له الفطر لانه قد
يفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه والغازي اذا كان يعلم يقينا
او بغلبة الظن القتال بكونه بازاء العدو ويخاف الضعف عن القتال
وليس مسافرا له الفطر قبل الحرب ومن له نوبة حمى او عادة حيض
لا باس بفطره على ظن وجوده فان لم يوجد اختلف في لزوم الكفارة
والاصح عدم لزومها عليهما وكذا اهل الرستاق لو سمعوا الطبل
يوم الثلاثين فظنوه عيدا فافطروا ثم تبين انه لغيره لا كفارة
عليهم ويجوز الفطر لحامل ومرضع خافت نقصان العقل او الهلاك
او المرض سواء كان على نفسها او ولدها نسبا كان او رضاعا ولها
شرب الدواء اذا اخبر الطبيب انه يمنع استطلاق بطن الرضيع وتفطر لحذا

يجوز

العذر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر
الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم ومن قيد بالمستاجرة للارضاع فهو مردود
والخوف المعتبر لاباحة الفطر طريق معرفته امران احدهما ما كان فيه مستندا
لغلبة الظن فانه بمنزلة اليقين بتجربة سابقة والثاني قوله او اخبار
طبيب مسلم حاذق عدل كذا في البرهان وقال الكمال مسلم حاذق غير
ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وجاز الفطر لمن حصل له عطش شديد
او جوع مفرط يخاف منه الهلاك او نقصان العقل او ذهاب بعض
الحواس وكان ذلك لا باتعاب نفسه اذ لو كان به تلزمه الكفارة و
قيل لا وللمسافر الذي انشا السفر قبل طلوع الفجر اذ لا يباح له
الفطر بانشائه بعدما اصبح صائما بخلاف ما لو حل به مرض بعده فله
الفطر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
ولما روينا وصومه اي المسافر الواجب احب ان لم يضره لقوله تعالى وان
تصوموا خير لكم وهذا اذا لم تكن عامة رفقته مفطرين ولا مشتركين في
النفقة وان كانوا مشتركين او مفطرين فالافضل فطره اي المسافر موا
فقة للجماعة كما في الجوهرة ولا يجب الايصاء بكفارة ما افطر على من
مات قبل زوال عذره بمرض وسفر ونحوه كما تقدم من الاعذار المبيحة
لفوات ادراك عدة من ايام اخر وان ادركوا العدة قضوا ما قدروا على قضا
وان لم يقضوا لزمهم الايصا بقدر الاقامة من السفر والصحة من
المرض وزوال العذر اتفاقا على الصحيح والخلاف فيمن نذر ان يصوم
شهرا اذا برئ ثم برئ يوما يلزمه الايصا بالاطعام لجميع الشهر عندهما
وعند محمد قضى ما صح فيه ولا يشترط التتابع في القضا لاطلاق النص لقوله

تعالى فعدة من ايام اخر من غير شرط الترتيب لكن المستحب التتابع وعدم التاخير عن زمان القدرة مسارعة الى الخير وبراءة الذمة تنبيه اربعة متتابعة بالنص اداء رمضان وكفارة الظهار والقتل واليمين والمخير فيه قضاء رمضان وفدا الحلق لاذى براس المحرم والمتعة والقران وجزاء الصيد وثلاثة لم تذكر في القران وثبتت بالاخبار صوم كفارة الافطار عمدا في رمضان وهو متتابع والتطوع متخير فيه والنذر وهو على اقسام اما ان ينذر اياما متتابعة او غير معينة بخصوصها ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف وهو متتابع وان لم ينص عليه الا ان يصرح بعدم التتابع في النذر فان جاء رمضان اخر ولم يقض الفائت قدم الاداء على القضاء شرعا حتى لو نواه عن القضاء لا يقع الا عن الاداء كما تقدم ولا فدية بتاخير النية لاطلاق النص ويجوز الفطر لشيخ فان وعجوز فانية سمي فانيا لانه قرب الى الفناء او فنيت قوته وعجز عن الاداء وتلزم الفدية وكذا من عجز عن نذر الابد لا لغيرهم من ذوي الاعذار لكل يوم نصف صاع من بر او قيمته بشرط دوام عجز الفاني الى الموت ولو كان مسافرا ومات قبل الاقامة لا يجب عليه الفدية بفطره في السفر لكن نذر صوم الابد فضعف عنه لاشتغاله بالمعيشة يفطر ويفدي للتيقن بعدم قدرته على القضاء فان لم يقدر من يجوز له الفدية على الفدية يستغفر الله تعالى ويستقيل اي يطلب منه العفو عن تقصيره في حقه ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره حتى لو وجبت عليه كفارة يمين او قتل او ظهار او افطار فلم يجد ما يكفر به من عتق او اطعام او كسوة وهو شيخ فان او لم يصم

تنبيه

حال قدرته على الصوم حتى صار فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم
هنا بدل غيره وهو التكفير بالمال وكذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند
العجز عما يكفر به من المال فان اوصى بالتكفير تنفذ من الثلث ويجوز في
الفدية الاباحة في الطعام اكلتان مشبعتان لليوم كما يجوز التمليك
بخلاف صدقة الفطر فانه لا بد فيها من التمليك كالزكاة اعلم ان ما
شرع بلفظ الاطعام او الطعام يجوز فيه التمليك والاباحة وما شرع
بلفظ الايتاء او الاداء يشترط فيه التمليك ويجوز للمتطوع بالصوم
الفطر بلا عذر في رواية عن ابي يوسف قال الكمال واعتقادي انها اوجه
لما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال اني اذا صائم
ثم اتى يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي الينا حيس فقال ارنيه
فلقد اصبحت صائما فاكل وزاد النسائي ولكن اصوم يوما مكانه وصحح
هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق وذكر الكرخي وابو بكر انه ليس له ان يفطر الا
من عذر وهو ظاهر الرواية لما روي انه عليه السلام قال اذا دعي احدكم
الى طعام فليجب فان كان مفطرا فلياكل وان كان صائما فليصل
اي فليدع قال القرطبي ثبت هذا عنه عليه الصلاة والسلام ولو كان
الفطر جائزا كان الافضل الفطر لاجابة الدعوى التي هي السنة وصححه
في المحيط اعلم ان افساد الصوم والصلاة بلا عذر بعد الشروع
فيهما نفلا مكروه وليس بحرام لان الدليل ليس قطعي الدلالة وان لزم
القضا واذا عرض عذر ابيح للمتطوع الفطر اتفاقا والضيافة عذر على
الاظهر للضيف والمضيف فيما قبل الزوال لا بعده الا ان يكون في عدم

فطره بعده عقوق لاحد الابوين لا غيرهما للتاكيد ولو حلف شخص
بالطلاق ليفطرن فالاعتماد على انه يفطر ولو بعد الزوال ولا يحنثه لرعاية
حق اخيه وله البشارة بهذه الفائدة الجليلة قال في التجنيس والمزيد رجل
اصبح صائما متطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا باس
لقول النبي صلى الله عليه وسلم من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم
الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم الف يوم ونقله ايضا
في التترخانية والمحيط والمبسوط واذا افطر المتطوع على اي حال كان عليه
القضا لا خلاف بين اصحابنا في وجوبه صيانة لما مضى عن البطلان
الا اذا شرع متطوعا بالصوم في خمسة ايام يومي العيد وايام التشريق
فلا يلزمه قضاؤها بافسادها في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله
تعالى لان صومها مأمور بنقضه ولم يجز اتمامها لانه بنفس الشروع
ارتكب المنهي عنه للاعراض عن ضيافة الله تعالى فامر بقطعه وعن ابي
يوسف ومحمد عليه القضا يعني الذي قطعه بشروعه عند نحو الطلوع
كما تقدم والله الموفق عند الاعظم للدين الاقوم باب
ما يلزمه الوفاء به من منذور الصوم والصلاة وغيرهما اذا نذر
شيئا من القربات لزمه الوفاء به لقوله وليوفوا نذورهم وقوله صلى
الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه رواه البخاري والاجماع على وجوب الايفاء به وبه قال
القائلون بافتراضه ونذر من باب ضرب وفي لغة قتل والمنذور يلزمه
اذا اجتمع فيه اي المنذور ثلاثة شروط احدها ان يكون من جنسه
واجب باصله وان حرم ارتكابه لوصفه كصوم يوم النحر والثاني ان يكون

تقصود

مقصود الذاته لا لغيره كالوضوء الثالث ان يكون ليس واجبا قبل نذره با
يجاب الله تعالى كالصلوات الخمس والوتر وقد زيد شرط رابع ان لا يكون
المنذور محالا كقوله على صوم امس اليوم اذ لا يلزمه وكذا لو قال اليوم
امس وكان قوله بعد الزوال ثم فرع على ذلك بقوله فلا يلزم الوضوء
بنذره ولا قراءة القران لكون الوضوء ليس مقصود الذاته لانه شرع شرطا لغيره
كحل الصلاة ولا سجدة التلاوة لانها واجبة بايجاب الشارع وايجاب العبد
معتبر بايجاب الله تعالى اذ له الاتباع لا الابتداع وهذا في ظاهر الرواية
وفي رواية عن ابي حنيفة قال ان نذر ان يعود مريضا اليوم صح نذره وان
نذر ان يعود فلانا لا يلزمه شيء لان عيادة المريض قربة قال عليه السلام
عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع وعيادة فلان بعينه لا يكون
معنى القربة فيه مقصودا للناذر بل مراعاة حق فلان فلا يصح
بالنذر وفي ظاهر الرواية عيادة المريض وتشييع الجنازة وان كان فيه
معنى حق الله تعالى فالمقصود حق المريض والميت والناذر انما يلتزم به
ما يكون مشروعا حقا لله تعالى مقصودا ولا يصح نذر الواجبات لان
ايجاب الواجب محال بنذرها لما بينا ويصح النذر بالعتق يعني الاعتاق
لافتراض التحرير في الكفارات نصا والاعتكاف لان من جنسه واجبا
وهو القعدة الاخيرة في الصلاة فاصل المكث بهذه الصفة له نظير في
الشرع والاعتكاف وانتظار الصلاة فهو كالجالس في الصلاة فلذا
صح نذره والحج ماشيا لان من قرب من مكة يلزمه ان يكون ماشيا
فالمشي بصفة مخصوصة له نظير في الشرع ويصح نذر العبد والمراة
الاعتكاف وللسيد والزوج المنع فيقضيانه بعد العتق والابانة وليس

ولا عيادة المريض اذ ليس من جنسها واجب صح

الحج صح

للمولى منع المكاتبة وكذا يصح نذر الصلوة غير المفروضة والصوم والتصدق
بالمال والذبح لظهور جنسها شرعا غير الاضحية فان نذر مكلف نذرا بشئ
مما يصح نذره وكان مطلقا غير مقيد بوجود شئ كقوله لله علي او نذرا على
لله صلاة ركعتين او معلقا بشرط يريد كونه كقوله ان رزقني الله
غلاما فعلي اطعام عشرة مساكين ووجد الشرط لزمه الوفا به لما تلونا
وروينا واما اذا علق النذر بما لا يريد كونه كقوله ان كلمت زيدا فلله على
عتق رقبة ثم كلمه فانه يتخير بين الوفا بما نذره من العتق وبين كفارة
يمين على الصحيح وهو المفتى به لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر
كفارة اليمين وحمل على ما ذكرناه وصح نذر صوم يومي العيدين وايام
التشريق لان النهي عن صومها يقتضي تصوير الصوم منهيا صورة و
النهي لغيره لا ينافي المشروعية فصح نذره في المختار وفي رواية لا يصح
لانه نذر بمعصية قلنا المعصية لمعنى الاعراض عن ضيافة الله فلا
يمنع الصحة من حيث ذاته وكذلك يجب فطرها امتثالا للامر لئلا
يصير بصومها معرضا عن ضيافة الكريم ويجب فطرها وقضاؤها
لصحة النذر باعتبار الاصل وان صامها اجزاه الصيام عن النذر
مع الحرمة الحاصلة بالاعراض عن ضيافة الله تعالى والغينا تعيين
الشرط وتعيين المكان وتعيين الدرهم وتعيين الفقير لان النذر ايجابه
الفعل في الذمة من حيث هو قربة لا باعتبار وقوعه في زمان ومكان
وفقير وتعيينه للتقدير به او التاخير اليه فيجزيه صوم شهر رجب عن
نذره صوم شعبان لوجود السبب وهو النذر والقربة لقهر النفس لا
بوقوعه في شهر بعينه وفي تعجيله نفع له بتحصيل ثواب قد يفوت بموته
او طرو مانع قبل مجئ الوقت وان كان باضافته قصد التخفيف حتى لو تا

خر

١٤٧

قبل مجيء ذلك الوقت لا يلزمه شيء فاعطيناه مقصوده ويجزيه صلاة ركعتين
فاكثر اذا صلى المنذور بمصر مثلا وقد كان نذر اداءها اي صلاتهما بمكة او المسجد
النبوي او الاقصى لان الصحة باعتبار القربة لا المكان لان الصلاة تعظيم
الله تعالى بجميع البدن وفي هذا المعنى الامكنة كلها سواء وان تفاوت الفضل
ويجزيه التصدق بدرهم لم يعينه له عن درهم عينه له اي للتصدق المنذور
ويجزيه الصرف لزيد الفقير بنذره اي مع نذره الصرف لعمرو لان معنى
عبادة الصدقة سد خلة المحتاج واخراج ما يجري به الشح عن ملكه ابتغاء وجه
الله تعالى وهذا المعنى حاصل بدون مراعاة زمان ومكان وشخص خلافا
لزفر فانه يقول بالتعيين تنبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة في بيت المقدس تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد سوى
المسجد الحرام ومسجدي هذا وصلاة في مسجدي هذا تعدل الف
صلاة في بيت المقدس وصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في
مسجدي هذا قلت ولا يختص الفضل ايضا بالبقعة التي كانت مسجدا
في زمنه عليه الصلاة والسلام لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة في مسجدي هذا ولو مد الى صنعا بالف صلاة فيما سواه من
المساجد الا المسجد الحرام قاله النسائي في اخبار المدينة كذا في ترتيب المقاصد
الحسنة للسخاوي رحمه الله تعالى وروى البزار باسناد صحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة
فيما سواه الا المسجد الحرام فانه يزيد عليه بمائة الف صلاة وفي حديث وشهر
رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه الا المسجد
الحرام رواه البيهقي وهذا دليل لاهل السنة والجماعة ان لبعض الامكنة

فضيلة على البعض وكذا الازمنة ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن
افضل صلاة المراة فقال في اشد مكان من بيتها ظلمة فعلى هذا ينبغي انه
اذا التزمت الصلاة في المسجد الحرام بالنذر فصلت في اشد مكان من
بيتها ظلمة ان تخرج عن موجب نذرها على ما يقوله زفر رحمه الله تعالى
وان علق الناذر النذر بشرطه كقوله ان قدم زيد فلله على ان اتصدق
بكذا لا يجزيه عنه ما فعله قبل وجود شرطه لان المعلق بالشرط عدم قبل
وجوده وانما يجوز الاداء بعد وجود السبب الذي علق النذر به والله المنان
بفضله باب الاعتكاف هو لغة اللبث والدوام على الشيء وهو
متعد مصدره العكف ولازم مصدره العكوف فالمتعدي بمعنى الحبس
والمنع ومنه قوله تعالى والهدي معكوفا ومنه الاعتكاف في المسجد لانه
حبس النفس ومنعها واللازم الاقبال على الشيء بطريق المواظبة ومنه
قوله تعالى يعكفون على اصنام لهم وشرعا هو الاقامة بنية اي بنية
الاعتكاف في مسجد تقام فيه الجماعة بالفعل للصلوات الخمس لقول علي
وحذيفة رضي الله عنهما لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولانه انتظار
الصلاة على اكمل الوجوه بالجماعة فلا يصح في مسجد لا تقام فيه الجماعة
في الاوقات الخمس على المختار وعن ابي يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز في
غير مسجد الجماعة والنفل يجوز وهذا في حق الرجال وللمراة الاعتكاف في
مسجد بيتها وهو محل عينته المراة للصلاة فيه فاذا لم تعين لها محلا لا
يصح لها الاعتكاف فيه وهي ممنوعة من حضور المساجد والركن اللبث
والشرط المسجد المخصوص والنية والصوم في المنذور والاسلام و
العقل لا البلوغ والطهارة عن حيض ونفاس في المنذور لا اشتراط

ولا يشترط الطهارة من الجنابة لصحة الصوم معها ولو في المنذور وسببه
النذر في المنذور والنشاط الداعي الى طلب الثواب في النفل وحكمه سقوط
الواجب ونيل الثواب ان كان واجبا والا فالثاني وسنذكر محاسنه واما
صفته فقد بينها بقوله **والاعتكاف** المطلوب شرعا **على ثلاثة اقسام فواجب**
في المنذور تنجيزا او تعليقا **وسنة** كفاية **مؤكدة في العشر الاخير من رمضان**
لاعتكافه صلى الله عليه وسلم العشر الاخر من رمضان حتى توفاه الله
تعالى ثم اعتكفت ازواجه بعده لانه صلى الله عليه وسلم لما اتم
العشر الاوسط اتاه جبريل عليه السلام فقال ان الذي تطلب امامك
يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الاخير من رمضان وعلى هذا ذهب
الاكثرون ان ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان فمنهم من قال
في ليلة احد وعشرين ومنهم في سبع وعشرين وفي الصحيح التمسوها
في كل وتر وعن ابي حنيفة انها في رمضان ولا يدري اية ليلة هي
وقد تتقدم وتتاخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتاخر
وفي المشهور عن الامام انها تدور في السنة كما قدمنا في احياء
الليالي وذكر هنا لزيادة الثواب وقيل في اول ليلة من رمضان
وقيل تسعة وعشرين وقال زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال
عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المقيدة بكونها
في العشر الاواخر بان المراد في ذلك الرمضان الذي التمسها عليه السلام
فيه ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس
صبيحتها بلا شعاع كانها طست وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك
اجر المجتهد في العبادة كما اخفى الله سبحانه الساعة ليكون على وجل من

قيامها بغتة والله سبحانه اعلم والقسم الثالث مستحب في ما سواه اي في
اي وقت شاء سوى العشر الاخير ولم يكن منذورا والصوم شرط في تمام
الاعتكاف المنذور ولا نذر الا بالنطق لانه من متعلقات اللسان
بخلاف النية محلها القلب فقط وليس شرطا في النفل لقوله
صلى الله عليه وسلم ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله
على نفسه ومبنى النفل على المساهلة والمسامحة وروى الحسن
انه يلزمه الصوم لتقدره عليها باليوم كالمنذور واقله يوم
للصوم ولكن المعتمد ان اقله نفلا مدة يسيرة غير محدودة
بمجرد المكث مع النية ولو كان الذي نواه ماشيا اي مارا غير جالس
في المسجد ولو ليلا وهو حيلة من اراد الدخول والخروج من باب
اخر في المسجد حتى لا يجعله طريقا فانه لا يجوز على المفتى به لانه
متبوع وليس الصوم من شرطه وكل جزء من اللبث عبادة مع النية
بلا انضمام الى اخر ولذا لم يلزم النفل فيه بالشروع لانتهاء جزئه بالخروج
ولا يخرج منه اي معتكفه فيشمل المراة المعتكفة بمسجد بيتها الا لحاجة
شرعية كالجمعة والعيدين فيخرج في وقت يمكنه ادراكها مع صلاة سننها
قبلها ثم يعود وان اتم اعتكافه في الجامع صح وكره او لحاجة طبيعية كا
لبول والغائط وازالة النجاسة واغتسال من جنابة باحتلام لانه عليه
السلام كان لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان او حاجة ضرورية
كانهدام المسجد واداء شهادة تعينت عليه واخراج ظالم كرها وتفرق
اهله لفوات ما هو المقصود منه وخوف على نفسه او متاعه
من المكابرين فيدخل مسجدا غيره من ساعته يريد ان لا يكون

خروجه الا ليعتكف في غيره ولا يشتغل الا بالذهاب الى المسجد الاخر فان
خرج ساعة بلا عذر معتبر فسد الواجب ولا اثم عليه به ويبطل بالاغما
والجنون اذا دام اياما الا اليوم الاول اذا بقي دائمة في المسجد ويقضي
ما عداه بعد زوال الجنون والاغما وان طال الجنون استحسانا وقالا ان
خرج اكثر اليوم فسد والا فلا وانتهى به اي بالخروج وغيره اي غير
الواجب وهو النفل اذ ليس له حد واكل المعتكف وشربه ونومه و
عقد البيع لما يحتاجه لنفسه او عياله لا يكون الا في المسجد لضرورة
الاعتكاف حتى لو خرج لهذه الاشيا يفسد اعتكافه وفي الظهيرية و
قيل يخرج بعد الغروب للاكل والشرب وكره احضار المبيع لان المسجد
محرز عن حقوق العباد فلا يجعله كالدكان وكره عقده ما كان
للتجارة لانه منقطع الى الله تعالى فلا يشتغل باموال الدنيا ولهذا
كره الخياطة ونحوها فيه وكره لغير المعتكف البيع مطلقا وكره الصمت
ان اعتقده قربة لانه منهي عنه لانه صوم اهل الكتاب وقد نسخ
واما اذا لم يعتقده قربة فيه ولكنه حفظ لسانه عن النطق بما لا يفيد
فلا باس ولكنه يلازم قراءة القران والذكر والحديث والعلم ودراسته
وسير النبي صلى الله عليه وسلم وقصص الانبيا عليهم السلام
وحكايات الصالحين وكتابة امور الدين واما التكلم بغير حق فلا يجوز
لغير المعتكف والكلام المباح مكروه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
اذا جلس في المسجد لذلك ابتدا وحرم الوطي ودواعيه لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالتحق به اللمس والقبلة
لان الجماع محظور فيه فيتعدى الى دواعيه كما في الاحرام والظهار والاستبرا

بخلاف الصوم لان الكف عن الجماع هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا
كيلا يفوت الركن فلا يتعدى الى دواعيه لان ما ثبت بالضرورة يتقدر
بقدرها ويبطل الاعتكاف بوطئه وبالانزال بدواعيه سوا كان
عامدا او ناسيا او مكرها ليلا او نهارا لان له مذكرة كالصلاة والحج بخلاف
الصوم ولو امنى بالتفكر او بالنظر لا يفسد اعتكافه ولزمته الليالى
ايضا اى كما لزمته الايام بنذره اعتكاف ايام لان ذكر الايام بلفظ
الجمع يدخل فيه ما بازايها من الليالى وتدخل الليلة الاولى فيدخل
المسجد قبل الغروب من اول ليلة ويخرج منه بعد الغروب من اخر ايامه
ولزمته الايام بنذره الليالى متتابعة وان لم يشترط التتابع فى
ظاهر الرواية لان مبنى الاعتكاف على التتابع وتاثيره ان ما كان متفرقا
فى نفسه لا يجب الوصل فيه الا بالتنصيص وما كان متصل الاجزا لا
يجوز تفريقه الا بالتنصيص ولزمته ليلتان بنذر يومين فيدخل عند
الغروب كما ذكرنا لان المثنى فى معنى الجمع فيلحق به هنا احتياطا وصح نية
النهر جمع نهار خاصة بالاعتكاف اذا نوى تخصيصه بالايام دون
الليالى اذا نذر اعتكاف دون شهر لانه نوى حقيقة كلامه فتعمل نيته
لقوله نذرت اعتكاف عشرين يوما ونوى بياض النهار خاصة منها صحت
نيته وان نذر اعتكاف شهر معين او غير معين ونوى النهر خاصة
والليالى خاصة لا تعمل نيته الا ان يصرح بالاستثنا اتفاقا لان
الشهر اسم لمقدر يشمل الايام والليالى وليس باسم عام كالعشرة على
مجموع الاحاد فلا ينطلق على ما دون ذلك العدد اصلا كما لا تنطلق العشرة
على الخمسة مثلا حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالى

لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال الا الليالى لان
الاستثنا تكلم بالباقى بعد الثنا فكانه قال ثلاثين نهارا ولو استثنى
الايام لا يجب عليه شئ لان الباقى الليالى المجردة ولا يصح فيها
لمنافاتها شرطه وهو الصوم هذا من فتح القدير بعناية المولى النصير
والاعتكاف مشروع بالكتاب لما تلونا من قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون فى المساجد المختصة فالاضافة الى المساجد المختصة بالقرب
وترك الوطئ المباح لاجله دليل على انه قربة والسنة لما روى ابو
هريرة وعائشة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يعتكف فى العشر الاواخر من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه
الله تعالى وقال الزهرى رضى الله عنه عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف
ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل الشى ويتركه وما ترك
الاعتكاف حتى قبض واشار الى ثبوته بضرب من المعقول فقال هو من
اشرف الاعمال اذا كان عن اخلاص لله تعالى لانه منتظر للصلوة
وهو كالمصلى وهى حالة قرب وانقطاع ايضا ومحاسنها لا تحصى ومن
محاسنه ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا بشغله بالاقبال على العبادة
متجردا لها وتسليم النفس الى المولى بتفويض امرها الى عزيز جنابه والاعتماد
على كرمه والوقوف ببابه وملازمة عبادته والتقرب اليه ليقرب
من رحمته كما اشار اليه فى حديث من تقرب وملازمة القرار فى بيته
سبحانه وتعالى واللائق بمالك المنزل اكرام نزيله تفضلا ورحمة واحسانا
منه ومنة للالتجاء اليه والتحصن بحصنه فلا يصل اليه عدوه بكيده و
قهره لقوة سلطان الله وقهره وعزيز تاييده ونصره نرى الرعايا
انفسهم على باب سلطانهم وهو فرد منهم ويجتهدون فى خدمته والقيام اذلة

بين يديه لقضاء مآربهم فيعطف عليهم باحسانه ايضا ويحميهم من عدوهم بعزة قدرته وقوة سلطانه وقد نبه على حصول المراد وازال حجاب الوهم واماط الغطا واظهر الحق بفيض العطا بما اشار اليه بقوله وقال الاستاذ العارف بالله تعالى الامام المجتهد عطا بن ابي رباح التابعي تلميذ بن عباس رحمه الله تعالى احد مشايخ الامام الاعظم رحمه الله تعالى قال ابو حنيفة ما رايت افقه من حماد ولا اجمع للعلوم من عطا بن ابي رباح اكثر رواية الامام الاعظم ابي حنيفة عن عطا سمع ابن عباس وابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وجابر وعايشة رضي الله عنهم توفي سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن ثمانين سنة كذا في علوم الاحيا وقال رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته ومدده مثل المتكف مثل رجل يختلف اي يتردد ويقف على باب ملك او وزير عظيم او امام عظيم لحاجة يقدر على قضائها عادة فالمتكف يقول بلسان حاله ان لم ينطق بذلك لسانه قال لا ابرح بباب مولاي سايلا منه جميع ما رجى وكشف ما نزل بي من الكرب وصار مصاحبي وتجنبي بذلك اعز اخواني بل عين قرابتي حتى يغفر لي ذنوبي التي هي سبب بعد ونزول مصائبي ثم يفيض بمنته على ما يليق باهليته وكرمه اكرم من التجا الى جنبه جوده وحماية حرمه وهذه اشارة الى ان العبد الجامع لهذه المسائل واقف موقف العبد الذليل بباب مولاه عاريا عن الاعمال ونسبة الفضائل متوجها اليه سبحانه باعظم الوسائل مادا الكف بالافتقار ملحا بالدعا والمسائل مطرحا على اعتاب باب الله تعالى مرتجيا شفاعته غدا عنده بما وعد به وهو خير كافل وهذا ما تيسر من انتخاب الشرح واختصار اليسير كتيسير

المتن

المتن وشرحه للعاجز الحقير ولم يكن الا بعناية مولاه القوى القدير الحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله وصلى الله على سيدنا
محمد خاتم انبيائه وعلى اله وصحبه وذريته ومن والاه ونسال الله سبحانه
وتعالى متوسلين اليه بالنبى المصطفى الرحيم ان يجعله وشرحه ومختصره
هذا عملا خالصا لوجهه الكريم وان ينفع به وبالشرح وهذا المتن المنتخب
منه للتيسير النفع العميم ويجزل به وبهما الثواب الجسيم وان يمتعنا ببصرنا
وسمعنا وقوتنا وجميع حواسنا وان يختم بالصالحات اعمالنا وان يغفر لنا
ولوالدينا ومشايخنا واصحابنا واخواننا وذريتنا وان يستر عيوبنا
ويرزقنا ما تقر به عيوننا حالا ومالا امين وكان ابتدا هذا المختصر
من الشرح فى اواخر جمادى الاخر واختتامه باوائل رجب الحرام سنة
اربع وخمسين بعد الالف وكان ابتدا جمع الشرح الاصلى فى منتصف
ربيع الاول سنة خمس واربعين وختم جمعه فى المسودة بختام شهر
رجب الحرام بذلك العام وكان انتهاء تاليف متنه فى يوم الجمعة المبارك
رابع عشرين جمادى الاولى سنة اثنين وثلاثين والف وكان الفراغ
من تبييض الشرح المسمى بامداد الفتاح شرح نور الايضاح ونجاة الا
رواح فى منتصف شهر ربيع الاول سنة ست واربعين والف وعدد
اوراقه ثلاثماية وستون ورقة ومبلغ عدد مختصره ماية وخمسة
واربعون ورقة هى هذه المسودة المبيضة بتوفيق الله عبده الذليل
الراجى فيضه الجزيل اذا حشره وعليه عرضه وساله قبوله وخدمة
حبيبه المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه قال
كاتب مؤلفه حسن الشرنبلالى عفى الله عنه ثم انى اردت اتمام العبادات

الخمس بالحاق الزكاة والحج بما جمعته مختصرا فقلت **كتاب الزكاة** هي
تمليك مال مخصوص لشخص مخصوص فرضت على حر مسلم مكلف مالك
لنصاب من فضة ولو تبرا او حليا او ما يساوي قيمته من عروض
التجارة فارغ عن الدين وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا **وشرط**
وجوب ادائها حولان الحول على النصاب الاصلي واما المستفاد في اثناء
الحول فيضم الى مجانسه ويزكى بتمام حول الاصلي سوا استفيد بتجارة او
غيره ولو عجل ذو نصاب لسنين صح **وشرط** صحة ادائها نية مقارنة
ولو حكمية كما لو دفع بلا نية ثم نوى والمال قائم بيد الفقير ولا يشترط
علم الفقير انها زكاة على الاصح حتى لو اعطاه شيا وسماه هبة او قرضا
ونوى به الزكاة صح ولو تصدق بجميع ماله ولم ينوي الزكاة سقط عنه
فرضها **وزكاه الدين** على اقسام فانه قوي ووسط وضعيف فالقوي
وهو بدل القرض ومال التجارة اذا قبضه وكان على مقر ولو مفلسا او على
جاحد عليه بينة زكاة لما مضى ويتراخى وجوب الادا الى ان يقبض
اربعين درهما ففيها درهم لان ما دون الخمس من النصاب عفو لا زكاة
فيه وكذا فيما زاد بحسابه **والمتوسط** وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن
ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض
نصابا ويعتبر اي يحسب ابتداء الحول من وقت لزومه بذمة المشتري
لما مضى من الحول في صحيح الرواية **والضعيف** وهو بدل ما ليس بمال
كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة
والسعاية لا تجب الزكاة فيه ما لم يقبض نصابا ويحول عليه الحول
بعد القبض وهذا عند الامام واوجبا عن المقبوض من الديون الثلاثة

بح

بحسابه مطلقا واذا قبض مال الضمار لا تجب زكاة السنين الماضية وهو كابق ومفقود ومغصوب ليس عليه بينة ومال ساقط في البحر ومدفون في مفازة او دار عظيمة وقد نسي مكانه وماخوذ مصادرة ومودع عند من لا يعرفه ودين لا بينة عليه ولا يجزى عن الزكاة دينا ابرى عنه فقيرا بنيتها وصح دفع عرض ومكيل وموزون عن زكاة النقدين وان ادى من عين النقدين فالمعتبر وزنهما اداء كما اعتبر وجوبا وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه فان تملك عرضا بنية التجارة وهو لا يساوى نصابا وليس له غيره ثم بلغت قيمته نصابا في اخر الحول لا تجب زكاته لذلك الحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم من الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما زاد على نصاب وبلغ خمسا زكاه بحسابه وما غلب على الغش فكالخالص من النقدين ولا زكاة في الجواهر واللالى الا ان يتملكها بنية التجارة كساير العروض ولو تم الحول على مكيل او موزون فغلى سعره او رخص فادى من عينه ربع عشره اجزاه واذا ادى من قيمته يعتبر يوم الوجوب وهو تمام الحول عند الامام وقالا يوم الادا لمصرفهما ولا يضمن الزكاة مفرط غير متلف فهلاك المال بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض بحصته ويصرف الهلاك الى العفو فان لم يجاوزه فالواجب على حاله ولا تؤخذ الزكاة جبرا ولا من تركته الا ان يوصى بها فتكون من ثلثه ويجيز ابو يوسف الحيلة لدفع وجوب الزكاة وكرهها محمد رحمهما الله تعالى باب المصرف وهو الفقير وهو من يملك ما لا يبلغ نصابا

ولا قيمته من اى مال كان ولو صحيحا مكتسبا والمسكين وهو من لا شئ له
والمكاتب والمديون الذى لا يملك نصابا ولا قيمته فاضلا عن دينه وفى
سبيل الله وهو منقطع الغزاة او الحاج وابن السبيل وهو من له مال فى وطنه
وليس معه مال والعامل عليها يعطى قدر ما يسعه واعوانه وللمزكى الدفع
الى كل الاصناف وله الاقتصار على واحد مع وجود باقى الاصناف ولا يصح
دفعها لكافر وغنى يملك نصابا او ما يساوى قيمته من اى مال كان فاضلا عن
حوائجه الاصلية وطفل غنى وبنى هاشم ومواليهم واختار الطحاوى
جوازها على بنى هاشم واصل المزكى وفرعه وزوجته ومملوكه ومكاتبه
ومعتق بعضه وكفن ميت وقضاء دينه وثمن قن يعتق ولو دفع بتحر
لمن ظنه مصرفا فظهر بخلافه اجزاه الا ان يكون عبده او مكاتبه وكره
الاغنا وهو ان يفضل للفقير نصاب بعد قضاء دينه وبعد اعطاء كل فرد
من عياله دون نصاب من المدفوع اليه والا فلا يكره وندب اغناؤه عن
السؤال ويكره نقلها بعد تمام الحول لبلد اخر لغير قريب واحوج واورع
وانفع للمسلمين بتعليم والافضل صرفها للاقرب فالاقرب من كل ذى
رحم محرم منه ثم لجيرانه ثم لاهل محلته ثم لاهل حرفته ثم لاهل بلدته
قال الشيخ ابو حفص الكبير رحمه الله تعالى لا تقبل صدقة الرجل
وقرابته محاويج يبداء بهم فيسد حاجتهم باب صدقة الفطر
تجب على حر مسلم مكلف مالك لنصاب او قيمته وان لم يحل عليه الحول
عند طلوع فجر يوم الفطر ولم يكن للتجارة فارغ عن الدين وحاجته الاصلية
وحوائج عياله والمعتبر فيها الكفاية لا التقدير وهى مسكنه واثاثه وثيابه
وفرسه وسلاحه وعبيده للخدمة فيخرجها عن نفسه واولاده الصغار

الفقرا

الفقرا وان كانوا اغنياء يخرجها من مالهم ولا تجب على الجد في ظاهر الرواية واختير ان الجد كالاب عند فقده او فقره وعن مماليكه للخدمة ومدبره وام ولده ولو كفارا لا عن مكاتبه ولا ولده الكبير وزوجته وفي مشترك وآبق الا بعد عوده وكذا المغصوب والماسور وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع تمر او زبيب او شعير وهو ثمانية ارطال بالعراقي ويجوز دفع القيمة وهي افضل عند وجدان ما يحتاجه لانها اسرع لقضا حاجة الفقير وان كان زمن شدة فالحنطة والشعير وما يوكل افضل من الدراهم ووقت الوجوب عند طلوع فجر يوم الفطر فمن مات او افتقر قبله او اسلم او اغتنى او ولد بعده لا تلزمه ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى وصح لو قدم او اخر والتاخير مكروه ويدفع كل شخص فطرته لفقير واحد واختلف في جواز تفريق فطرة واحدة على اكثر من فقير ويجوز دفع ما على جماعة لواحد على الصحيح والله سبحانه الموفق

كتاب الحج

هو زيارة بقاع مخصوصة بفعل مخصوص في اشهره وهي شوال وذو القعده وعشر ذي الحجة فرض مرة على الفور في الاصح وشروط فرضيته ثمانية على الاصح الاسلام والعقل والبلوغ والحرية والوقت والقدرة على الزاد ولو بمكة بنفقة وسط والقدرة على راحلة مختصة به او على شق محمل بالملك او الاجارة لا اباحة والاعارة لغير اهل مكة ومن حولهم اذا امكنهم المشي بالقدم والقوة بلا مشقة والا فلا بد من الراحلة مطلقا وتلك القدرة فاضلة عن نفقته ونفقة عياله الى حين عوده وعما لا بد منه كالمنزل واثاثه والات المحترفين وقضا الدين ويشترط العلم بفرضية الحج لمن اسلم بدار الحرب او الكون بدار الاسلام وشروط وجوب الادا خمسة على الاصح صحة

البدن وزوال المانع الحسي عن الذهاب للحج وامن الطريق وعدم قيام العدة و
خروج محرم ولو من رضاع او مصاهرة مسلم مامون عاقل بالغ او زوج لامراة
في سفر والعبرة بغلبة السلامة برا وبحرا على المفتى به ويصح اداء فرض الحج باربعة
اشياء للحر الاحرام والاسلام وهما شرطان ثم الاتيان بركنيه وهما الوقوف
محرما بعرفات لحظة من زوال يوم التاسع الى فجر يوم النحر بشرط عدم الجماع
قبله محرما والركن الثاني هو اكثر طواف الافاضة في وقته وهو ما بعد
طلوع فجر النحر ايضا وواجبات الحج انشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف
بعرفات الى الغروب والوقوف بالمزدلفة فيما بعد فجر يوم النحر وقبل طلوع
الشمس ورمي الجمار وذبح القارن والمتمتع والحلق وتخصيصه بالحرم وايام
النحر وتقديم الرمي على الحلق ايضا ونحر القارن والمتمتع بينهما وايقاع
طواف الزيارة في ايام النحر والسعي بين الصفا والمروة في اشهر الحج وحصوله
اي السعي بعد طواف معتد به والمشي فيه لمن لا عذر له وبداءة السعي
من الصفا وطواف الوداع وبداءة كل طواف بالبيت من الحجر الاسود
والتيامن فيه والمشي لمن لا عذر له والطهارة من الحدثين
وستر العورة واقل الاشواط بعد فعل الاكثر من طواف الزيارة وترك
المحظورات كلبس الرجل المخيط وستر راسه ووجهه وستر المراة وجهها
والرفث والفسوق والجدال وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة
عليه وسنن الحج منها الاغتسال ولو لحائض ونفساء والوضوء
اذا اراد الاحرام ولبس ازار ورداء جديدين ابيضين والطيب وصلاة
ركعتين والاكثار من التلبية بعد الاحرام رافعا بها صوته متى صلى
او علا شرفا او هبط واديا او لقي ركبا وبالاسحار وتكريرها كلما اخذ

فيها والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وسوال الجنة وصحبة الابرار
والاستعاذة من النار والغسل لدخول مكة ودخولها من باب المعلاة نهارا
والتلبية والتهليل تلقا البيت الشريف والدعا بما احب عند رؤيته وهو
مستجاب وطواف القدوم ولو في غير اشهر الحج ايضا والاضطباع فيه
والرملان سعى بعده في اشهر الحج والهرولة فيما بين الميلين الاخضرين
للرجال والمشي على هينته في باقي السعي والاكثار من الطواف وهو
افضل من صلاة النفل للافاقي والخطبة بعد صلاة الظهر سابع يوم ذا
الحجة بمكة وهي خطبة واحدة بلا جلوس يعلم الناس المناسك فيها
والخروج بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة لمنى والمبيت بها ثم
الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة ثم الى عرفات فيخطب الامام
بعد الزوال قبل صلاة الظهر والعصر مجموعة جمع تقديم مع الظهر خطبتين
يجلس بينهما والاجتهاد في التضرع والخشوع والبكا بالدموع والدعا
للنفس والوالدين والاخوان المومنين بما شا من امر الدارين في الجمعين
والدفع بالسكينة والوقار بعد الغروب من عرفات والنزول بمزدلفة
مرتفعا على بطن الوادي بقرب جبل قزح والمبيت بها ليلة النحر والمبيت
بمنى حين ايام منى بجميع امتعته وكره تقديم ثقله الى مكة اذ ذاك
ويجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار و
كونه راكبا حال رمي جمرة العقبة في كل الايام وماشيا في الجمرة الاولى
التي تلي المسجد والوسطى والقيام في بطن الوادي حالة الرمي وكون
الرمي في اليوم الاول فيما بين طلوع الشمس وزوالها وفيما بين الزوال
وغروب الشمس في باقي الايام وكره الرمي في اليوم الاول والرابع فيما

بين طلوع الفجر والشمس وكره في الليالي الثلاث وصح لان الليالي كلها تابعة
لما بعدها من الايام الا الليلة التي تلى عرفة حتى صح فيها الوقوف بعرفات
وهي ليلة العيد وليالي الرمي الثلاث فانها تابعة لما قبلها والمباح من اوقات
الرمي ما بعد الزوال الى غروب الشمس من اليوم الاول وبهذا علمت اوقات
الرمي جوازا وكراهة واستحبابا ومن السنة هدى المفرد بالحج والاكل منه
ومن هدى التطوع والمتعة والقران فقط ايضا ومن السنة الخطبة يوم
النحر مثل الاولى يعلم فيها بقية المناسك وهي ثالثة خطب الحج وتعجيل النفر
اذا اراده من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني عشر وان اقام بها
حتى غربت الشمس من اليوم الثاني عشر فلا شئ عليه وقد اساء وان اقام
بمنى الى طلوع فجر اليوم الرابع لزمه رمية ومن السنة النزول بالمحصب
ساعة بعد ارتحاله من منى وشرب ماء زمزم والتضلع منه واستقبال
البيت ايضا والنظر اليه والصب منه على راسه وسائر جسده وهو لما
شرب له من امور الدنيا والاخرة ومن السنة التزام الملتزم وهو ان
يضع صدره ووجهه عليه والتشبث بالاستار ساعة داعيا بما احب
وتقبيل عتبة البيت ودخوله بالادب والتعظيم ثم لم يبق عليه الا اعظم
القرب وهي زيارة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فينويها عند
خروجه من مكة من باب شبيكة من الثنية السفلى وسنذكر للزيارة
فصلا على حدته ان شاء الله تعالى والله اعلم فصل في كيفية
تركيب افعال الحج اذا اراد الدخول في الحج احرم من الميقات كرابغ فيغتسل
او يتوضا والغسل احب وهو للتنظيف فتغتسل المراة الحائض والنفسا
اذا لم يضرها ايضا ويستحب لكمال النظافة بقص الظفر والشارب ونتف

الابط

الابط وحلق العانة وجماع الاهل والدهن ولو مطيبا ويلبس الرجل ازارا
ورداء جديدين او غسيلين والجديد الابيض افضل ولا يزره ولا يعقد
ولا يخلله فان فعل كره ولا شى عليه وتطيب وصلى ركعتين وقل اللهم
انى اريد الحج فيسره لى وتقبله منى ولب دبر صلاتك تنوى بها الحج وهى
لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لا شريك
لك ولا تنقص من هذه الالفاظ شيا وزد فيها وسعديك والخير كله
بيديك لبيك والرغبا اليك والزيادة سنة فاذا لبيت ناويا مطيبا
فقد احرمت فاتق الرفث وهو الجماع وقيل ذكره بحضرة النساء والكلام
الفاحش والفسوق والمعاصى والجدال مع الرفقا والخدم وقتل صيد
البر والاشارة اليه والدلالة عليه ولبث المخيط والعمامة وتغطية
الراس والوجه ومس الطيب وحلق الراس والشعر ويجوز الاغتسال
والاستظلال بِالْخَيْمَةِ وَالْمَحْمِلِ وَغَيْرِهِمَا وشد الهميان فى الوسط واكثر
التلبية متى صليت او علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالا
سحار رافعا صوتك بلا جهد مضر واذا وصلت الى مكة يستحب
ان تغتسل وتدخلها نهارا من باب المعلى لتكون مستقبلا فى دخولك
البيت الشريف تعظيما ويستحب ان يكون ملبيا فى دخوله حتى
تاتى باب السلام فتدخل المسجد الحرام منه متواضعا خاشعا ملبيا
ملاحظا جلالة المكان مكبرا مهللا مصليا على النبى صلى الله عليه وسلم
متلطفا بالمزاحم داعيا بما احب فانه مستجاب عند رؤية البيت المكرم ثم
استقبل الحجر الاسود مكبرا مهللا رافعا يديك كما فى الصلاة وضعهما
على الحجر وقبله بلا صوت فان عجز عن ذلك الا بايذاء يتركه ومس الحجر بشئ

وقبلوا واشار اليه من بعيد مكبرا مهللا وحامدا مصليا على النبي صلى
الله عليه وسلم ثم طف اخذا عن يمينك مما يلي الباب مضطبعا وهو ان
يجعل الرداء تحت الابط الايمن وتلقي طرفيه على الايسر سبعة اشواط
داعيا فيه بما شئت وطف وراء الحطيم وان اردت ان تسعى بين الصفا
والمروة عقب الطواف فارمل الثلاثة الاشواط الاول وهو المشي بسرعة
مع هز الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين فان زحمه الناس وقف
فاذا وجد فرجة رمل لانه لا بد له منه فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون
بخلاف استلام الحجر الاسود لان لا بدله من استقباله ويستلم الحجر
كلما مر به ويختم الطواف به وبركعتين في مقام ابراهيم عليه السلام او حيث
تيسر من المسجد ثم عاد فاستلم الحجر وهذا طواف القدوم وهو سنة للا
فاقي ثم يخرج الى الصفا فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت فيستقبله
مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا ويرفع يديه ايضا مبسوطتين ثم يهبط
نحو المروة على هينة فاذا وصل بطن الوادي سعى بين الميلين الا
خضرين سعيا حثيثا فاذا تجاوز بطن الوادي حتى ياتي المروة فيصعد
عليها فيفعل كما فعل على الصفا يستقبل البيت مكبرا مهللا ملبيا مصليا
داعيا باسطا يديه نحو السما وهذا شوط ثم يعود قاصدا للصفا فاذا وصل
الى الميلين الاخضرين سعى ثم مشى على هيئته حتى ياتي الصفا فيصعد
عليها ويفعل كما فعل اولا وهذا شوط ثان فيطوف سبعة اشواط
يبتدى بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط منها ثم
يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت كلما بداله وهو افضل من الصلاة نفلا
للافاقي فاذا صلى الفجر ثامن ذي الحجة تاهب للخروج الى منى فيخرج منها

لانه لا بد له هو صح

مشى على هينة صح

بعد

١٥٦

بعد طلوع الشمس ويستحب ان يصلي الظهر بمنى ولا يترك التلبية في
احواله كلها الا في الطواف ويمكث بمنى الى ان يصلي الفجر بها بغلس وينزل
بقرب مسجد الخيف ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فيقيم
بها فاذا زالت الشمس ياتي مسجد نمرة فيصلي مع الامام الاعظم او نائبه
الظهر والعصر بعد ما خطب خطبتين يجلس بينهما ويصلي الفرضين
باذان واقامتين ولا يجمع بينهما الا بشرطين الاحرام والامام الاعظم
ولا يفصل بين الصلاتين بنافلة وان لم يدرك الامام الاعظم
صلى كل واحدة في وقتها المعتاد فاذا صلى مع الامام يتوجه الى
الموقف وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويغتسل بعد الزوال في
عرفات ويقف بقرب جبل الرحمة مستقبلا مكبرا مهللا ملبيا داعيا
مادا يديه كالمستطعم ويجتهد في الدعا لنفسه ولوالديه واخوانه ويجتهد على
ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول ويلح في الدعا مع
قوة رجا الاجابة ولا يقصر في هذا اليوم اذ لا يمكنه تداركه سيما اذا كان
من الافاق والوقوف على الراحلة افضل والقايم على الارض افضل
من القاعد فاذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم واذا
وجد فرجة يسرع من ان يوذي احدا ويحترز مما يفعله الجهلة من الاشتداد
في السير والازدحام والايذا فانه حرام حتى ياتي مزدلفة فينزل بقرب
جبل قزح ويرتفع عن بطن الوادي توسعة للمارين ويصلي بها المغرب
والعشا باذان واحد واقامة واحدة ولو تطوع بينهما او تشاغل اعاد
الاقامة ولم يجز المغرب في طريق المزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر
ويسن المبيت بالمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم

يقف والناس معه والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ويقف
مجتهدا في دعائه ويدعو الله ان يتم مراده وسؤاله في هذا الموقف كما اتمه
لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فاذا اسفر جدا افاض الامام والناس
قبل طلوع الشمس فياتي الى منى وينزل بها ثم ياتي بجمرة العقبة فيرميها
من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخزف ويستحب اخذ الجمار
من المزدلفة او من الطريق ويكره من الذي عند الجمرة ويكره الرمي من
اعلا العقبة لايذايه الناس وايضا يلتقطها التقاطا ولا يكسر حجارا
ويغسلها ليتقن لطهارتها فانها يقام بها قربة ولو رمى بنجسة اجزاه
وكره ويقطع التلبية مع اول حصاة يرميها وكيفية الرمي ان يأخذ
الحصاة بطرفي ابهامه وسبابته في الاصح لانها ايسر واكثر اهانة
للشيطان والمسنون الرمي باليد اليمنى ويضع الحصاة على ظهر ابهامها
ويستعين بالمسبحة ويكون بين الرمي وبين السقوط خمسة اذرع
ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت اعادتها وان سقطت على
سننها ذلك اجزاه ويكبر بكل حصاة ثم يذبح المفرد بالحج ان احب
ثم يحلق او يقصر والحلق افضل ويكفي فيه ربع الراس والتقصير ان
ياخذ من رؤس شعره مقدار الانملة وحل له كل شي الا النسا ثم
ياتي مكة من يومه ذلك او من الغد او بعده فيطوف بالبيت طواف
الزيارة سبعة اشواط وحلت له النسا وافضل هذه الايام اولها وان
اخره عنها لزمه شاة لتاخير الواجب ثم يعود الى منى فيقيم بها فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلاث يبدا بالجمرة التي
تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات ماشيا يكبر بكل حصاة ثم يقف

عنده

عندها داعيا بما احب حامدا لله تعالى مصليا على النبي صلى الله
عليه وسلم ويرفع يديه في الدعا ويستغفر لوالديه ولاخوانه المؤمنين
ثم يرمي الثانية التي تليها مثل ذلك ويقف عندها داعيا ثم يرمي جمرة
العقبة راكبا ولا يقف عندها فاذا كان اليوم الثالث من ايام النحر
رمى الجمار الثلاث بعد الزوال كذلك واذا اراد ان يتعجل نفر الى مكة قبل
غروب الشمس واذا اقام الى الغروب كره وليس عليه شيء وان طلع الفجر
وهو بمنى في الرابع لزمه الرمي وجاز قبل الزوال والافضل بعده وكره
قبل طلوع الشمس وكل رمي ترميه ماشيا لتدعو بعده والا راكبا
عقبه بلا دعاء وكره المبيت بغير منى ليالي الرمي ثم اذا دخل الى مكة نزل
بالمحصب ساعة ثم يدخل مكة ويطوف بالبيت سبعة اشواط بلا رمل
وسعي ان قدمهما وهذا طواف الوداع ويسمى ايضا طواف الصدر وهو
واجب الا على اهل مكة ومن اقام بها ويصلي بعده ركعتين ثم ياتي زمزم
فيشرب من مائها ويستخرج الماء منها بنفسه ان قدر ويستقبل البيت
ويتضلع منه ويتنفس فيه مرارا ويرفع بصره كل مرة ينظر الى البيت ويصب
على جسده ان تيسر والا يمسح به وجهه وراسه وينوي بشربه ما شا
وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا شربه يقول اللهم اني اسئلك علما
نافعا ورزقا واسعا وشفا من كل داء وقال النبي صلى الله عليه وسلم
ماء زمزم لما شرب له ويستحب بعد شربه ان ياتي باب الكعبة ويقبل
العتبة ثم ياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب فيضع وجهه وصدره
عليه ويتشبث باستار الكعبة ساعة يتضرع الى الله تعالى بالدعا بما احب
من امور الدارين ويقول اللهم ان هذا بيتك الذي جعلته مباركا وهدى

للعالمين اللهم كما هديتني له فتقبل مني ولا تجعل هذا اخر العهد من بيتك
وارزقني العود اليه حتى ترضى عني برحمتك يا ارحم الراحمين والملتزم
من الاماكن التي يستجاب فيها الدعا بمكة المشرفة وهي خمسة عشر
موضعا نقلها الكمال ابن الهمام عن رسالة الحسن البصري رحمه الله بقوله
في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف
المقام وعلى الصفا والمروة وفي السعي وفي عرفات وفي منى وعند الجمرات انتهى
والجمرات ترمى في اربعة ايام يوم النحر وثلاثة بعده كما تقدم وذكرنا ثم
ايضا عند رؤية البيت الكريم ويستحب دخول البيت الشريف المبارك
اذا لم يؤذ احدا وينبغي ان يقصد مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبل
وجهه وقد جعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل
وجهه قرب ثلاثة اذرع ثم يصلي فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه ويستغفر
الله ويحمده ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال الله تعالى
ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وليست البلاطة الخضرا
التي بين العمودين مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وما تقوله العامة
العامة من ان العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة
لا اصل لها والمسمار الذي في وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف
احدهم عورته وسرته ويضعها عليه فعل ما لا عقل له فضلا عن علم
كما قاله الكمال واذا اراد العود الى اهله ينبغي ان ينصرف بعد طوافه للوداع
وهو يمشي الى ورائه ووجهه الى البيت باكيا متباكيا متحسرا على فراق
البيت حتى يخرج من المسجد ويخرج من مكة من باب شبيكة من الثنية
السفلى والمجد والمراة في جميع افعال الحج كالرجل غير انها لا تكشف راسها وتسدل

على وجهها شيئا تحته عيدان كالقبة يمنع مسه الغطا ولا ترفع صوتها با
لتلبية ولا ترمل ولا تهرول في السعي بين الميلين الاخضرين بل تمشي
على هينتها في جميع السعي بين الصفا والمروة ولا تحلق ولا تقصر وتلبس
المخيط ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر وهذا تمام حج المفرد وهو دون
المتمتع في الفضل والقران افضل من المتمتع **فصل** القران وهو ان
يجمع بين احرام الحج والعمرة فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني
اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني ثم يلبي فاذا دخل مكة بداء
بطواف العمرة سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول فقط ثم يصلي
ركعتي الطواف ثم يخرج الى الصفا ويقوم عليه داعيا مكبرا مهللا مصليا
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يهبط نحو المروة ويسعى بين الميلين
فيتم سبعة اشواط وهذه افعال العمرة والعمرة سنة ثم يطوف طواف
القدوم للحج ثم يتم افعال الحج كما تقدم فاذا رمى يوم النحر جمرة العقبة
وجب ذبح شاة او سبع بدنة فاذا لم يجد فصام ثلاثة ايام قبل مجيء يوم
النحر من اشهر الحج وسبعة ايام بعد فراغه من الحج ولو بمكة بعد مضي ايام
التشريق ولو فرقها جاز **فصل** التمتع هو ان يحرم بالعمرة فقط من الميقات
فيقول بعد صلاة ركعتي الاحرام اللهم اني اريد العمرة فيسرها لي وتقبلها
مني ثم يلبي حتى يدخل مكة فيطوف لها ويقطع التلبية باول طوافه و
يرمل فيه ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يسعى بين الصفا والمروة بعد الوقوف
على الصفا كما تقدم سبعة اشواط ثم يحلق راسه او يقصر اذا لم يسق
الهدي وحل له كل شيء من الجماع وغيره فيستمر حلالا فاذا جاء يوم التروية
يحرم بالحج ويخرج الى منى فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر لزمه ذبح شاة او

او سبع بدنة فان لم يجد صام ثلاثة ايام قبل مجئ يوم النحر وسبعة اذا رجع
كالقارن فان لم يصم الثلاثة حتى جا يوم النحر تعين عليه ذبح شاة ولا يجزيه
صوم ولا صدقة والله اعلم **فصل** العمرة سنة وتصح في جميع السنة وتكره
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وكيفيتها ان يحرم بها من مكة من
الحل بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم واما الافاقي الذي لم يدخل مكة فيحرم
اذا قصدها من الميقات ثم يطوف ويسعى لها ثم يحلق وقد حل منها كما بيناه
بحمد الله **تنبيه** مهم افضل الايام يوم عرفة اذا وافق الجمعة وهو
افضل من سبعين حجة في غير جمعة رواه صاحب الدراية بقوله وقد صح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الايام يوم عرفة اذا
وافق جمعة وهو افضل من سبعين حجة ذكره في تجريد الصحاح بعلامة
الموطا ولذا قاله الزيلعي شارح الكنز والمجاورة بمكة مكروهة عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى لعدم القيام بحقوق البيت والحرم ونفى الكراهة
صاحباه رحمهم الله تعالى **باب** الجنايات هي على قسمين
جناية على الاحرام وجناية على الحرم والثانية ايضا لا تختص بالمحرم وجناية
المحرم على اقسام منها ما يوجب دما ومنها ما يوجب صدقة هي نصف صاع
من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما يوجب القيمة وهي جزاء الصيد
ويتعدد الجزاء بتعدد القاتلين المحرمين فالتي توجب دما هي ما لو طيب محرم
بالغ عضوا او خضب راسه بخلاف او دهن بزيت ونحوه او لبس مخيطا
او ستر راسه يوما كاملا او حلق ربع راسه او محجمه او اخذ احد ابطيه
او عانته او رقبته او قص اظفار يديه ورجليه بمجلس او يدا او رجلا او ترك
واجبا مما تقدم بيانه وفي اخذ شاربه حكومة والتي توجب الصدقة بنصف

صاع

١٥٩

صاع من بر او قيمته هي ما لو طيب اقل من عضو او لبس مخيطا او غطى راسه او
حلق اقل من ربع راسه او قص ظفرا كذا لكل ظفر نصف صاع الا ان يبلغ
المجموع دما فينقص ما شاء منه كخمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر
محدثا وتجب شاة لو طاف جنبا او ترك شوطا من طواف الصدر كذا لكل
شوط من اقله او حصاة من احدى الجمار وكذا لكل حصاة من احد الجمار
وكذا لكل حصاة فيما لم يبلغ رمي يوم الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء او حلق
راس غيره او قص اظفاره او تطيب او لبس او حلق بعذر تخير بين الذبح او
التصدق بثلاثة اصوع على ستة مساكين او صام ثلاثة ايام والتي توجب
اقل من نصف صاع فهي ما لو قتل قملة او جرادة فيتصدق بما شاء والتي
توجب القيمة فهي ما لو قتل صيدا فيقومه عدلان في مقتله او ما قرب منه
فان بلغت هديا فله الخيار ان شا اشتراه وذبحه او اشترى طعاما و
تصدق به لكل فقير نصف صاع او صام عن طعام كل مسكين يوما
وان فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوما وتجب قيمة ما نقص
بنتف ريشه الذي لا يطير به وشعره وقطع عضو لا يمنعه الامتناع به
وتجب القيمة بقطع بعض قوائمه ونتف ريشه وكسر بيضه ولا يجاوز عن
شاة بقتل السبع وان صال لا شيء بقتله ولا يجزي الصوم بقتل الحلال
صيد الحرم ولا بقطع حشيش الحرم وشجر النابت بنفسه وليس مما ينبته
الناس بل القيمة وحرم رعي حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر والكماة

فصل ولا شيء بقتل غراب وحداة وعقرب وفارة وحية وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وما ليس بصيد

فصل الهدي ادناه شاة وهو من الابل والبقر والغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا

والشاة تجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او وطي بعد الوقوف
قبل الحلق ففي كل منهما بدنة وخص هدي المتعة والقران بيوم النحر
فقط وخص ذبح كل هدي بالحرم الا ان يكون تطوعا وتعيب في
الطريق فتنحر في محله ولا يأكله غني وفقير الحرم وغيره سواء وتقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران فقط ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعطي
اجرة الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلب لبنه الا ان بعد المحل
فيتصدق به وينضح ضرعه ان قرب المحل بالنقاخ ولو نذر حجا ماشيا
لزمه ولا يركب حتى يطوف للركن فان ركب اراق دما وفضل المشي
على الركوب للقادر عليه وفقنا الله تعالى بفضله ومن علينا بالعود على
احسن حال اليه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل الاختصار تبعا لما
قال في الاختيار لما كانت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم من افضل
القرب واحسن المستحبات بل تقرب من درجة ما لزم من الواجبات
فانه صلى الله عليه وسلم حرض عليها وبالغ في الندب اليها فقال من وجد
سعة ولم يزرني فقد جفاني وقال صلى الله عليه وسلم من زار قبري وجبت
له شفاعتي وقال صلى الله عليه وسلم من زارني بعد مماتي فكانما زارني
في حياتي الى غير ذلك من الاحاديث ومما هو مقرر عند المحققين انه عليه
الصلاة والسلام حي يرزق ممتع بجميع الملاذ والعبادات غير انه حجب عن
ابصار القاصرين عن شريف المقامات ورأينا اكثر الناس غافلين عن
اداء حق زيارته وما يسن للزائرين من الكليات والجزئيات احببنا ان
نذكر بعد المناسك وادائها ما فيه نبذة من الاداب تتميما لفائدة الكتاب

فنقول

فنقول لمن قصد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ان يكثر الصلاة عليه فانه يسمعها و
تبلغ وفضلها اشهر من ان تذكر واذا عاين حيطان المدينة المنورة يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم يقول اللهم هذا حرم نبيك ومهبط وحيك
فامنن علي بالدخول فيه واجعله وقاية لي من النار وامانا من العذاب
واجعلني من الفائزين بشفاعة المصطفى يوم المآب ويغتسل قبل الدخول
او بعده قبل التوجه للزيارة ان امكنه ويتطيب ويلبس احسن ثيابه تعظيما
للقدوم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدخل المدينة المنورة ماشيا ان امكنه
بلا ضرورة بعد وضع ركبه واطمانه على حشمه وامتعته متواضعا ايضا
بالسكينة والوقار ملاحظا جلالة المكان قائلا بسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وسلم رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدقا
واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم الخ واغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك
ثم يدخل المسجد الشريف فيصلي تحية المسجد الشريف عند منبره ركعتين ويقف
بحيث يكون عمود المنبر الشريف بحذاء منكبه الايمن فهو موقف النبي صلى الله عليه وسلم
وما بين قبره ومنبره روضة من رياض الجنة كما اخبر به صلى الله وسلم وقال عليه
الصلاة والسلام منبري على حوضي فتسجد شكرا لله تعالى بادا ركعتين غير تحية
المسجد شكرا لما وفقك الله تعالى ومن عليك بالوصول اليه ثم تدعو بما شئت
ثم تنهض متوجها الى القبر الشريف فتقف بمقدار اربعة اذرع بعيدا عن المقصورة
الشريفة بغاية الادب مستدبر القبلة محاذيا لراس النبي صلى الله عليه وسلم ووجهه
الاكرم ملاحظا نظره السعيد اليك وسماعه كلامك ورده عليك سلامك وتامينه
على دعائك وتقول السلام عليك يا سيدي يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله

السلام عليك ياحبيب الله السلام عليك يانبي الرحمة السلام عليك ياشفيع الامة
السلام عليك ياسيد المرسلين السلام عليك ياخاتم النبيين السلام عليك
يامزمل السلام عليك يامدثر السلام عليك وعلى اصولك الطيبين واهل
بيتك الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا جزاك الله عنا
افضل ماجوزى نبيا عن قومه ورسولا عن امته اشهد انك رسول الله
قد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامه واوضحت الحجة وجاهدت
في سبيل الله حق جهاده واقمت الدين حتى اتاك اليقين صلى الله عليك
وسلم وعلى اشرف مكان تشرف بحلول جسمك الكريم فيه صلاةً وسلامًا
دائمين من رب العالمين عدد ما كان وعدد ما يكون بعلم الله صلاة لا
انقضا لامدها يارسول الله نحن وفدك وزوار حرمك تشرفنا بالحلول
بين يديك وقد جئناك من بلاد شاسعة وامكنة بعيدة نقطع السهل
والوعر بقصد زيارتك لنفوز بشفاعتك والنظر الى ماثرك ومعاهدك
والقيام بقضا بعض حقك والاستشفاع بك الى ربنا فان الخطايا قد
قصمت ظهورنا والاوزار قد اثقلت كواهلنا وانت الشافع المشفع الموعود
بالشفاعة العظمى والمقام المحمود والوسيلة وقد قال الله تعالى ولو انهم
اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيمًا وقد جئناك ظالمين لانفسنا مستغفرين لذنوبنا فاشفع لنا
الى ربك واسئله ان يميتنا على سنتك وان يحشرنا في زمرتك وان يوردنا
حوضك وان يسقينا بكاسك غير خزايا ولا نادمين الشفاعة الشفاعة
يارسول الله تقولها ثلاثا ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم وتبلغه سلام من

اوصاك

وصاك فتقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يتشفع بك
الى ربك فاشفع له وللمسلمين ثم تصلي عليه وتدعوا بما شئت عند وجهه
الكريم مستدبر القبلة ثم يتحول قدر ذراع حتى يحاذي راس الصديق ابي بكر
رضي الله عنه وتقول السلام عليك يا خليفة رسول الله صلى الله عليه
وسلم السلام عليك يا صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانيسه
في الغار ورفيقه في الاسفار وامينه على الاسرار جزاك الله عنا افضل
ما جوزي اماما عن امة نبيه فلقد خلفته باحسن خلف وسلكت طريقه
ومنهاجه خير مسلك وقاتلت اهل الردة والبدع ومهدت الاسلام و
شيدت اركانه فكنت خير امام ووصلت الارحام ولم تزل قائما بالحق ناصر
الدين ولاهله حتى اتاك اليقين سل الله سبحانه لنا دوام حبك والحشر
مع حزبك وقبول زيارتنا السلام عليك ورحمة الله وبركاته ثم يتحول مثل
ذلك حتى يحاذي راس امير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ويقول
السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام
عليك مكسر الاصنام جزاك الله عنا افضل الجزا لقد نصرت الاسلام
وفتحت معظم البلاد بعد سيد المرسلين وكفلت الايتام ووصلت الارحام
وقوي بك الاسلام وكنت للمسلمين اماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت
شملهم واغنت فقيرهم وجبرت كسرهم السلام عليك ورحمة الله وبركاته
ثم يتحول قدر نصف ذراع فيقول السلام عليكما يا ضجيعي رسول الله
صلى الله وسلم ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام
بالدين والقائمين بعده بمصالح المسلمين جزاكما الله احسن الجزا جئناكما
نتوسل بكما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشفع لنا ويسئل ربنا ان

سقينا ويحيينا على ملته ويميتنا عليها ويحشرنا في زمرته ثم يدعو لنفسه ولوالديه
ولمن اوصاه بالدعا ولجميع المسلمين ثم يقف عند راس النبي صلى الله عليه وسلم
كالاول ويقول اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فا
ستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما وقد جيناك سا
معين قولك طايعين امرك مستشفعين بنبيك اليك اللهم ربنا اغفر لنا و
ولابائنا وامهاتنا واخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة وقنا عذاب النار سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين ويزيد ما شا ويدعوا بما حضره ويوفق
له بفضل الله تعالى ثم ياتي اسطوانة ابي لبابة التي ربط بها نفسه حتى
تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر ويصلي ما شا نفلا ويتوب الى الله
ويدعوا بما شا ويأتي الروضة فيصلي ما شا ويدعوا بما احب ويكثر من
التسبيح والتهليل والثنا والاستغفار ثم ياتي المنبر فيضع يديه على الرمانة
تبركا باثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومكان يده الشريفة اذا خطب
لينال بركته صلى الله عليه وسلم ويسال الله ما شا ثم ياتي الاسطوانة
الحنانة وهي التي فيها بقية الجذع الذي حن الى النبي صلى الله عليه وسلم
حين تركه وخطب على المنبر حتى نزل فاحتضنه فسكن ويتبرك بما
بقي من الاثار النبوية والاماكن الشريفة ويجتهد في احيا الليالي مدة
اقامته واغتنام مشاهدة الحضرة النبوية وزيارته في عموم الاوقات
ويستحب ان يخرج الى البقيع فياتي المشاهد والمزارات خصوصا قبر سيد
الشهدا حمزة رضي الله عنه ثم الى البقيع الاخر فيزور العباس والحسن ابن

على رضي الله عنهم وبقية آل الرسول رضي الله عنهم ويزور امير المؤمنين
عثمان بن عفان رضي الله عنه وابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم
وازواج النبي وعمته صفية والصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
ويزور شهدا احد وان تيسر يوم الخميس فهو احسن ويقول سلام
عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار ويقرا اية الكرسي والاخلاص احد عشر
مرة وسورة يس ان تيسر ويهدي ثواب ذلك لجميع الشهدا ومن
بجوارهم من المؤمنين ويستحب ان ياتي مسجد قبا يوم السبت او غيره
ويصلي فيه ويقول بعد دعائه بما احب يا صريخ المستصرخين يا غياث
المستغيثين يا مفرج كرب المكروبين يا مجيب دعوة المضطرين صل على
سيدنا محمد واله واكشف كربي وحزني كما كشفت عن رسولك حزنه وكربه
في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف والاحسان يا دايم النعم
يا ارحم الراحمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

تمت هذه النسخة المباركة في
اليوم الثامن عشر خلى من
شهر جماد الثاني التي من
شهور سنة خمسا
وستون بعد
الالف
والمايتين

